



كتاب

اللؤلؤ المنظوم في مبادى العلوم

تأليف

حضره صاحب الفضيلة الاستاذ العلامه المحقق الشیخ  
محمد أبي عليان الشافعی من خیرۃ علماء الازھر  
الشريف نفع الله به المسلمين

طبع على نفقة حضره الاستاذ العلامة القاضي السيد فريد  
الضرغامی الازھری وهو الذى سماه بهذا الاسم

( حقوق الطبع محفوظه للملزم )

طبع بالطبعه الحسينية المصرية بکفر الطمامعين بتصریح

A G  
90  
A7  
S4

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمْ يَمْكُرْ يَامِنْ فَتَحَ الْبَابَ لِأَحْزَابِكَ \* وَرَفَعَتِ الْحَجَبَ لِأَحْبَابِكَ \*  
فَمَرْفَوْا سَيْلَ الصَّوَابَ \* وَاقْتَفَوْا آنَارَ مِنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ \* عَلَيْهِ  
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ \* وَآلَهُ وَحْشِبَ الْكَرَامَ \* وَبَعْدَهُ فَلَمْ كَانْ أَمْرُ  
الْمَبَادِ \* لَا يَنْتَظِمُ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ \* إِلَّا بِقَوَافِنِ مَدُورٍ عَلَيْهَا أَفْعَالُهُمْ \*  
وَتَرْجَعُ إِلَيْهَا أَحْوَاهُهُمْ \* أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِالشَّرِائِعَ الظَّاهِرَةِ \* وَأَيَّدَهُ  
بِالْمَعْجزَاتِ الظَّاهِرَةِ \* وَمِنْ لَطْفَهِ تَعَالَى بِالْعِبَادِ \* أَرْسَلَ كُلَّ رَسُولٍ بِلْسَانَ  
قَوْمَهُ لِيَبْيَنَ لَهُمُ الْمَرَادَ \* وَمِنْ ثُمَّ جَاءَ الْقُرْآنَ بِالْعَرَبِيَّةِ \* وَالْتُّورَاةُ بِالْعَرَبِيَّةِ \*  
وَالْأَخْيَلُ بِالْبِلْوَانِيَّةِ \* وَالْزُّورُ بِالسَّرِيَانِيَّةِ \* ذَكَرَ هَذِهِ الْمَطَافِفُ \* الْقَرْنَى  
عَلَى الْمَوَاقِفِ \* وَلَمْ كَانَتْ رِسَالَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَةً  
لِجَمِيعِ الْأَنَامِ \* وَشَرِيَّتِهِ الْغَرَاءُ هِيَ الْبَاقِيَةُ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْأَيَّامِ \* وَلَمْ يَتِيسِرْ  
حَفْظُ أَحْكَامِهَا \* لَخُواصُ الْأُمَّةِ وَعَوَامُهَا \* إِلَّا بِتَحرِيرِ مَقَاصِدِهَا \*  
وَتَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا \* وَلَا يَمْلِمُ ذَكَرُ إِلَّا بِضَيْقَطِ أَحْوَالِ النَّفْقَةِ الْعَرَبِيَّةِ \* إِلَى  
جَاءَتْ بِهَا رِسَالَةُ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ \* وَفَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَئْمَةَ الْأُمَّةِ بِضَيْقَطِهَا بِعِمَالِهَا  
وَمَا عَلَيْهَا \* فَاسْتَبِطُوا مِنْهَا عِلْمًا يَرْجِعُ فِيهِمْ مَعَانِيهَا إِلَيْهَا \* وَلِخَدْمَةِ  
الشَّرِيْعَةِ فَكَشَفُوا أَرْسُومَهَا \* وَدُونُوا فِي الدَّفَّاتِرِ عِلْمَهَا \* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ

اكتساب المعلوم هو الذى به تكمل القوة العاقلة الى بها امتياز الانسان  
 عن بقية الحيوانات \* وأنفعها العلوم الشرعية فانها مبنى سعادته في الحياة  
 وبعد الممات \* وهي متوقفة على علوم العربية \* فانها وسائل الوصول  
 الى الشريعة الخمديه \* ولما كان كل ما يكتسبه الانسان يحتاج الى  
 استقاده \* ليرى من فساده \* ولا سيما المعلوم فانها مفاتيح الابواب  
 ومدار الاكتساب \* والذهب فيها قد يختلي \* وفي فهم دقائقها قد  
 يبلى \* وكان علم المنطق هو معيار المعلوم \* وميزان المنطوق والمفهوم \*  
 وبه يكتسب الفهم المقصود عن الاخلاق \* والسرعة في الانتقال \* تلقاء  
 غالب علماء الشرعية بالقبول \* واعتنى به منهم كثيرون من الفحول \* ولذلك  
 كان الذى تداولته أيدينا \* وشاع ذكره في نادينا \* أحد عشر علماء  
 وهى الصرف والتحو والمعانى والبيان والبدىع والحدىت والفسير  
 والاصول والفقه والتوحيد والمنطق \* وأما غيرها وان كان له قمع في  
 الشريعة أيضاً كالحساب والعرض فقد امتازت عنه تلك العلوم بكثرة  
 احتياجها اليها \* وتوقف الاحاطة باطرافها عليها \* ولما كان كل علم من  
 العلوم مسائله متكتزة في نفسها من جهة كثرة الاحوال المبحوث عنها  
 فيه ولكنها مكتفية بمحقق وحدة تضييقها الاولى ذاتية وهي وحدتها من  
 جهة وحدة موضوع العلم المبحوث فيه عن أحواله واثانية عرضية  
 كوحدتها من جهة وحدة غايتها المرتبة عليها وكان كل شارع في  
 تحصيل كثرة يحتاج الى الاحاطة بما يضيقها ليأمن من فوت ما ينتفيه \*  
 والواقع فيما لا يعنيه \* كما أشار اليه الفناري على ايساغوجي كان كال  
 التروع في كل فن متوقفاً على مقدماته ووسائله \* كمرفقه حقيقته  
 وموضوعه وفائده وسائله \* ومن ثم أشار شيخ الاسلام \* شيخنا

الشمس الانباني متع الله بوجوده الانام \* على مريد التدريس في زمانه \*  
 ان يصنع رسالة فيما أشرت الى يانه اختيارا للنصيحة \* واختبارا \*  
 لاقرئحة \* فوضعت رسالة في ذلك \* مستمدًا من الله فتح المسالك \*  
 مرتبة على مقدمة ومقصد وخاتمة لان البحث فيها اما ان يكون عام النفع  
 في مبادى كل علم وهو المقدمة واما ان يكون خاصا بكل علم على حدته  
 من العلوم المذكورة وهو المقصد وأما الخاتمة فهى في انه ينبغي ان  
 يكون تحصيل العلوم كلها على الوجه الشرعي ودفع الاشكال عن ذلك  
 وما تتحقق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

### المقدمة

في مباحث تتعلق بمبادئ العلوم على وجه العموم

### بحث المبحث الاول في معنى المقدمة والمبادئ

اما المقدمة فهى في اللغة اما مأخذة من قدم بالتشديد بمعنى تقدم وسبق  
 فيكون معناها الامر السابق على غيره واما من قدم كذلك بمعنى جمل  
 غيره متقدماً وسابقاً فيكون معناها الامر الذى يجعل الشى سابقاً على  
 غيره وفي الاصطلاح طاما معينان أيضا لانها اما مقدمة علم او مقدمة  
 كتاب فالاولى ما يتوقف عليه الشروع في العلم من المعلومات وهذه من  
 قبيل المعانى والثانية طائفة من الكتاب تقدمت امام المقصود لارتباط  
 لها وانتفاع بها فيه وهذه من قبيل الالفاظ على مختار السيد في أسماء  
 الكتب وترجمتها فتكون مقدمة كل من جنسه حيث كانت العلوم من  
 قبيل المعانى والكتب من قبيل الالفاظ وعلى هذا فينهم ما التبيان في  
 المفهوم وان كان بينهما العموم والخصوص الوجهي في التحقق لانه اذا  
 تحقق المعنى الذى يتوقف عليها الشروع في العلم فقد تحقق منها الالفاظ

الدالة عليها وتكون قطعة من بعض كتبه نافحة في ذلك الكتاب واذا تحقق الالفاظ التي يتყع بها في الكتاب فقد تكون معانها متوافقاً عاليها الشروع في العلم ولا يتحقق انه لابد من تقدم كل منها على المقصود فن آخر مقدمة الكتاب أو العلم عنه في تأليفه فقد أخرها عن رتبتها ومن قال ان مقدمة العلم هي الالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى لأن المعانى لا تقوم بنفسها حتى توصف بالتقديم يقال له هي قائمة بالذهن ويتوقف عليها حصول ماهى مقدمة له ذهنا فالمدار على تقدمها في الذهن وهو طبيعى لاعلى تقدمها في الوضع الذى هو باعتبار الالفاظ بخلاف مقدمة الكتاب فالعبرة بتقدمها في الوضع وقولنا من المعلومات يخرج به الصفات التي يتوقف عليها الادراكات الحسية والعقل والحواس فليس من مقدمة العلم وان توقف الشروع فيه على وجودها لانه لا يتوقف على العلم بها وذلك لان مرادهم مقدمة كل علم بخصوصه وتلك الصفات لابد منها في مطلق العلم فن لم يصرح بذلك القيد أراد أن مقدمة كل علم ما يتوقف عليها الشروع في ذلك العلم بخصوصه وعلى ان العلوم من قبيل الادراكات فينبغى أن تكون المقدمة ما يتوقف عليه العلم من الادراكات كتصور حقيقة العلم والتصديق بشربه كما أشار له السيد على المطول وكذا يقال على انه من قبيل الملكلات لكن يرد على تعريف مقدمة العلم انه يشمل الادلة وقد يحتج بأن الادلة انما يتوقف عليها الحصول والمقدمة يتوقف عليها الشروع في التحصيل وفيه خفاء وقد يقال كل دليل لا يتوقف عليه الا مسألة بخصوصها غالباً والمقدمة يتوقف عليها الشروع في جميع مسائل الفن على السواء \* الاول أشار اليه عبد الحكيم على المواقف بقوله ان المقدمة تطلق على ما يتوقف عليه

ماعداه توقف شروع أو توقف ذات وهي بهذا المعنى تشمل الدليل  
 وتطلاق على ما يتوقف عليه ماعداه توقف شروع فقط وهي بهذا المعنى  
 لا تشمله وهذا هو المراد في مثل هذا المقام وظاهر هنا انما معنیان  
 لما كان قال في حاشیته على المطول المقدمة اذا أضيفت الى العلم تطلق  
 على ما يتوقف عليه مسائله شروعاً أو تصوراً أو تصديقاً فیم المبادىء  
 أيضاً أو شروعاً فقط أي يراد بذلك المعنى باطلاق العام أعنی ما تقدم امام  
 العلم على فرد منه لانه نقل في الاصطلاح الى هذا المعنى اذ لا داعي  
 لله فيه وللزوم النقل الى معانٍ كثيرة لانه يقال مقدمة الدليل لما يتوقف  
 عليه صحته ومقدمة القياس لما هو جزء منه اه وفي حواشی المطار  
 على الحییصی ان التاء في المقدمة اما للنقل من الوصفية الى الاسمية لان  
 الاسمية فرع الوصفية كما ان التأییث فرع التذکیر \* وبه صرح العمام  
 تبعاً لظاهر کلام جماعة \* واما للتأییث بناء على بقاء المعنى الوصفی  
 بحاله وبه قال عبد الحکیم تبعاً لآخرين اه فامر عنه مبني على  
 هذا ويتجه اجراء ذلك الخلاف في نحو خاتمة وأورد على مفهوم الاضافة  
 في مقدمة الكتاب انه يستلزم أن يكون الكتاب غير مشتمل عليها مع  
 انها جزء منه وهو مركب منها ومن غيرها وأورد أيضاً ان تسمیة الامور  
 الواقعه في أول الكتاب للاتفاق بها في باقيه مقدمة كتاب اصطلاح  
 جديد لدليل عليه في کلامهم \* وأحیب عن الاول بأن الاضافة في  
 مقدمة الكتاب على معنى من التبعیضية لانها بعضه \* وعن الثاني بأنه  
 صرح بهذه التسمیة في الفائق وفي المقرب فليست اصطلاحاً جديداً  
 على ان الاصطلاح يکفى فيه وجود المناسبة بين المعنى الاصطلاحي  
 والمعنى اللغوي وهي موجودة ثم ان کلا من مقدمة العمل ومقدمة

الكتاب من قبيل أسماء الأجناس الصادقة على القليل والكثير فكل ماتحقق فيه أحد ذينك المفهومين صدق عليه أحد الأسمين سواء كان أمراً واحداً أو أموراً متعددة وقد يتوجه أن المقدمة كأسماء العلوم وأسماء الكتب فيجوز أنها من قبيل اعلام الأشخاص ويكون اختار أنها اسم للالفاظ وان كانت مقدمة علم كما وقع لبعضهم وليس كذلك كما علم عما مر اللهم الا ان وقعت ترجمة شيئاً يكُون مدلولها ما وقعت ترجمة له بخصوصه (وأما المبادىء) فهي في اللغة جمع مبدأ معنى مكان البداء وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه العلم تصوراً أو تصديقاً كما يفيده مامر أولاه عن عبد الحكيم \* وفي حاشية العطار ان المبادىء تطلق على ما يتوقف ك منه الشيء كالكليات للمعرف والقضايا للقياس وعلى ما يتوقف عليه الشيء \* وهذا أعم وفيها وفي التهذيب ان المبادىء هي تعاريف الموضوعات كتعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد وتعريف اجزائها كتعريف الفعل والوضع والمعنى المفرد وتعريف جزئياتها كتعريف الاسم والفعل والحرف وتعريف اعراضها كتعريف الاعراب والبناء وغيرها والمقدمات التي تتراكب منها أدلة المسائل اه وفي آخر التهذيب ان المبادىء قد تطلق على ما يبدأ به قبل المقصود اه وفي الحاشية الاليق ان تذكر مبادىء كل علم في صدره ومبادىء كل باب من ذلك العلم في صدر ذلك الباب اه وقد تطلق المبادىء على مقدمة الشروع كافية قوله ان مبادىء كل فن عشرة

### المبحث الثاني في العلم

اعلم أولاً ان النفس النباتية جسم به تنفسية الجسم وتنميته وتوليده والنفس الحيوانية جسم به ادراك المحسوسات والتحريك بالارادة وقاله

الاصفهانى هي جسم بخارى لطيف متكون من ألغاف اجزاء الأغذية  
 مشبع عن القلب الى اجزاء البدن يثير في كل عضو قوة تليق به  
 ويكمel بها نفسه والنفس الانسانية مابه ادراك المقولات وهي عند  
 الحكماء جوهر مجرد يعمق انه ليس جسما ولا جزء جسم متعلق  
 بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهذا التعلق ليس على وجه الحال ولا  
 على وجه المجاورة بل تعلق العاشق بالمشوق لتوقف كلامها ولذاها  
 الحسية والمعنى على البدن ووافقهم على ذلك الراغب والغزالى من  
 المهللين \* ونقل الملوى عن الغزالى انها المخاطبة المنعمه المعدية وقيل كما  
 في الاحياء هي لطيفة متعلقة بالقلب تعلق المستعمل للآلة بالآلة وقيل  
 تعلق المتمكن بالمكان وقيل تعلق الاعراض بالاجسام والاصفات  
 بالمواصفات وهي على هذا مراد من قال انها قوة في القلب وقيل انها  
 قوة في الدماغ وقيل غير ذلك والختار عند جمهور المتكلمين كما في  
 المواقف انها الهيكل المخصوص الذى يعبر عنه بائنا وهو جموع البدن  
 والروح ويتلخص من كلام النوى على مسلم والمخل على جمع الجوابع  
 ان النفس عند الفلاسفة وكثير من الصوفية جوهر مجرد وعندها اطباء  
 وجمهور المتكلمين جسم بخارى وهى الروح عند الجميع وقال كثير  
 من المتكلمين ان الروح عرض وهى الحياة اه والعقل قال في التلويح  
 هو عند الحكماء جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف  
 ولكن يفيض منه نور معنوى يشرق على النفس فندرك بواسطته  
 المقولات فهو لها كالشمس للعين في ان كلام يخرج به ادراك المدرك  
 من القوة الى الفعل وهو المقل الاول الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم  
 اول ما خلق الله العقل ويطلق على النور المشرق منه على النفس

ويطلق على قوة للنفس بها تكتسب المعلوم قال وهي قابلتها لاشراق ذلك النور قوله الاول ان كان المراد به النوع الصادق على المقول العشرة المعروفة عندهم فاوليته بالنسبة لأول فرد منه أو بالنسبة لعلم العناصر وان كان المراد به الاول من العشرة التي هي افراد ذلك النوع فاوليته ظاهرة لكن التعريف <sup>لنوعه</sup> لا له وفيضان النور من العاشر على النفس بال مباشرة وما قبله بواسطته ما بعده وقوله يطلق على النور قريب من قول بعض المتكلمين هو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية أى نور معنوي يشبه الروح في انه لا يعلم حقيقته الا الله تعالى وقوله بها تكتسب المعلوم قريب من قول بعضهم قوة للنفس بها تستعد لادراك المقولات الا ان في هذا دورا وقيل لادراك العلوم النظرية والصناعات الفكرية فتعلقه على هذا اخص منه على الاول والمقولات مختلة للمعلوم والخصوص والعقل بهذا المعنى قائم بالنفس كاذ كره ابن يعقوب على التايخص وقيل هو قائم بالقلب ونسب لمجموع الحكماء والمتكلمين والشافعية وقيل قائم بالدماغ ونسب للاطباء والحنفية كا في الفسطلاني على البخاري في اواخر كتاب الایمان وعلى هذين لا يفسر بذلك القابلية بل يكون للنفس بعزلة السراج لداخله اليت المظلم وهو المعنى الذي شاع التعبير عنه بالذهن كما يفيده تعريفهم له \* قال السعد في مطلعه الذهن قوة للنفس بها تستعد لا <sup>كتساب</sup> الآراء ويطلق العقل عند الحكماء على النفس الناطقة أيضا كما في مقام نسبة الادراك اليه فيكون اطلاقه عليها مجازيا ونسبة الادراك اليه حقيقة فان أريد به تلك القوة فاطلاقه عليها حقيق والنسبة اليه مجازية لأن المدرك حقيقة هو النفس وقيل ان هناك لطيفة لا يعلمها الا

الله تعالى وهي من حيث شهوتها والتغيير عنها بأنما يقال لها نفس ومن حيث تفكيرها يقال لها عقل ومن حيث حياة الجسد بها يقال لها روح فالثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبارات \* واعلم أيضاً ان المدركة بالفتح اما أمر خارجي واما مفهوم ذهني والمدرك للامر الخارجي هو احدى الحواس الخمس الظاهرة والمفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صور وهي المدركة بواسطة تعلق احدى الحواس الظاهرة ببعض الامور الخارجية واما معان وهي الامور الجزئية المتزعة من اشخاص المحسوسات وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة مدرك وحافظ فدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو المُعقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظه الخيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظه الذاكرة ولا بد من قوة أخرى متصرفة وتسمى أيضاً مفكرة ومتخيلاً للتراكيب والتحليل وبهذه الامور تنظم أحوال الادراكات كلها \* فان قلت مفهوم الفعل والحرف لا يتصل بالكلية ولا الجزئية كما قاله العطار على الطبيعي \* قلت لمل ذلك باعتبار ان النسبة فيما آلة للحركة غيرها فلا قبل الاصناف أصلاً فان لوحظت في نفسها قصداً كانت مستقلة بالمفهومية فلا تخرج عن الاصناف بالكلية أو الجزئية وفي رسالة الوضع ان مدلول الحرف جزئي ومدلول الفعل كلي وحقق شارحها ان الفعل جزئي كالحرف وما تقدم يعلم ان النفس لا تدرك شيئاً بذاتها بل بواسطة آلاتها تدرك الامور الخارجية والصور والمعانى بواسطة قوى النفس الحيوانية وهي قسمان ظاهرية وباطنية فالاولى خس السمع وهو قوة قائمة بالعصب الذي في داخل الأذن تدرك بها الاصوات والبصر وهو

قوّة قائمة بالحدقة وقيل بالعصب المتصل بين الدماغ والحدقة تدرك بها الالوان والاضواء والذوق وهو قوّة قائمة بالعصب الذي في ظاهر الانسان تدرك بها الطعم والشم وهو قوّة قائمة يمقدّم الدماغ تدرك بها الروائح من طريق الانف واللمس وهو قوّة قائمة باكثرا اجزاء البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليسوء والملاسة والخشونة واللين والصلابة ولا مانع من قيام قوتين أو كثر بمحل واحد كاللمس والذوق في ظاهر الانسان ولا يدرك بقوّة منها ما يدرك بالآخر من المحسوسات بالذات وأما المحسوسات بالعرض والتبعية للمحسوسات بالذات كالاشكال والاواعض والمقادير والاعداد والحركة والسكن والبعد والقرب والمماسة فيجوز اشتراكها فيها كما يدرك الشكل باليصر واللمس والثانية بحس أيضا الحس المشترك وهو قوّة في مقدم التجويف الذي في مقدم الدماغ تقوم بها صور المحسوسات الجزئية عند حضورها وال الخيال وهو قوّة في مؤخر ذلك التجويف تكمن فيها تلك الصور عند غيبتها والواهمة وهي قوّة في مقدم التجويف الذي في مؤخر الدماغ تقوم بها صور المعانى الجزئية المتنزعة من المحسوسات عند حضورها والذاكرة وهي قوّة في مؤخر هذا التجويف تكمن فيها تلك الصور عند غيبتها والمتصرفه وهي قوّة في التجويف الذي بين ذينك التجويفين وظيفتها التحليل والتركيب بين بعض المحسوسات والمعانى وبعضها الآخر واحتراز صور لم يلم وجودها وهذه الحسنة أتبها الحكماء بناء على منعهم صدور الكثير عن الواحد وجوز التكلمون فيها واحالة وظائفها على العقل لأنهم لا يعنون ذلك وتدرك الكلمات والجزئيات المجردة عن المسادة بواسطة العقل وهو القوّة السابقة وحافظه هو المبد

الفياض الذى هو العقل العاشر وهو عقل فلك القمر لانه مرسم فيه صور المقولات الماضية والمستقبلة على ما زعموا وكذا ما قبله من المبادى الذى هي بقية العقول العشرة مرسم فيها ذلك أيضا كذا كرم السيد على المواقف ويمكن التوفيق بين هذا وبين ماورد في الشرع من ان القلم كتب في اللوح ما كان وما يكون واتفاق الحقوقون على ان المدرك للكلمات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واحتلقو في ان صور الجزيئات الجسمانية ترسم فيها اوفي آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في النفس الناطقة لا تقسمت بانقسامها وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرسمة فيها لاتها هي المدركة للأشياء الا ان ذلك بواسطة آلاتها ذكره ابن قاسم في آياته عند مبحث الحسن والقبح في جمع الجوابع فنلا اذا سمع الانسان خبرا فقد ادرك المفظ بواسطة السمع وينتقل منه الى ادراك مدلوله بواسطة باقى القوى كل على ما يليق به واذا رأى مكتوبآ فقد ادرك الخطوط بواسطة البصر وينتقل منه الى المفظ الخيالي ومنه الى المدلول كذلك فعلم ان الخبر الصادق ليس سبيبا مستقلا للعلم بل بواسطة لقوى في ادراكها مدلوله ولكن لما كان عليه مدار الشرعيات اهتم به المشائخ وعدوه سببا كما أشار له السعد في شرح العقائد ثم ان النفس الانسانية في مبدأ أمرها خالية عن جميع المقولات غالبا وانما تحدث لها بواسطة تلك القوى كما يدل عليه قوله تعالى والله أخر جكم من بطون أمهاتكم لانتمون شيئا وجعل لكم السمع والبصر والاذن لعلكم تشكرنون لها في تلك الحالة قوة استعدادية محضة بها تستعد للادراك وتسمى

العقل الاهيولاني ثم اذا ادركت المقولات الضرورية بواسطة تلك القوى  
 حصل لها قوة اخرى بها تستعد لاستنباط النظريات من البديهيات  
 وتسمى الفعل بالملائكة وهي المشهورة بـ<sup>ع</sup>لامة الاستحسان فإذا استبسطت  
 النظريات من البديهيات وصارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها مقى  
 شاءت بلا كسب جديد حصل لها قوة اخرى وتسمى العقل بالفعل وهي  
 المشهورة بـ<sup>ع</sup>لامة الاستحضار ثم اذا كانت مستحضره لتلك المقولات  
 المكتسبة بحيث لا تغيب عنها حصل لها قوة اخرى وتسمى العقل  
 المطلق وتلك المقولات تسمى العقل المستفاد ومنها العلوم المتعارفة بين  
 العلماء ومن ثم لا يكادون يطلقون العلم في الاصطلاح الا على المقولات  
 النظرية اذا علمت هذا وذاك \* فاعلم ان العلم في اللغة يرادف المعرفة  
 والفهم قيل والجزم عند الحكماء هو حصول صورة الشئ في العقل  
 فقيل معناه انتقاد العقل وتأثره بتلك الصورة فيكون من مقرره  
 الانفعال وقيل معناه الصورة الحاصلة فيه التي حصل بها ذلك التأثر فيكون  
 من مقوله الكيف وصورة الشئ الحاصلة في العقل هي ما يكون آلة  
 لامتناز ذلك الشئ فيه سواء كان نفس ماهيته كالمحكماء أو شبيها ومتالا  
 له كبعضهم والمراد بمحضها فيه حصولها عنده لتناول الجزيئات التي  
 لا حصول لها الا في الحواس ثم هذا يتمشى على ان الماهية كما توجد في  
 الخارج توجد في الذهن وأنكره جمهور المتكلمين وما نجد في أنفسنا  
 فهو خيال لاستيقنة له كما في المرأة على ما عليه بعض الحكماء وعند بعضهم  
 هو تعاق النفس بالشئ على جهة اذكشافه لها فيكون من مقواة الاضافة  
 والتحقيق انه الصورة لأن العلم يوصف بالمطابقة وغير الصورة لا يوصف  
 بهائم العلم عندهم يشمل الغن والشك والوهم والجهل المركب وهو

يخالف استعمال اللغة والشرع والعرف وان اطلق عليها مجازا كما في  
 تعاريف العلوم الظنية والختلف في مسائلها \* وعند المتكلمين هو صفة  
 يتجلب بها الامر لمن قامت به وهي مراد من قال انه صفة توجب لحملها  
 تمييزا لا يحتمل التقييض ولو بالحواس كا هو رأى الاشعرى وقد يخرج  
 عنه ادراك الحواس كا هو رأى جهور المتكلمين لشلالاتصف البهائم  
 بالعلم فيبدل الامر بالمعنى ويقييد التمييز بـ ~~كونه~~ يعن المعنى ويراد بها  
 المقولات الصرفة وهذا هو المعنى الذى أراده الشيخ الاشعرى بقوله  
 هو الذى يجب كون من قام به عالما الا ان في كلامه دورا والظاهر  
 انه على هذا من قبيل الكيفيات أيضا لكنه سابق على حصول الصورة  
 على القول به لانه ناشئ عنه فليس ايده ووجب لادراك الضروريات  
 كالنظريات فليس ملكة الاستحسان لأنها خاصة بالنظريات ومترب  
 على الادراك وليس ملكة الاستحضار لأنها تترتب على الادراك  
 ويختتم أن الصفة عندهم هي الصورة عند الحكماء كما قرره عبد الحكم  
 على العقاد \* وقيل هو تمييز معنى عند النفس لا يحتمل التقييض وهو  
 مراد الشيخ بقوله أيضا هو ادراك المعلوم على ما هو به لكن فيه الدور  
 وقد يقال هو مراد بعض المعنزة بقوله هو اعتقاد الثواب على ما هو به  
 عن ضرورة أو دليل والمراد بالاعتقاد الجازم نخرج الغن وقوله عن  
 ضرورة أو دليل خرج التقليد وهذا مراد الامام بقوله انه اعتقاد جازم  
 مطابق لوجب ومراد من قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لوجب  
 لكن يرد على ثلاثة أنها لا تشتمل التصور لأن الاعتقاد والحكم يختصان  
 بالتصديق الا ان يصطلحوا على ذلك كما عليه الاصوليون وينصو التصور  
 باسم المعرفة وعليه ما شهير من ان العلم خاص بالمركيات والمعرفة بالبساط

وعلى هذا فيكون من قبيل الاضافات والامور الاعتبارية وعلى الاول والثالث فاقسامه الى التصور والتصديق ظاهر وعلى القول بأنه الصفة فاقسامه اليهما باعتبار تعلقه بالمعالم لاباعتبار ذاته واختلف هل الامتياز بين التصديق والتصور باعتبار الذات \* فالاول الاذعان للنسبة والثاني مجرد الادراك ولو للنسبة او باعتبار المتعلق فقط فالاول الادراك المتعلق بالنسبة والثاني الادراك المتعلق بالمفرد \* وفي حواشى العطار على الحسيني ان الحق هو الاول بشهادة الوجдан هذا وأما ما اشهر من ان العلم يمتد مطلق الادراك فلما رأى بالادراك فيه حصول الصورة عند العقل او الصفة ذات المتعلق او نفس المتعلق كسيانى وباجملة فالمعلم لم يخرج عن جهود الحكماء عن الصورة الحاصلة عند العقل او تأثير العقل بذلك الصورة ولا عند المتكلمين عن الصفة الموجبة للاتصال بالعالية او تتعلق النفس بالمعالم الذي هو اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهذه المعانى الاربعة تتحقق في الانسان ولو بادراك امر واحد ويطلاق في المعرف على طائفة من المسائل مضبوطة بجهة واحدة والغالب ان تكون كلية نظرية وقد تكون جزئية كما ذكره الصبان على الاشمونى وقد تكون ضرورية كما في بعض مسائل المنطق \* وقد يطلق أيضا على طائفة من التصورات اي المفردات التي يتصورها العقل مضبوطة بجهة واحدة أيضا كما أفاده السعد في المقاصد وعبد الحكيم على المطول ويطلاق على التصديق بذلك المسائل وعلى تصور تلك المفردات ويطلاق على الملكة التي تحصل لنفس من ادراك تلك المسائل او المفردات التي يقتدر بها على استحضارها عند الحاجة الى ذلك وقد يطلق على الملكة التي يقتدر بها على استحضار ذلك والتجه ان ملكات المعلوم مختلفة بالذات.

اما ملکات الاستیباط فلا خلاف الطرق التي تستبط منها الفنون  
واختلاف المنشا يوجب اختلاف الناشئ عنه وأما ملکات الاستحضار  
فلا ان ادراك كل طائفة من المقولات غير ادراك الاخرى واحتلاف  
المنشا يوجب اختلاف الناشئ الا أن يقال ان ذلك يوجب اختلاف  
الأشخاص فلا ينافي احتمال النوع او الجنس \* فان قلت اطلاق العلم في  
عرفه على هذه المعانى المخصوصة أفلًا يجوز أن يكون من اطلاق العام  
على الخاص \* قلت قد يشير اليه قول عبد الحكيم على المطول في معنى  
قوطم العلم اما بمعنى الادراك او المسائل او الملکات ان المراد بالادراك  
فيه الصفة ذات التعلق او نفس التعلق او حصول صورة الشئ \* قوله  
هناك في موضع آخر ان أسماء العلوم كالنجو تطلق على المسائل المدللة  
وعلى ادراها كمَا وعلى الملکة التابعة لذلك وان لفظ العلم يطلق على  
اطلاق العلوم وعلى ادراها كمَا وعلى الملکة التابعة لذلك فتراء أفاد ان  
لفظ العلم يطلق على هذه الثلاثة بلا اعتبار المخصوص فلو أطلق عليها  
باعتبار المخصوص كان من قبيل اطلاق العام على الخاص لكن المبادر  
من نحو قوطم موضوع العلم كذا وتعلمت علمـا من العلوم هو المعنى  
الخاص والمبادر من علامات الحقيقة فينبغي أن يكون من قبيل الحقيقة  
العربية في تلك المعانى \* ولذلك اشتهر اعتراضهم على تعريف بعض  
العلوم بأنه علم يحصل به كذا بأنه يشمل المركب منه ومن غيره والجواب  
عنه بأن قيد الوحدة معتبر في العلم كما وقع في أوائل حاشية عبد الحكيم  
على القطب ثم على انه من قبيل الملکة فهو من قبيل الكيف وعلى انه  
يعنى الادراك فهو على ما تقدم من التفصيل وعلى انه يعنى المسائل او  
التصورات فالظاهر انه من قبيل الصورة الخاصة في النفس التي هي من

مقدمة الكيف أيضاً وبيوبيده ما قرره المناطقة من ان القضية كما تكون لفظية تكون عقلية لأن معناه كونها قائمة بالعقل فالطرفان والنسبة من حيث حصولها عند العقل كيفية قائمة به ومن حيث حصولها في الواقع يختلف حالها باختلاف حال الواقع وأما تصریحهم في حواشی المختصر بأن العلم بمعنى الاصول والقواعد ليس من الكیفیات النفسانية فعلمهم مبني على القول بأن الحاصل في النفس هو المعلوم بحقيقة لا شبهه ومثاله # وهي حاشية العطار على الحیصی ما حاصل له ان الحاصل في الذهن هو الاشياء أنفسها على ماعلیه المحققوں من الحكماء او اشباحها ومثلها على ماعلیه البعض منهم وعلى الاول فقيل تقلب الاشياء في الذهن کیفأ وقيل العلم بكل مقدمة عن تملك المقدمة واطلاق اسم الكيف على الكل بطريق التأويل وعلى الثاني فلا خفاء في ان العلم من قبيل الكیف وانكار المتكلمين لا وجود الذهن مبني على الاول دون الثاني فتأمل انه وأما القول بأن العلم عین المعلوم فهو مبني على تعريف العلم بالصورة الحاصلة في الذهن وان المراد بالمعلوم هو تلك الصورة الا انها باعتبار حصولها في الذهن علم وباعتبارها في ذاتها معلوم #ذا في حاشية الصبان على الملوى هذا وقال الغزالی في الاحیاء قد كان العلم يطلق على العلم بالله تعالى وبآیاته وبافعاله في عباده وخلقه فتصریفوا فيه بالخصوص حق اشهر في المناطقة مع الحصوم في المسائل الفقهية وغيرها ولكن ماورد في فضل العلم والعلماء أ کثره في المعنى الاول انه وهو يفيد ان العلم يطلق على اخض مساتقدم لكن بحسب اقتداء المقام ثم الذى ينبغي ان يراد بالعلم من هذه المعانی لا سيما في مقام تعاریف الفنون المدونة هو المسائل أو المفردات على حسب المراد لانه يقال تعلم

النحو والبدىع مثلاً \* والاول يعنى المسائل والثانى بمعنى المفردات الاهم الا ان قامت فرقة على خلافه \* وينبغي أن يراد أيضا مايشمل ادراك المخالف المخطى كافي السيد على المواقف لانه صواب في اعتقاده ثم هذا كله في العلم الحصولى الذى مداره على ان يحصل في النفس صورة ما يكون في الواقع وأما العلم الحضورى فهو حضور الشئ فيها بحقيقة لا بصورته قال الحكماء ولا تخلو عنه النفس أصلا لأنها لا تخلو عن العلم بنفسها وجود الشئ في النفس على الاول وجود ظلى لأن صورته حاكمة له كالظل الحالى للشجرة وعلى الثاني أصل لأنها موجود فيها بعينه لا بصورته \* فان قلت هذا التوجيه يظهر على القول بأن الصورة الذهنية غير الخارجية لاعلى انها عينها قلت يكفى فيه التغاير بالاعتبار \* فان قلت يلزم من حضور النفس في النفس ظرفية الشئ في نفسه وافعاله عن نفسه ان فسر العلم الحضورى بادراك الحاضر في النفس بحقيقة واطلاق العلم على العالم ان فسر بالشئ المعلوم الحاضر في النفس على نمط تفسير الحصولى بالصورة الحاصلة فيها \* قلت التغاير الاعتبارى كاف في مثل ذلك كما صرح به السيد على المواقف وفي الدسوقى على شرح السنوية ان علم الله حضورى لأن الحصولى يستلزم سبق العدم فتأمل \* وفي تقرير شيخنا الشربينى على جمع الجواعى ان علم الملائكة حضورى عند الحكماء وعند أهل السنة حقيقة علمهم مغايرة لحقيقة علم البشر وعلم الانبياء بلغ الغاية القصوى كما أشار له شارح حكمۃ العین انه والمتوجه ان علمه تعالى أولى بما قيل في علم الملائكة عند أهل السنة ثم ماقيل فيه عند الحكماء ينافي ماصر ان صور الكائنات مرسمة في العقول العشرة لكن المنافة بناء على ما قرره

بعضهم أنها من الملائكة حتى صرخ بعضهم بأن العقل العاشر هو جبرائيل  
 إلا أن يقال أنه حصولي قبل وجود الكائنات وحضورى بعد وجودها  
 فإن قلت العلم سواء كان بمعنى تأثر النفس عن المعلوم أو بمعنى الصورة  
 الحاصلة فيها فهو عرض موجود في النفس عند الحكماء فوجوده فيها  
 من قبيل الوجود الأصلى أو الظلى \* قلت أما وجود الانفعال فيها فهو  
 فهو أصلى وأما وجود الصورة فيها فمن حيث اعتبارها في ذاتها أصلى  
 ومن حيث كونها حكاية لذى الصورة ظلى وبالجملة فوجود العلم في  
 النفس أصلى وجود المعلوم فيها ظلى فلا اشتباه \* فإن قلت قد صرحتوا  
 بأن العالم بالشيء يعلم أنه عالم به فعلمته بأنه عالم من أي العلمين هو أمن  
 الحصولي أم من الحضورى \* قلت اذا عرفت ان الحضورى هو حضور  
 الشىء في النفس بحقيقة لا بصورته ولا شك ان العلم حاضر فيها بحقيقة  
 لا بصورته علمنت ان العلم بالعلم من قبيل الحضورى لانه لامعنى لانطباع  
 صورته في النفس مع وجوده فيها بعينه هذا وقد صرحت عبد الحكم على  
 القطب بما يفيد التردد في ذلك عند الكلام على رسم المنطق \* فإن  
 قلت ذكرتكم في مقام تعريف العلم ان تصوره ضروري وقيل نظرى  
 والتصور هو حصول الصورة في النفس فالعلم بالعلم حصولي \* قلت على  
 ظاهر هذا يكون حصوليا وأفاد السيد على المواقف انه يجوز تصوّر  
 الحاضر في النفس كتصوّر الخارج عنها اه لكن تقرر ان صورة الشىء  
 مابه امتيازه ولو حقيقته \* فإن قلت العلم بالعلم يلزم الدور أو التسلسل  
 لاسيما على انه ضروري لأن العلم بالعلم معلوم أيضا وعلم العلم بالعلم معلوم  
 وهلم جرا فان عاد الى الاول لزم الدور والا فالتسلاسل وكلامها باطل  
 \* قلت هذا مبني على انه كلما يحصل علم لزم علمه بالفعل وليس كذلك

لكتة ما يحصل فيها ولا تشعر به بل غايتها انه يجوز علمه اذا توجهت  
 اليه النفس وقد لا توجه له ثم المبادر ان العلم بالكيفيات النفسانية  
 كالغضب والحزن والذلة والام من قبيل العلم الحضوري لانه لامعنى  
 لانطباع صورها في النفس مع حضورها فيها باعيانها بناء على ان  
 كونها نفسانية يمعن اتها قائمة بالانفس كما تصرح به عبارة المواقف  
 في بحث الصحة والمرض وأما على ان معناه كونها قائمة بالابدان ذات  
 الانفس فيكون العلم بها من قبيل الحصول لان وجودها في البدن أصل  
 وفي النفس ظلي لكن مرادهم الاول كما علمت وادراك النفس هابواسطة  
 قوة باطنية قائمة بالقلب تسمى الوجودان \* وقال الدسوقي في حواشى  
 المختصر قائمة بالنفس وهو الوجه لانه لامعنى لتوسيط مافي القلب بين  
 النفس وبين ما فيها من المعانى مع ان المدرك حقيقة هو النفس بواسطة  
 قواها وهذه القوة مختصة بادراك ما كان قائما بالمدرك من المعانى  
 الجزئية دون ما كان خارجا عنه \* وبعضهم استغنى عنها بالواهمة بفعلها  
 مدركة المعانى الجزئية ولو لم تكن متزرعة من المحسوسات الظاهرة  
 ولعل هذا وجہ عدم ذکر الوجودان مع القوى الباطنة عند من لم  
 يذکرہ وصریح عبارة ابن يعقوب على التلخيص وتبعه الدسوقي ان  
 الوجودان قوى متعددة بحسب تعدد الكيفيات المدركة بها فالمدركة  
 للغضب غير المدركة للشهوة وغير المدركة للجوع وهكذا \* فان  
 قلت ان نجد الام الحسی يقوم بعض اجزاء البدن دون بعض کوچع  
 الجنب تارة والبطن أخرى فلو قيل بان الوجودان قائم باجزاء البدن  
 كاللمس أو بأن الامس هو المدرك للذلة والام الحسين لكان له شبهة  
 والا فا الفرق بين الوجع في الضرس والمرارة في اللسان مع ان كلا  
 منها

منهـما يدرك في مـحـلـهـ وـرـتـمـ صـورـةـ فيـ الحـسـ المشـترـكـ \* قـلـتـ هـذـاـ مـبـنىـ علىـ تـوـهـ اـنـ الـلـذـةـ وـالـاـلـمـ يـقـوـمـانـ بـعـضـ الـاعـصـاءـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـاـنـ اـذـاـ تـكـيـفـ الـعـضـوـ بـكـيـفـيـةـ فـاـدـرـكـ التـكـيـفـ ذـلـكـ التـكـيـفـ فـاـنـ كـانـ بـكـيـفـيـةـ مـلـائـمةـ كـالـخـلـاوـةـ كـانـ مـلـائـمـاـ وـاـدـرـاكـ التـفـسـ لـهـ لـذـةـ وـاـنـ كـانـ بـكـيـفـيـةـ مـنـافـرـةـ كـالـلـارـادـةـ كـانـ مـنـافـرـاـ وـاـدـرـاكـ التـفـسـ لـهـ اـمـاـنـ المـتـجـهـ اـنـ اـدـرـاـ كـهـاـ لـذـلـكـ التـكـيـفـ بـوـاسـطـةـ الـلـمـسـ لـاـنـ ذـلـكـ التـكـيـفـ جـزـئـيـ مـادـيـ وـهـيـ لـاـنـدـرـكـ بـذـاتـهـ \* وـقـىـلـ التـحـقـيقـ اـنـ ذـلـكـ الـادـرـاكـ مـازـوـمـ لـلـذـةـ وـالـاـلـمـ فـيـكـوـنـ اـنـ كـيـفـيـتـيـنـ تـابـعـيـنـ لـهـ فـظـهـرـ اـنـ الـلـذـةـ وـالـاـلـمـ نـاشـئـاـنـ عـنـ تـكـيـفـ الـعـضـوـ بـمـاـ سـرـ وـلـيـسـ قـائـمـيـنـ بـهـ وـاـنـ الـمـدـرـكـ هـمـاـ سـوـاـ كـانـ بـعـدـ الـادـرـاكـ اوـ الـكـيـفـيـةـ التـابـعـةـ لـهـ لـيـسـ الـلـحـسـ بـلـ التـفـسـ بـوـاسـطـةـ الـوـجـدانـ اوـ الـوـاهـمـ عـلـىـ مـاـ سـرـ وـاـنـ الـوـجـعـ لـيـسـ هـوـ الـاـلـمـ بـلـ سـبـبـ لـهـ وـالـظـاهـرـ اـنـ اـدـرـاـ كـهـ بـقـوـةـ الـلـمـسـ لـاـنـهـ سـارـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـبـدـنـ مـاعـدـاـ الرـئـةـ وـالـكـبـدـ وـالـطـحالـ وـالـكـلـيـةـ \* وـقـالـ السـيـدـ عـلـىـ الـمـوـاـفـقـ فـيـ بـيـانـ الـوـجـدانـيـاتـ هـىـ اـلـتـىـ خـبـدـهـ اـمـاـ بـنـفـوسـنـاـ اوـ بـآـلـاتـاـ الـبـاطـنـةـ كـلـمـنـاـ بـوـجـودـ ذـواـتـاـ وـخـوـفـنـاـ وـغـضـبـنـاـ وـلـذـتـتـاـ وـأـلـمـتـاـ وـجـوـعـنـاـ وـعـطـشـنـاـ اـمـ فـتـأـمـلـ هـنـاـ وـالـظـاهـرـ اـنـ التـكـامـيـنـ لـاـيـنـبـتـونـ الـوـجـدانـ اـيـضاـ وـيـخـيلـونـ وـظـيـفـتـهـ عـلـىـ الـعـقـلـ كـاـمـرـ \* فـاـنـ قـلـتـ اـذـ كـانـ لـكـلـ مـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ مـدـخـلـ فـيـ الـادـرـاكـ فـاـ الـمـدـرـكـ مـنـهـاـ بـالـحـقـيـقـةـ \* قـلـتـ اـشـهـرـ اـنـ الـمـدـرـكـ حـقـيـقـةـ هـوـ التـفـسـ وـغـيرـهـ آـلـاتـ قـيـلـ وـلـذـلـكـ كـانـ النـاثـمـ لـاـيـسـعـ وـلـاـ يـبـصـرـ وـلـوـ فـيـحـتـ عـيـنـاهـ وـقـىـلـ الـمـدـرـكـ لـلـمـحسـوسـاتـ هـوـ الـحـواسـ وـلـذـلـكـ كـانـ الـبـاهـيـ تـدـرـكـ الـمـحسـوسـاتـ مـعـ عـدـمـ تـعـلـقـ التـفـسـ النـاطـقـةـ بـهـاـ وـيمـكـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـاـولـ بـاـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ اـدـرـاكـ حـواسـ النـاثـمـ لـفـقـدـ شـرـطـهـ وـهـوـ سـرـيـانـ التـفـسـ الـحـيـوانـيـةـ إـلـىـ

حال تلك القوى \* وفي اثـانـى بـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ المـدـرـكـ فـيـ الـبـاهـامـ هوـ النـفـسـ الـحـيـوـانـيـةـ الـتـيـ بـهـ اـسـعـدـتـ اـعـضـاءـ الـحـوـاسـ لـمـ اـخـلـقـتـ لـهـ وـذـالـكـ اـنـهـ مـبـعـثـةـ إـلـىـ جـمـيعـ اـجـزـاءـ الـبـدـنـ باـطـنـهـ وـظـاهـرـهـ مـشـيـرـةـ فـيـ كـلـ عـضـوـ قـوـةـ الـخـاصـةـ بـهـ ثـمـ اـنـ كـانـ ضـوـءـهـ مـتـعـلـقاـ بـجـمـيعـ الـبـدـنـ فـتـلـكـ حـالـةـ الـيـقـظـةـ وـانـ انـقـطـعـ عـنـ ظـاهـرـهـ دـوـنـ باـصـهـ خـالـةـ النـوـمـ وـانـ انـقـطـعـ عـنـ بـالـكـلـيـةـ خـالـةـ الـمـوـتـ كـاـذـكـرـهـ الـاصـفـهـانـيـ وـبـالـجـلـهـ فـظـاهـرـ كـلـامـ الـحـكـماءـ اـنـ المـدـرـكـ لـاجـزـيـاتـ الـجـسـمـيـةـ هـوـ النـفـسـ الـحـيـوـانـيـةـ حـيـثـ أـضـافـواـ بـالـقـوـىـ السـابـقـةـ إـلـيـهـ وـالـمـدـرـكـ لـالـكـلـيـاتـ وـالـجـزـيـاتـ الـمـجـرـدـةـ هـوـ النـفـسـ اـنـاطـقـةـ وـالـتـعـقـيقـ اـنـ المـدـرـكـ لـلـكـلـ فيـ الـاـنـسـانـ هـوـ النـفـسـ النـاطـقـةـ لـاـنـهاـ تـحـكـمـ عـلـىـ الـجـزـئـيـ الـمـحـسـوسـ بـالـكـلـيـ كـحـكـمـهاـ عـلـىـ زـيـدـ بـأـنـهـ اـنـسـانـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـعـقـلـهـاـ لـهـ مـاـ غـيـرـ اـنـ صـورـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـزـيـاتـ الـمـجـرـدـةـ تـرـسـمـ فـيـ ذـاـنـهاـ بـوـاسـطـةـ الـعـقـلـ وـصـورـ الـجـزـيـاتـ الـمـادـيـةـ تـرـسـمـ فـيـ آـلـاـنـهاـ وـهـيـ الـحـوـاسـ فـلـاـ لـاحـظـهـاـ النـفـسـ مـنـ هـنـاكـ كـاـ يـلـاحـظـ اـلـاـنـسـانـ الصـورـ فـيـ الـمـرـايـاـ فـلـاـ يـلـازـمـ مـنـ اـدـرـاكـ النـفـسـ لـلـشـئـ اـرـتـسـامـ صـورـهـ فـيـهـ بـلـ فـيـهـ أـوـفـيـ قـوـاهـ وـهـيـ أـخـرىـ بـنـسـبـةـ اـدـرـاكـ إـلـيـهـ اـنـ النـفـسـ الـحـيـوـانـيـةـ لـاـنـ هـذـهـ تـدـرـكـ مـاـ لـاـ تـدـرـكـ كـهـ تـلـكـ ثـمـ اـنـ يـكـنـ اـنـهـ اـذـ لـاـ حـظـتـ الصـورـ الـمـرـسـمـةـ فـيـ الـآـلـاتـ اـنـطـبـعـتـ فـيـهـ صـورـ أـخـرىـ حـاـكـيـةـ لـتـلـكـ الصـورـ كـاـنـطـبـاعـ مـاـ فـيـ مـرـآـةـ فـيـ اـخـرىـ فـعـلـيـ هـنـاـ يـكـونـ الـعـلـمـ هـوـ الصـورـةـ الـحـاـصـلـةـ فـيـ النـفـسـ الـحـاـكـيـةـ لـاـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ لـصـورـةـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ لـكـنـ هـذـاـ رـجـوعـ إـلـىـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـمـتـكـلـمـينـ الـذـينـ لـاـ يـجـعـلـونـ اـدـرـاكـ اـخـوـاسـ الـظـاهـرـةـ عـلـمـاـ فـالـوـلـجـهـ اـنـ مـذـهـبـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـيـخـ الـاشـعـرـيـ وـالـحـكـماءـ هـوـ النـفـسـ وـالـحـوـاسـ وـعـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ النـفـسـ فـقـطـ لـاـنـهـ يـقـومـ بـهـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـزـيـاتـ الـمـجـرـدـةـ

ولـوـ

ولو متعدة من الصور المادية القائمة بالحواس ولعله ينخلص من هذا بما اشتهر من ان العلم خاص بالكليات تصورا لها وتصديقا بأحوالها والمعرفة بالجزئيات كذلك وقيل محل العلم غير معين عند أهل الحق بل يجوز أن يخلقه الله تعالى في أي جوهر أراد من البدن وقيل السمع يدل على ان محله هو القلب ونقل عن بعض المحققين ان ظاهر عبارتهم يدل على ان المراد بالقلب هنا النور الروحاني الخالص به الانسان لا المعنون المعروف في جميع الحيوان اه المتادر ان ذلك النور هو العقل فلينظر معنى قيام العلم به مع تعريفهم له بأنه نور روحي به تدرك النفس العلوم ولعل معناه تعلق العلم به ويمكن ان المراد به الروح المدركة بواسطة العقل وهي النفس وجعلها محلا للعلم أقرب من جعل العقل محلا له \* فان قلت الحواس من قبيل الكيفيات وهي اعراض فكيف يقوم بها بعض العلم عند من قال به مع ان العلم عرض والعرض لا يقوم بالعرض \* قلت قد جوز الحكماء وبعض المتكلمين قيام العرض بالعرض وذلك مبني عليه \* وقد يقال هذا مسلم اذا اختلف المعارض والمرؤض بخلاف ما هنا فان العلم كيف فكيف يقوم بكيف آخر مع اتحادهما في الجنس الا ان يكتفى بالتأخير في النوع \* ويمكن ان معنى قيامه بالحواس قيامه بمحاجتها \* فان قلت على ان العلم قائم بالنفس والنفس غير حالة في البدن ولا مجاورة له يكون العلم غير قائم بالشخص العالم بل بما يتعلق به مع ان مقتضى اللغة في قولنا زيد عالم انه قائم به العلم قلت قيام الصفة بالموصوف عند أرباب المعرفة أعم مما هو عند الحكماء وزيد عندهم عبارة عن النفس وعند اللغويين عبارة عن الشخص \* فان قلت العلم على ما ذكرت من معانيه حصوله لاختيار للعبد فيه فكيف كلف به

وطاب منه عقلا وشرعا \* قلت المكلف به إنما هو وسائله ومبادئه  
 كتوجيه الحواس نحو المحسوسات والعقل نحو المعقولات ففي ارتسنت  
 صور المحسوسات الجزئية في قواها أدركت النفس بالضرورة مابه  
 اشتراها وما به افتراقها فتحكم على هذا بأنه ذاك وعلى هذا بأنه ليس  
 بذلك ومقى حضرت عندها المعقولات للضرورة سواء كانت مفردة أو  
 مركبة ورتبتها على طبعها تحركت وانتقلت منها إلى معقولات أخرى  
 وهكذا إلى المقصود وهذا من قيل ما قالوا فيما كلف به العبد هل  
 هو الفعل الاختياري وهو تعليق قدرته بالمقدور أو الامر الناشئ عنه  
 وهو حصول المقدور والوجه انه الثاني قصدا والثالث تبعا ولذلك ان تقول  
 لاتكليف بالعلم الضروري حيث عرفوه بأنه مالا يكون تحصيلا مقدورا  
 لام يخلوق فان المحسوسات مثلما لا تحصل بمجرد الاحساس المقدور بل  
 تتوقف على أمور غير مقدورة لأن عملها كاذبة السيد على المواقف الان يقال  
 على المرء ان يسمى على الامر جهده \* وليس عليه ان تم المقاصد

\* فان قلت النفس جوهر مجرد عن المادة وعلاقتها والمعقولات  
 كيفيات قائلة بها على ما يمر والحركة هي انتقال الجسم من مكان  
 الى مكان فكيف وصفت النفس بالحركة في المعقولات \* قلت اما  
 ان يكون جريا على اصطلاح الحكماء من ان الحركة هي الخروج من  
 القوة الى الفعل اى خروج الشيء من حصول حالة له بالقوة الى  
 حصول حالة بالفعل لكن الحركة عندهم هي ذلك الخروج على التدرج  
 وخروج النفس من الجهل بالشيء الى العلم به دفعى فالمراد هنا مطلق  
 الانتقال ولو دفعيا واما ان يكون على سبيل التخيل والتشبيه والمراد  
 ان النفس تتوجه اولا الى المبادى وتستحضرها بواسطة العقل ثم

تتوجه منها الى المطالب فقدر كها بواسطته أيضاً

### حـ ٣) المبحث الثالث في الحـ

اعلم ان المجهولات اما ان يكون العلم بها تصوراً وهو وليس بحكم واما ان يكون نصيحاً وهو الحكم بمعنى ايجاب شئٌ لشيءٍ أو سلبه عنه وعلى كل امان يكون بديهياً لا يتوقف على نظر بل يحصل بمجرد المـ-قل - أومع الحـس أو نحوه واما ان يكون اكتسـاياً يتوقف على النظر في طريق يوصل اليـه والنظر حـركة النفس في المـقـولات طـلـباً للعلم بالـمـجهـول وفي حـوائـيـ العـطـار علىـ اـخـيـصـيـ الفـكـرـ عـنـدـ الـمـقـدمـينـ حـركةـ النـفـسـ منـ المـطـلـوبـ إـلـىـ الـبـادـيـ نـمـ مـنـ الـبـادـيـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ \* وـعـنـدـ الـمـتأـخـرـينـ تـرـتـيـبـ الـبـادـيـ الـلـازـمـ لـالـحـرـكـهـ الـثـانـيـةـ وـالـنـظـرـ هـوـ الـفـكـرـ بـأـحـدـ الـعـنـيـنـ اوـهـ مـلـاحـظـةـ الـمـقـولـ الـوـاقـعـةـ فـيـ ضـمـنـ الـحـرـكـتـيـنـ اوـفـيـ ضـمـنـ الـتـرـتـيـبـ لـتـحـصـيلـ الـمـجـهـولـ اـهـ وـقـدـ يـطـلـقـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـبـادـيـ الـمـرـتـبةـ لـمـوـصـلـهـ إـلـىـ مـجـهـولـ تـصـورـيـ اوـ تـصـدـيقـيـ بلـ قـدـ يـرـادـ بـالـتـرـتـيـبـ الـأـمـورـ الـمـرـتـبةـ كـذـلـكـ كـاـيـؤـخـذـ مـنـ شـرـوحـ الشـمـسـيـهـ وـالـمـوـاقـفـ وـمـنـ عـرـفـ النـظـرـ بـأـنـ الـفـكـرـ الـمـؤـدـىـ إـلـىـ عـلـمـ أـوـضـنـ أـرـادـ بـالـعـلـمـ فـيـ مـاـيـشـمـلـ التـصـورـ وـقـدـ يـطـلـقـ الـفـكـرـ عـرـفـاـلـىـ حـرـكـةـ النـفـسـ فـيـ الـمـقـولاتـ أـىـ حـرـكـةـ كـانـتـ وـيـقـابـلـهـ التـخـيلـ وـهـوـ حـرـكـتـهـ فـيـ الـمـسـوـاتـ \* فـانـ قـبـلـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ مـحـسـوسـ كـالـعـالـمـ لـوـجـودـ الصـانـعـ وـالـخـطاـبـاتـ الـلـفـظـيـةـ لـلـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ فـكـيـفـ يـكـونـ النـظـرـ فـيـ فـكـراـ \* قـلتـ صـرـحـ الـحلـالـ الـخـلـىـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ بـأـنـ الـمـرـادـ النـظـارـ فـيـمـاـ يـعـقـلـ مـنـ الدـلـيلـ وـمـنـخـصـصـنـ الـفـكـرـ بـحـرـكـةـ النـفـسـ فـيـ الـمـقـولاتـ مـبـنـيـ عـلـىـ طـرـيقـ الـاقـدـمـينـ اـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـدـرـكـ الـمـسـوـشـاتـ أـصـلـاـ وـأـمـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـتـأـخـرـينـ اـنـ يـدـرـكـهـ بـوـاسـطـةـ الـحـواـسـ

حركة النفس فيها فكر أيضاً كحركتها في المقولات كما صرّح به البناني  
عليه والطريق ما يمكن التوصل إلى صحيح النظر فيه إلى المطلوب ومحنة  
النظر بصحّة المادّة والصورة المأمولـة فيه وفساده بفسادـها فـإنـ كانـ  
المطلوب تصوـرياً فالطريق الموصـلـ إلـيـهـ يـسمـىـ المـعـرـفـ وـإـنـ كانـ تـصـدـيقـاًـ  
فالطريق الموصـلـ إلـيـهـ يـسمـىـ الدـلـيلـ فـالـمـرـفـ هوـ مـاـ يـكـونـ تصـورـهـ  
سـبـباـ لـتـصـورـ الشـيـ اـمـاـ بـكـنـهـ اوـ بـوـجـهـ يـمـيزـهـ عـمـاـ عـدـاءـ \*ـ وـالـمـرـادـ بـتـصـورـ  
الـشـيـ بـكـنـهـ اـدـرـاكـ حـقـيقـتـهـ بـكـنـهـهاـ وـهـذـاـ لـاـيمـكـنـ الـابـدـرـاكـ جـمـيعـ ذـاتـهـاـ  
وـاجـزـائـهـاـ بـكـنـهـهاـ \*ـ وـالـمـرـادـ بـتـمـيزـهـ عـمـاـ عـدـاءـ تعـيـنـهـ فـيـ النـفـسـ مـنـ يـنـ جـمـيعـ اـغـيـارـهـ  
وـهـذـاـيمـكـنـ بـادـرـاكـ بـعـضـ اـحـزـاءـ حـقـيقـتـهـ اوـ بـعـضـ خـواـصـهـ قـدـ يـرـاـدـ بـالـكـنـهـ بـخـرـدـ  
الـذـاتـيـاتـ كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ بـالـوـجـهـ مـاعـدـاـذـاكـ وـيـلـازـمـ مـنـ تصـورـهـ بـالـكـنـهـ تـمـيزـهـ عـمـاـ  
عـدـاءـ وـلـاءـكـسـ وـأـمـاـ تصـورـ المـرـفـ فـهـوـ أـعـمـ مـنـ يـكـونـ بـالـكـنـهـ اوـ بـالـوـجـهـ  
أـيـضـاـكـنـ المـرـادـهـ خـطـورـهـ بـالـبـالـ لـانـهـ يـجـبـ عـلـمـهـ قـبـلـ التـعـرـيفـ بـهـ وـالـأـنـزـمـ  
الـتـعـرـيفـ بـالـجـهـولـ وـالـشـيـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـجـهـولـاـ مـنـ الـجـهـةـ الـقـىـ يـرـاـدـ عـلـمـهـ  
وـالـأـنـزـمـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ \*ـ فـانـ قـلـتـ عـلـمـ المـرـفـ يـلـازـمـهـ خـطـورـهـ بـالـبـالـ فـيـ  
مـبـداـ حـسـولـهـ وـعـلـمـ الشـيـ لـازـمـ لـلـخـطـورـ بـالـبـالـ فـكـيـفـ يـتـأـخـرـ حقـ يـقـضـدـ  
تـحـصـيلـهـ \*ـ قـلـتـ لـيـسـ كـلـ خـطـورـ لـاـمـرـفـ يـلـازـمـهـ عـلـمـ الشـيـ \*ـ بـنـ خـطـورـ  
عـلـيـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ لـلاـنـسـابـ مـنـهـ \*ـ وـفـيـ حـوـائـيـ العـطـارـ عـلـىـ الـحـيـيـعـىـ  
عـنـ عـبـدـ الـحـكـيـمـ مـاـ يـفـيدـ اـخـلـافـ فـيـ اـشـتـراـطـ صـحـةـ حـلـ المـرـفـ عـلـىـ المـرـفـ  
وـظـاهـرـ تـعـرـيفـهـ بـمـاـ مـرـدـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ وـظـاهـرـ تـعـرـيفـ السـعـدـ لـهـ فـيـ  
الـتـهـذـيبـ بـقـوـلـهـ مـرـفـ الشـيـ مـاـ يـقـالـ عـلـيـهـ لـاقـادـةـ تـصـورـهـ أـنـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ  
بـلـ مـذـهـبـ السـعـدـ اـنـ المـرـفـ مـحـولـ عـلـىـ المـرـفـ بـالـفـعـلـ عـنـدـ التـعـرـيفـ  
وـانـ كـانـ مـذـهـبـ السـيـدـ اـنـ التـعـرـيفـ تـصـوـرـ بـعـضـ لـاحـلـ فـيـ كـاـذـكـرـهـ

يس على الفاكمى وعلى الاول يظهر ما شئ من ان جملة التعريف قضية طبيعية وحيثند فالستازم هو الخطور على وجه العمل وفي البنانى على جمع الجواب عن التصور ادراك الشى مطلقا عند الجمهور وعند بعضهم انه ادراك المعنى بتمامه \* وأما ادراكه بوجه فهو شعور لانصور اه وينقسم المعرف الى حد ورسم لانه ان كان مجرد ذاتيات الشى خدوالا فرسم وذلك ان المعلوم التصورى اما جزئى واما كلى فالجزئى ما يمنع تصوره من اعتقاد الشركة فيه ولا مدخل له في التعريف والكلى ملا يمنع تصوره من ذلك وهو منحصر في خمسة اقسام النوع والجنس والفصل والخاصية والعرض العام لانه اما ان يكون تمام ماهية الجزئيات التي اشتهرت فيه اولا فالاول هو النوع واثناني اما ان يكون داخلا في الماهية او خارجا عنها صادقا عليها فالداخل ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين ماهية اخرى فهو الجنس وهو قريب للماهية ان كان تمام المشترك بينها وبين كل واحد مما يشار لها فيه حتى يصح جوابا عنها كالживوان بالنسبة للانسان والجواهر بالنسبة للجسم وبعيد عنها ان كان تمام المشترك بينها وبين بعض ما يشار لها فيه فيصح جوابا عنهما دون بعضه الآخر فلا يصح جوابا عنها وعن ذلك البعض كالجسم بالنسبة للانسان وكالجواهر بالنسبة للحيوان فإنه تمام المشترك بينه وبين العقول والتفوس التي هي جواهر مجردة عند الحكماء وليس تمام المشترك بينه وبين النبات ولا بينه وبين الجناد \* وان لم يكن تمام المشترك بان لم يكن مشتركا بينها غيرها أو كان بعضها من تمام المشترك فهو الفصل الذى يميز الماهية عن غيرها ولو في الجملة وهو قريب لها ان ميزها في جنس قريب كالناظق المميز للانسان عمما يشار له في

الживان وبعيد ان ميزها في جنس بعيد فقط كالحساس المميز للإنسان  
عما يشار كه في الجسم \* والخارج ان اختص بالــاهية التي يصدق  
عليها فهو الخاصة والأفهو العرض العام والتلامة الاولى ذاتية والآخران  
عرضيان \* وحاصل التقسيم كما في التحصي على التمهيد ان الكلى  
بالنسبة الى ماتخته من الأفراد اما جزء من ماهية الأفراد وهو الجنس  
والفصل أو تــامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام  
وفي حواشى العطار عليه ان المراد بما تخته ما يصح حله عليه ولو كان كلياً  
أيضاً \* والنوع لا يقع في التعريف لانه تمام الماهية المراد تعريفها وكذلك  
العرض العام لثروجه عنها وعمومه لغيرها على ما يأتى فانحصر التعريف  
في التلامة الباقيه هذا وفي حواشى العطار أيضاً ان النوع غير معتمد في  
التعريفات ولا يرد تعريف الصنف والنوع مع المخصوصية لانه تعريف  
اسمي والنوع فيه جنس اسمى وان كان في نفسه نوعاً حقيقياً اهمله  
\* فان قلت العلم باختصاص ذلك الخارج بالمعرف متوقف على العلم  
باتفاقه عن جميع ماعداه وهو متوقف على العلم بجميع ماعداه وهو  
متعد\* قلت قد يحيى عن ذلك بأنه يكفى العلم بجميع ماعداه احوالاً  
كما صرخ به عبد الحكيم على المطول في بحث القصر نــم ان كان التعريف  
ب مجرد الذاتيات فهو الحد وهو تام ان كان بــجميع الذاتيات ونافض ان  
كان ببعضها والا فهو الرسم وهو تام ان كان بالجنس القريب والخاصة  
ونافض ان كان بغــير ذلك وهذا يــقى على ان فائدة التعريف هي الاطلاع  
على ذاتيات المــاهية أو تــميزها عمــا عداها فــدار التعريف على ما يحصل  
به ذلك لا على كل مــا وقع فيه فــلو ذــكرت الخاصة مع جميع الذاتيات فهو  
حد تام أو مع الفصل فهو حد نافض وأفاد السيد على القطــب والفتــاري

على

على ايساغوجى ان مدار التعریف على قوّة الاطلاع على الماهية ولا  
 شک ان الاطلاع على ذاتها وعوارضها أقوى منه على ذاتها فقط  
 فيعتبر كل ما وقع فيه من ذلك لفادةه قوّة الاطلاع فيكون للعرض العام  
 نمرة في التعریف وعلى هذا فیقال ان كان التعریف بمجرد الذاتيات  
 فيجموّعها حد تام وبعضاها حد ناقص والا فالجنس القريب والخاصة  
 رسم تام وبغيره رسم ناقص فالعرض العام مع الفصل أو الخاصة والخاصة  
 مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة رسوم ناقصة \* وفي حواشى  
 العطار أيضا ان المشهور وجوب تقديم الجنس على الفصل في الحد  
 التام \* ونقل عن الشيخ جواز تأخيره وان الاولى تقديمها لشهرته  
 وظهوره انه ملخصا وفي حواشى الصبان على الملوى انه يشرط في  
 الحد والرسم التامين تقديم الجنس فان آخر كانا ناقصين انه ملخصان  
 ظاهر ما مر ان المعرف يجب أن يكون من كا قيل وهو الصحيح لأن  
 لا بد فيه من تصور ثبوت شيء حق لو ذكر الفصل القريب  
 وحده كان اطلاق بالنسبة للإنسان أو الخاصة وحدها كالضاحك بالنسبة له  
 كان معناه شيئا ثبت له النطع أو الضحك فرجع الامر الى التركيب  
 وعلى هذا عرف النظر بأنه ترتيب أمور تصورية أو تصديقية للتوصيل  
 الى مجهول كذلك \* وقيل يجوز التعریف بالبسیط فيکفى الفصل وحده  
 والخاصة وحدها ولو جامدا لا يتصور فيما ثبوت شيء شيء ومن ثم  
 عرف بعضهم النظر بأنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور للتوصيل الى مجهول  
 وفي حواشى الصبان على شرح الملوى انه لا بد من تركيب التعریف  
 عند المتقدمين ولو تقدیرا ويجوز التعریف بالبسیط عند المتأخرین  
 انه في معنى شيء ثبت له ذلك البسيط فهو من كم خاصله انه لا بد

من الترکيب لكن عند المتقدمين في العبارة ولو تقدیراً وعند المتأخرین  
في المعنى فقط فلابتأمل # والحد عند الاصوليين وأرباب العربية هو ما يعزى  
الشی عما عداه سواء كان مع تصور كنه حقیقته أولاً كافی حواشی السيد  
على القطب وعرف أيضاً بالجامع المانع فقبل الاول تعریف له بذاتیاته فهو  
حداسی کاسیانی # والثانی تعریف له بمحاصته فهو رسم اسماً # فان قلت  
فيه نظر لجواز أن يكون التیز أيضاً خاصة له أو الجمیع والمنع من مسماء  
اصطلاحاً # قلت القصد منه التیز فهو رکن الاعظم والجمع والمنع من  
وسائل التیز أو من توابعه فجملما شرطین کاسیانی وعلى كل فهو يعني  
المعرف عند المناطقة بل أعم منه على ماصر وشرط التعریف أن يكون  
جامعاً مانعاً شریج المباین للماهیة والاخص والاعم منها وهذا مبني على  
ان المقصود بالتعریف الاحاطة بجمیع افراد الماهیة ممتازة عن جمیع  
ما عداها وقبل کافی السيد على القطب يجوز التعریف بالاخص وبالاعم  
بناء على ان المقصود بالتعریف اكتساب تصور الماهیة ولو بوجه حتى  
يجوز تعریف الانسان بالماهیة والحيوان بالضاحک ويؤخذ منه  
جوازه بالعرض العام وبما يدنه وبين الماهیة عموم وخصوص وجہی  
لأنه يفيد المقصود وجوائز التعریف بغير المساوى مذهب المتقدمین  
ويسمونه ناقصاً ويسخون المساوى تماماً کافی السيد على المواقف # وفي  
حواشی المطار على الحیصی عن عبد الحکیم ان التعریف المركب من  
أمرین ينتمیان عموماً وخصوصاً من وجه ساقط عن درجة الاعتبار  
لامتناعه في الماهیات الحقيقة اه وعلي امتناع التعریف بالاعم لا يجوز  
الاستثناء من المعرف لانه يؤذن بالعموم واما على جوازه فالظاهر  
جوائز الاستثناء منه ولا يجوز تعریف الشیء بأخفی منه ولا بما يساویه



التعريف صدق عليه تعريفه لابعنى انه عين تعريفه أو تسلیم انه أخص  
 لكن من جهة اضافته له والمدار على كونه في نفسه مساوا له اه فان  
 قلت تعريف المناطقة للمعرف ان كان حدا فهو فاسد لأن أولى بالتقسيم  
 ذكرت فيه \* قلت قد يمنع كونه حدا لأن استلزم تصور الماهية أو  
 امتيازها ليس ذاتياً ماهية المعرف بل خارج عنها وقد أجاز شيخ  
 الاسلام ذكر أو انتوبيعة في الحد الحقيق كما في تعريفهم النظر به  
 الفكر المؤدى الى علم أو وطن \* قال الملوى وقد يمنع كون هذا حدا  
 لأن التأدية المذكورة خارجة عن حقيقته وعلى تسلیمه فهو في الحقيقة  
 حدان لامرین مختلفین والممنوع وقوعها في حد واحد لامر واحد  
 وأيضاً التعريف المشتمل على التقسيم مداره على التقسيم وتقسيم الشيء  
 الى اقسامه خاصة من خواصه كاذكره الملوى \* لكن نقل الصبان عن  
 الشفا ان الامور الاصطلاحية لاحقائق هـا الا ما عنيه أهل الاصطلاح  
 من المعانی ووضعوا الملفظ بازائه فالمتبدلة ان المعرف والنظر لاحقيقة  
 لكل منها الا ما ذكره في بيان مفهومه فيكون هذا من قبيل الحد  
 اه وفيه ان الحد عندهم قسمان حقيقی واسمی وما ذكر انما يفيد انه  
 لا يجوز وقوعها في الحد الاسعی فيبقى مكتعا في الحقيقة مع ان صریح  
 عباره شیخ الاسلام جوازه في الحقيقة الا ان يقول مراده مطلق الحد  
 كما وأشار اليه الصبان على الملوى وبيان ذلك ان ما يتمثله الواقع ويضع  
 بازائه اسماءاما ان يكون له ماهية حقيقة اولاً وعلى الاول اما ان يكون  
 متعلقه نفس حقيقة ذلك الشيء او وجوها واعتبارات منه فتعريف  
 الماهية الحقيقة لسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقة تعريف  
 حقيقی فيفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او  
 بالعرضيات

بالمرئيات أو بالمركب منها وتعريف الامور التي تقللها الواضع ووضع  
 لها الاسم تعريف اسمى يفيد تبين ماوضع الاسم بازاءه بلفظ أشهر  
 كقولنا الفضنفر الاسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم  
 اجمالاً كقولنا الاصل مايبيتني عليه غيره ويسمى تعريفاً لفظياً أيضاً  
 والماهية الحقيقة قد تؤخذ من حيث أنها حقيقة مسمى الاسم وماهيتها  
 الثابتة في نفس الامر فتعريفها بهذا الاعتبار حقيق وقد تؤخذ من  
 حيث أنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها  
 بهذا الاعتبار اسمى ولفظي فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة الشيء  
 بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها وقد يتحدد  
 الحقيق والاسمي بالذات ويختلفان بالاعتبار وذلك ان عندهم ماالاسمية  
 وهل البسيطة وما الحقيقة وهل المركبة والاورية مرتبة كذلك فيسئل  
 بما الاسمية عن شرح مفهوم الاسم ثم هل البسيطة عن وجودحقيقة  
 ذلك المفهوم في الواقع ثم بما الحقيقة عن شرح تلك الحقيقة ثم هل  
 المركبة عن ثبوت شيء لها ومباحث العلوم من هذه المرتبة ومن ثم  
 لا يشرع في علم الا بعد معرفة موضوعه على مasisاني فيجوز أن يكون  
 التعريف الواحد قبل العلم بالوجود اسماً وبعده حقيقة وهذا ملخص  
 من التلويع بعض زيادة \* فان قلت هذا أنها يتوجه على ماذهب اليه  
 الامام الرازى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية لاعلى ماذهب  
 اليه أبو اسحاق الشيرازى أنها موضوعة للحقائق الخارجية \* قلت على  
 هذا يكون تعريف الحقيقة الخارجية من حيث أنها مسمى الاسم اسمياً  
 ومن حيث أنها متحققة في نفسها حقيقة كما يشير اليه مامر من ان  
 الماهية الحقيقة مختلف تعريفها بالاعتبار ومثل هذا يقال في تعريف

الاعلام على ما يأتى مع انها موضوعة للمعانى الشخصية اتفاقاً ويمكن ان ذلك التقسم خاص بالمعاريف الحقيقية بخلاف تعاريف الاعلام فانها بغيره التعاريف الحقيقة على ما يأتى \* ونقل العطار عن مير زاهد الهندى ان التعريف اما حقيقى وبه يحصل التصور ابتداءً أولفظى وبه يحصل التصور ثانياً \* وال一秒 ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ماعلم وجوده في نفس الامر والى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور مالم يعلم وجوده فيها وكل منهما ينقسم الى المد والرسم وكل من هذه الاربعة ينقسم الى الثام والتالقين فانقسم التعريف الى تسعه اقسام \* واختلفت في التعريف اللفظى فقال السيد قدس سره هو من المطالب التصديقية لأن المقصود منه الاشارة الى صورة حاصلة وتعينها من بين الصور الحاصلة لعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فـآل الى التصديق والحكم بأن هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى ولو كان من المطالب التصورية لزم تحصيل الحاصل لكن لا يخفى ان الصورة قبل التعريف حاصلة في الخزانة لافي المدركة وبالتعريف تحصل في المدركة لاغفلة عنها قبله والالتفات اليها عنده والمقصود من التعريف اللفظى هو الحصول الثاني لا الاول وهذا ذهب السعد الى انه من المطالب التصورية ولو كان من المطالب التصديقية لكان بحنا لغويَا خارجاً عن طريقة أهل المعمول له بتغيير يسير ولا ينافي هذا ما هو عن الشيختين لأن هذا في الغرض من التعريف اللفظى ما هو فليتأمل \* والحاصل ان التعريف الاسمى واللفظى متادقان عند السعد ومتباينان عند السيد كما صرخ به عبد الحكم على الموقف وفي الترافق نظر وان التعريف اما حقيقى وأما اسمى باتفاق واما

واما المفظى بمعنى تبديل المفظ بمراوف أشهر فهو داخل في الاسمى عند السعد وليس من قبيل التعريف أصلاً عند السيد فقسميته تعريفاً بضرر من التجوز \* ونقل العطار عن مير زاهد أيضاً ان التعريف المفظى في العلوم اللغوية المقصود منه التصديق والتصور حاصل في ضمنه وفي العلوم المقلية المقصود منه التصور والتصديق حاصل في ضمه اه وهو جمع بن القولين وحقق بعضهم ان التعريف المفظى من قبيل التصديق وأنه يجوز بالاعم وبالاخص وفاما وان الاسمى والحقيقة من قبيل التصور وكل منها لا يجوز بالاعم ولا بالاخص عند المتأخرین ويجوز عند المتقدمين ثم ان التعاريف الحقيقة يتعدى الفرق بين الحدود منها والرسوم لأن الاطلاع على ذاتيات الحقيقة وتعيزها عن عرضياتها متعدى لأن الجنس يشتبه بالعرض العام الملائم والفصل يشتبه بالخاصة الملزمة \* ولذلك اختلفوا في حصر الاجناس العالية لامكناة على ما هو مبني ببحث المقولات وغاية ما يتمسك به في التمييز بينها ما ذكره الفنانى على ايساغوجى ان النوع اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك للانسان فأقدمها يعتبر ذاتياً لأن الذاتي أقدم من العرضى وكذا يقال في المفاهيم العامة له ولغيره كالمخلوق والمحرك بالارادة والماشى للانسان على ما فيه من عدم الاطراد لأن محله اذا كانت الواقع مترتبة وعلم ترتيبها ومن ان ذلك اعتبار فقط والافتراض الاقدم لم يتحقق خروجه عن كونه خاصة أو عرض عاماً لاحتمال أقدم منه فالمعنى باق ومنه يعلم متعدى الحكم على الحد ورسم الحقيقين بال تمام والقصان لأن ثبوت شيء يتوقف على ثبوته في نفسه وهو متعدى \* وأما التعاريف الاسمية فلما كانت ليبيان المفاهيم التي اعتبرها

الواضح ووضع الاسماء بازائتها كان الفرق بين الحدود منها والرسوم  
 متيسرا للعالم بالوضع لان ما كان داخلا في المفهوم الذى تقله الواضح  
 ووضع له الاسم فهو الذائق وما كان خارجا عنه صادقا عليه فهو المرضى  
 ثم انه يعلم مسامر ان الحد لا يكون الا للمركب وأما البسيط فلا يمكن  
 تحديده واما يمكن رسمه ان كان له خاصة يينة كاذ كره السيد على  
 الموقف وكذلكالجزئى الشخص لا يمكن تحديده لان معرفته لأنحصل  
 الا بتعيين مشخصاته بالاشارة او نحوها والحد لا يفيد ذلك لانه انتا  
 يشتمل على مقومات الشئ دون مشخصاته كما ذكره السعد في التلوج  
 ثم قال والحق ان الشخص يمكن ان يحدد بما يميز بحسب الوجود لاما  
 يعنيه بحسب المقل وسيأتي بايضاحه والبحث في انه هل يمكن تعريفه  
 بالرسم اولا يمكن اذا علمت هذا \* فاعلم اولا انه وقع تردد في اسماء  
 العلوم مثل علم النحو وعلم الصرف فقييل الاسم بمجموع المتضادين  
 فالاقتصار على النحو والصرف مثلا من قبيل الاقتصار على جزء الاسم  
 والتحقيق انه اثنان فقط وان اضافة علم لما بعده من قبيل اضافة العام  
 الى الخاص او المسمى الى الاسم كسوره فاتحة الكتاب وشهر رمضان  
 وشجر الاراك لكثرة الاقتصار على الجزء الثاني في اسماء العلوم مع  
 ان الاقتصار على جزء الاسم قليل جدا ثم اعلم ان المتوجه في تعاريف  
 العلوم انها اسمية لان الظاهر ان الذى يقصد بالتعريف هو المعنى الذى  
 وضع له المفهوم وأسماء العلوم كالصرف والنحو والفقه انتا وضعت  
 للمفاهيم التي اعتبرها الواضعون وووضعوا تلك الاسماء بازائتها وذلك ان  
 كل اسم منها موضوع اما لطائفة مخصوصة من المسائل أو من التصورات  
 وأما لا دراك تلك الطائفة بخصوصه وأما الملكة ذلك الادراك بخصوصها  
 وهذه

وهذه مفاهيم اعتبر الواضع واحدا منها بخصوصه ووضع الاسم بازاءه وتلك المفاهيم صادقة على الحقائق المتحققة في الواقع وليس هي ونقل ابن قاسم عن السيد الحق أن اسم كل علم من العلوم موضوع بازاء مفهوم اجمالي هو حده الاسعى وحده الحقيق تصور المسائل بل تصور التصديقات ومدلوله المطابق وسماء الحقيق عارض ورسم بالقياس الى حقيقته فالعلم يطلق على المسائل وادراكلها وملكتها وعلى مفهوم يصدق عليها اه والظاهر ان مراده على مفهوم يصدق على المسائل ومفهوم يصدق على الادراكل وهكذا لاعلى مفهوم واحد يصدق عليها كلها ويجوز أن مراده ذلك بأن يكون هناك خاصة تتحقق في كل منها دون ماعداها فيعتبر المفهوم بالقياس الى تلك الخاصة فيصدق على كل منها \* وفي حواري المطار على الحسيني عن السعد في شرح المقاصد ان تعريف العلم المذكور في مقدمة الشروح اسمى وبعد الاخطاء بمسائل ذلك العلم ينقلب تعريفها حقيقة اه وذلك لعدمه قبل الاخطاء ووجوده بعدها ولعل هذا باعتبار الشخص نفسه والا فالعلم قد يكون موجودا في ذهن غيره قبله ثم ان هذا لا يختص باسم العلم بل كل اسم وضع لمعنى تارة يعتبر معناه في الواقع وتارة يعتبر مفهومه الصادق على ما في الواقع كامر ايضا به فثلا تعريفهم علم الصرف بأنه علم يعرف به احوال أبنية الكلمات معناه العلم المسمى بالصرف قواعد كمية يعرف بها ذلك او ادراك ذلك القواعد او الملاكلة التي يعرف بها ذلك وقوفهم فيه مثلا علم بأصول يعرف بها احوال الكلمات معناه ادراك اصول لان العلم يمتدى بالباء على تضمينه معنى الاخطاء ويبعد أن يكون معناه ملكرة بسبب اصول او قواعد مصورة بأصول تبادر الاول من الباء

في مثل هذا المقام وقوفهم فلان عالم بالصرف مثلاً معناه أنه متصرف بالصور المخصوصة القائمة بنفسه التي هي تلك القواعد أو مدرك لها ولو بالقوة أما باعتبار ما كان أوباعتبار ما يكون لما علمت من ان الادراك اما افعال على التحقيق واما فعل وكل منها لابد فيه من دوام حصوله بالفعل والا دراك ليس بذاك بالفعل \* أو متصرف بذلك ذلك الادراك ولا بد من قرينة تعيين المراد من لفظ العلم لاشتراكه بين تلك المعاني \* فان قلت قد صرحوا بجواز التعريف بالمشتركة بلا قرينة اذا أردت جميع معانيه ويجوز أن يراد به هنا ذلك \* قلت المتباادر منه أحد معانيه واستعماله في جميعها فيه نزاع ومن أجازوه اختلفوا في كونه حقيقة أو بجوازا فهو أولى بالقرينة من أحد المعانى وليس المراد بالعلم على هذا بمجموع تلك المعانى بل المراد به كل منها \* وأما كون مثل ذلك التعريف جداً أو رسمها فهو مبني على انه تعريف لحقيقة العرفية أو لسماء وان الجزئي يحد أولاً يحد كيأنى \* ثم هذا كله اذا كان تعريف العلم بما يضبطه من جهة وحدته العرضية كالتعريف بالفائدة فهو من قبيل الرسم جزماً \* ومن المعلوم ان الرسم لا يفيد تصور حقيقة المعرف ولا تصور مفهومه الموضوع له اسمه وإنما يفيد امتيازه عن جميع ماعداه بواسطته تصوره بتلك الجهة العرضية \* وحيثـذ لا يقال دلالة الالتزام مهجورة في التعريف فكيف صحت التعريف بالخواص التي لا تفيد معرفة الحقيقة الا لزومـلان هجرـها إنما هو في الحدود التامة بأن يراد بها معرفة المـاهـيةـ بـذـاتـيـتهاـ وـيدـ كـرـ فيهاـ ماـيـدلـ عـلـيـهاـ لـزـومـهاـ وهـذـاـ لـيـسـ كذلكـ بلـ الفـرـضـ منهـ تـيـيزـهاـ عـنـ غـيرـهاـ بـواسـطـةـ مـعـرـفـتهاـ بتـلـكـ الخـاصـةـ كـمـ

عن الصبان وقد يقال حيث لم يريدوا من الحد الناقص والرسم معرفة المــاهية بكتــتها بل معرفتها بوجهــها من وجوهــها سواء كان بعض ذاتياتها أو بعض عوارضها كانت دلالة الالتزام غير معتبرة فيما أيضا لأنها لابد فيها من فهم اللازم بذاته وفيهما ليس كذلك لما علمت أن القصد منها تميزها بواسطة تصور بعض ذاتياتها أو عوارضها فتكون دلالة الالتزام مــهــجــورة في جميع التعاريف لكن معنى هجرها عدم الاعتداد بها لافساد التعاريف بها \* واعلم هذا هو التحقيق \* واعلم انه اختلف في أسماء العلوم كما ذكره ابن قاسم في الآيات فقيل انها أسماء أجناس فانها تقبل أدلة التعریف وقيل انها أعلام أجناس والاداة فيها ليست للتعریف بل زائدة كما في العباس والحارث والتعریف بالوضع لذلك المفهوم بخصوصه \* وهذا المفهوم له افراد متعددة لأن ماعنــد الامام مالك مثلاً من الفقه فرد يصدق عليه مفهوم علم الفقه وما عنــد الامام الشافعــي فرد آخر يصدق عليه هذا المفهوم وهذا شأن الاجناس وقيل انها أعلام أشخاص لأنها وضــت لتلك المفاهيم بأشخاصها والموجود في ذهن هذا هو بعينه الموجود في ذلك والتعدد بتعدد المخل لا يعتبر وهذا أقربها ويليه ماقبله وهو أشهرها وفيه ان عدم اعتبار تعدد المخل ان كان معناه ان أسماء العلوم وضــت للمفاهيم المتحققــة في أنفسها وجد عالم أولم يوجد فهو انما يصح على ان العلوم معناها القواعد المتحققــة في أنفسها وجد عالم أولم يوجد على ما فيه من مخالفته لامر لما ورد من ان الله يقبض العلم بموت أهله وان كان معناه انها وضــت للمفاهيم المعنية القائمة افرادها بالازهان يقطع النظر عن خصوصيات محالها فهذا المفهــع بعينه هو المتحقق في أعلام الاجناس ودعوى اخدادها في ذهن

هذا وذاك ان كان معناها انه واحد بالشخص فهو منوع أو واحد بالنوع  
 رجع الامر الى اعلام الاجناس على ان بعض مسائل العلوم قد يكون  
 عند هذا كلياً أو موجباً أو مكيناً وعند الآخر بخلافه وهذا يقتضي تعدد  
 مافي الاذهان بالذات لا بمحضها من الحالات الالهيـة الا ان يدعى ان اسم  
 العلم وضع لطائفة مخصوصة من المسائل على اي وجه كانت في اى محل  
 كانت او لطائفة من الادراـكـات متعلقة بتلك المسائل كذلك اولماـكـة  
 من الملـكـات متعلقة بها ايضاً كذلك فتكون أسماء المعلوم على قياس  
 أسماء القبـائلـ بحيث لا يضر فيها الزيادة ولا النقص ولا تغير أحوالـ  
 الآحادـ ولا الانتقالـ من محلـ الى محلـ بل أولـيـ لـانـ مـسـمـيـ الـقـيـلـةـ  
 تـغـيـرـ فـيـ الـأـجيـالـ حـيـلاـ بـعـدـ حـيـلـ بـخـلـافـ مـسـمـيـ الـعـلـمـ وـفـيـ اـنـ سـلـ  
 هـذـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ فـهـوـ مـنـوـعـ فـيـ الـادـرـاـكـاتـ وـالـمـلـكـاتـ بلـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ  
 اـنـ أـسـمـاءـ الـقـبـائلـ مـنـ أـعـلـامـ الـاجـنـاسـ لـاـ اـشـخـاصـ وـاـنـهاـ مـوـضـوـعـةـ  
 لـلـعـقـاـهـمـ الـكـلـيـةـ الـمـتـحـقـقـةـ فـيـ كـلـ حـيـلـ مـنـ الـأـجيـالـ لـمـ سـاـمـرـ مـنـ تـغـيـرـهاـ  
 اـلـاـ يـقـالـ اـنـهاـ وـضـعـتـ لـجـمـوعـ نـسـلـ فـلـانـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـ لـمـ يـوـجـدـ  
 فـالـتـغـيـرـ حـيـثـ لـاـ يـضـرـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ اـجـرـاءـ ذـلـكـ فـيـ اـسـمـاءـ الـعـلـمـ قـدـبـرـ  
 وـقـلـ الشـرـقاـوـيـ عـلـىـ التـحـرـيرـ اـنـهاـ اـنـ كـانـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ فـهـيـ اـشـخـاصـ  
 لـانـ تـعـدـ الـتـعـقـلـ لـاـيـقـضـيـ تـعـدـ الـمـقـولـ وـانـ كـانـ بـعـضـ الـادـرـاـكـاتـ  
 اوـ الـمـلـكـاتـ فـهـيـ اـجـنـاسـ لـحـصـولـ التـعـدـ فـيـ الـوـاقـعـ اـهـ لـكـنـ قـدـ عـلـمـتـ  
 اـنـ الـمـقـولـ قـدـ يـخـتـلـفـ بـاـخـلـافـ آرـاءـ الـمـتـعـقـلـينـ اـذـاـ عـلـمـتـ هـذـاـ فـاعـلـمـ اـنـ  
 عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـهاـ اـعـلـامـ اـشـخـاصـ لـاـيـكـنـ تـعـرـيفـهاـ لـتـرـكـ كـلـ شـخـصـ مـنـ  
 اـسـاهـيـةـ الـكـلـيـةـ وـمـشـخـصـاتـهاـ وـالـمـشـخـصـاتـ لـاـ دـخـلـ هـاـ فـيـ التـعـرـيفـ  
 لـانـهاـ لـيـسـتـ كـلـيـاتـ وـالـتـعـرـيفـ لـاـيـكـونـ اـلـاـ فـعـرـقـهاـ عـلـىـ وـجـهـ التـشـخـصـ

لا يمكن الا بالاطلاع على نفس الشخصيات بالحواس مثلا وغاية ما يمكن  
 في تعريفها بالعبارة أن يكون بأمور كلية لا يتحقق جموعها في الخارج  
 الا في هذا الشخص بخصوصه والظاهر أنه يكون من قبيل الرسم لأن  
 اعتبار التحقق في الخارج قدر زائد على ذلك الشخص لكنه مختص  
 به على ان الشخص في العلوم ليس حقيقا وكذا في الكتب بل والقبائل  
 لما يعتريها من التعدد بل باعتبار المخل أو غيره وان لم يعتبر عند أرباب  
 العربية وعليه بنى تعاريف العلوم \* وقال في التلويح ان الشخص لا يحمد  
 لأن معرفته لا تصل الا بتعيين مشخصاته بالإشارة وأنواعها كالتعبير  
 عنه بالاسم العلم والحد لا يفيده ذلك لأن غايتها الحد التام وهو إنما يشتمل  
 على مقومات الشيء دون مشخصاته ولقائل أن يقول الشخص مركب  
 اعتباري هو مجموع الماهية والتخصيص فلم لا يجوز أن يحمد بما يفيده  
 معرفة الامرين ثم قال والحق ان الشخص يمكن أن يحمد بما يفيدي امتيازه  
 عن جميع ماعداه بحسب الوجود لاما يفيدي تعينه وتشخيصه بحيث  
 لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل فان ذلك إنما يحصل بالاشارة  
 لا غير وأفاد الفزى في حواشيه ان المراد بمقومات الشيء مقومات ماهيته  
 لا مقومات شيخصه والا فالشخصيات من مقومات الشخص ولا يشتمل  
 عليها الحد وان محل كون الشخص لا يحمد إنما هو على اصطلاح المنطقة  
 وأما عند الاصوليين فيمكن حده لأن الحد عندهم هو الجامع المانع  
 وقال عبد الحكيم على القطب ذكر الامام في شرح الاشارات ان الحد  
 قد لا يترک من الجنس والفصل فان الماهيات المركبة منها ماتألفت  
 حقائقها من الاجناس والفصول فلا بد أن يكون حدودها مشتملة  
 عليها وما ترکها على غير ذلك النحو فقد تحد بحدود ما ترکت منها

لابلاجناس والفصول لانتفاثتها مثل حرك الجسم المأخوذ مع اليابس  
بما يدل على حقيقة الجسم وحقيقة اليابس وجوده له وذلك لأن  
المقصود من الحد أن تدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة  
معطابقة لها ترکت من الجنس والفصل أملاه وفي حوانق المطار  
على الخصى عن عبد الحكم ان شرط في المعرف كونه محولا فلا يمكن  
التتحديد بالاجزاء الخارجيه الا بأخذ لازم بالقياس اليها كما يقال في  
البيت هو ذو سقف وجدران فيكون رسم لاحدawan لم يستتر ذلك  
فيه فالتحديد يحصل بذلك الاجزاء الا انه لندرة أنه أسقطوه عن الاقسام  
اه ونقل ابن قاسم في آياته ان الشیخ لم يرد انه حد حقيق لاختصاصه  
بالكلمات اتفاقا بـ المراد انه يسمى حدا المشابهـ له تأمل ثم انه قيل  
الـ حدـ الحـقيقـ لـ عـلمـ لاـيـكـنـ لـ اـنـ حـقـيقـتـهـ جـمـوعـ مـسـائـلـ اـوـ اـدـراـكــ فـهـيـ  
مـرـكـبةـ منـ اـجـزـاءـ لاـيـصـحـ حـلـ بـعـضـهاـ عـلـىـ وـلـاـ عـلـىـ بـعـضـهاـ الآـخـرـ  
كـالـشـمـرةـ المـرـكـبةـ مـنـ آـحـادـهـ وـقـيـلـ يـكـنـ بـاعـتـيـارـ التـرـكـيبـ Mـ مـاـدـةـ  
وـصـورـهـ هـاـ فـيـ خـارـجـ عـيـنـ ذـلـكـ الجـمـوعـ كـمـطـلـقـ الـعـلـمـ فـإـنـ هـمـ بـمـنـزلـةـ الـمـادـةـ  
وـكـوـنـهـ يـبـحـثـ فـيـ عـنـ أـحـوالـ كـذـاـ بـخـصـوـصـهـ بـمـنـزلـةـ الصـورـةـ \*ـ فـانـ قـيـلـ  
تـعـرـيفـ الـعـلـمـ مشـكـلـ لـاـهـ وـلـوـ اـسـمـياـ تـصـوـرـ وـالـعـلـمـ تـصـدـيقـ وـالـعـرـيفـ عـيـنـ  
الـعـرـفـ فـيـكـونـ التـصـورـ عـيـنـ التـصـدـيقـ وـهـ بـاطـلـ \*ـ قـلتـ أـجـيـبـ بـأـنـ  
الـعـلـمـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـدـرـاـكـ اـتـصـدـيقـ وـمـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـدـرـكـ اـتـصـورـ  
فـاـتـصـورـ مـنـ جـهـةـ عـيـنـ التـصـدـيقـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ \*ـ فـانـ قـيـلـ هـذـاـ لـاـيـظـهـ  
عـلـىـ اـنـ الـعـلـمـ يـمـنـيـ الـمـسـائـلـ \*ـ قـلتـ أـجـيـبـ بـأـنـ تـصـدـيقـ مـنـ جـهـةـ اـدـرـاكـ  
نـسـمـاـ وـتـصـورـ مـنـ جـهـةـ اـدـرـاكـ بـعـضـهـاـ فـاـنـفـكـتـ جـهـةـ اـهـ وـالـأـوـلـىـ اـنـ  
يـقـالـ تـالـكـهـ الـمـسـائـلـ الصـورـيـهـ هـىـ الـقـائـمـ بـالـذـهـنـ وـهـىـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ  
مـعـاـبـدـةـ

مطابقة لما في الواقع تصدق ومن حيث تعلق الادراك بها بأن تدرك النفس تلك الصور تصور هذا ما يتعلق بالمعرفة \* واما الدليل فهو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وتقدم تعريف النظر ومنه يعلم ان بين الدليل والنظر التبادر في المفهوم وهو ظاهر العموم والخصوص الوجهى في التتحقق الذهنى لانه قد يتتحقق الدليل في النفس ولا يحصل فيه نظر وقد يتتحقق النظر في المعرفة ولا يحصل في النفس دليل ومعرفة النظر فيه كونه متعلقا بالجهة التي يصح منها في العقل الانتقال من الدليل الى المطلوب لا بجهة غيرها وكونه على هيئة تؤدى الى المطلوب لاعلى هيئة خلافها كما تقدمت الاشارة اليه فالعلم مثلا دليل وجود الصانع فاذا تعلق النظر بجهة حدوده كان صحيحأ لأنها يصح منها الانتقال الى ذلك المطلوب أو بجهة وجوده كان فاسدا لأنها لا تؤدى الى ذلك وانما يشهد أن الدليل مفرد عند الاصوليين فعندهما في النظر في صفاتة وأحواله ومركب عند الاصوليين فمعنى النظر فيه على ظاهره فدليل وجود الصانع على الاول هو العالم وعلى الثاني هو قولهما العالم حادث والحادث لا بد له من محمد وظاهر التعريف يشملهما وهو ما عليه المحققون من المتكلمين كما أشار اليه السيد على المواقف ويؤيد ما ذكره في الاصول في بحث الاستدلال من أنه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وانه يشمل الاقتران والاستثنائي \* فان قلت أدلة الفقه يتوصل بها الى الاحكام الشرعية وهي خطابات الله المتعلقة بأفعال المكلفين من حيث التكليف وهي من قبل الانشاء وهذا ينافي التقىد بالخبرى \* قلت الخطاب من حيث دلاته على الطلب انشاء ومن حيث استلزم امه ان الفعل مطلوب خبر وهذا هو المقصود بالذات

من الدليل ثم المراد من الخطابات هنا كلامه تعالى النفي المتشوّع باعتبار تنوّع الأفعال وأما الأدلة الدالة عليها فهي الخطابات اللفظية من الكتاب أو السنة كبيان في الكلام على علم الأصول ويمكن أن يراد بالحكم في مثل ذلك النسب الثامة التي بين الأفعال وأحوالها كالوجوب والحرمة لا الخطابات ثم أن ذلك التعريف يشمل اليقين والظني وقد يقيّد بما يفيد اليقين ويسمى ما يفيد الظن امارة وقد يقيّد أيضاً بما يكون الاستدلال فيه من المعلول على العلة ويسمى عكسه تعليلاً والظاهر أن القياس الاصولي من هذا القبيل لأن الاعتماد فيه على الجامع وهو علة الحكم كبيان ثم الدليل أن كان الاستدلال فيه بالكلئ على الجزئي فهو القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضياماً متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وإن كان بالجزئي على الكلئ فهو الاستقراء وهو اثبات الحكم للكلئ لشبوته في جزئياته وإن كان بالجزئي على الجزئي فهو التبديل وهو اثبات الحكم لجزئي لمشاركة لجزئي آخر في علة ذلك الحكم الثابت له وإن كان بابطال تقضي المطلوب فهو قياس الخلف وهو اثبات الحكم للشىء أيا كان بطريقان تقضي ذلك الحكم وهو من قبيل القياس الاستثنائي كما صرحووا به في بعض الرسائل المنطقية \* وأيضاً الدليل أما عقلى محض أو نقلى كذلك أو مركب منها فالاول يمكن كامرا في دليل وجود الصانع والثانى ممتنع لأن صدق الخبر لابد منه وهو لا يثبت الا بالعقل والثالث يمكن وهو الذي اشتهر تسميته بالنقلى فالدليل اما عقلى واما نقلى وهذا ان لو وحظ في الدليل جميع ما يتوقف عليه الاستدلال ولو مقدمة به البعيدة فإن اعتبر فيه مقدمة القريبة فقط انقسم الى عقلى ونقلى ومركب منها

منهما كما في المواقف هذا وأما البرهان فهو القياس المنطق المؤلف من مقدمات يقينية عقلية فهو أخص من القياس ومن الدليل مطلقاً كذا قرر \* ونقل الدسوقي في حاشيته على شرح السنوسية عن الملوى أن البرهان لا يختص بالمقابلات وإن اختص باليقينيات وهذا هو المصح به في المنطق من ان البرهان مابيتألف من اليقينيات ومنها التواررات اذا علمت طريق التوصل الى المجهولات التصورية والتتصديقية \* فاعلم ان المجهول المطلق لا يمكن تخصيبه فلا يمكن الشروع فيه فالشارع في كل فن لا بد له من الشعور به قبل الشروع فيه ولو بوجه من الوجوه لكن الشروع فيه على وجه لا يعنيه مما لا يرتكيبه عاقل لا يأْمَن من الواقع فيما لا يعنيه وفوات ما هو يتعيشه فلا بد أن يعرفه بتعريف يضبط به ويعزّه <sup>ع</sup> اعداء من العلوم \* وهذا كانت تعاريف العلوم من المقدمات التي يتوقف الشروع فيها عليها \* وقال القطب في شرح الشمسية ان حقيقة كل علم مسائله فعرفته بحسب حده وحقيقة لا تحصل الا بالعلم بجميعها وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وان المقدمة معرفته بحسب رسمه اه فأفاد ان تعاريف العلوم التي هي من مقدمات الشروع فيها رسم لاحدود لتعذر حدودها قبل الشروع فيها والمتوجه ان المتقدمة اهـ هو الحدود الحقيقة وأما الحدود الاسمية فلا تسهولة حدود المفاهيم التي تعقلها الواقع ووضع الاسماء بازائهم اذا كان مانعقله الواقع هو ذاتيات الحقيقة كما صرط الاشارة الى ذلك فظهور ان تعاريف العلوم التي هي من مقدمات الشروع فيها اما رسم اوحدود اسمية

#### المبحث الرابع في الموضوع

اعلم ان مسائل العلوم متكتزة في نفسها غير منضبطة لكثرتها حقائق

الاشياء في أنفسها وكثرة الاحوال اللاحقة لكل منها والبحث عنها مع  
 كثرتها واحتلاطها متسرر غير مستحسن في مقام التحصيل والتعلم  
 فاقتضى ذلك أن يجعل منضبطة متمايزة ليسهل تحصيلها وتعليمه وذلك  
 لا يمكن الا بتنويع الحقائق التي يبحث عن احوالها ومن المعلوم ان  
 تلك الحقائق متعددة في أنفسها الى انواع شتى وتلك الانواع طبقات  
 بعضها فوق بعض في العموم والخصوص فالممكن مثلا حقيقة تحتها  
 الجوهر والعرض والجوهر تخته الجسم والجوهر المجرد والجسم تخته  
 الحيوان والجada والحيوان تخته الانسان والفرس فملراط القصد الى  
 بعض انواعها دون بعض ولا يخفى ان القصد الى طبقة  
 مخصوصة من بين تلك الطبقات لتتوسيع العلوم بمقتضاهما من غير مقتضى  
 لتحقি�صها تحكم وترجيح بلا مراجح فعمدوا الى الاغراض والبواعث  
 الداعية الى تحصيل العلوم ولا شك انها متعددة أيضا في أنفسها وان كل  
 غرض من تلك الاغراض يترب على طائفة مخصوصة من مسائل  
 العلوم فنظروا الى الامور المبحوث عن احوالها في تلك الطائفة وجعلوها  
 مندرجة تحت مفهوم يهمها وجعلوا تلك الطائفة فنا مخصوصا من العلوم  
 وجعلوا ذلك المفهوم الصادق على موضوعاتها موضوعا للذلك العلم ترجح  
 مسائله كلها اليه وان كثرت ولذلك قد يكون النوع الواحد له عوارض  
 شتى ويحمل البحث عن كل طائفة منها علمـا مستقلـا ويحمل ذلك النوع  
 بنفسه من جهة البحث عن طائفة مخصوصة موضوعا لعلم مخصوص  
 ومن جهة البحث عن الطائفة الاخرى موضوعا آخر للعلم الآخر فهو  
 واحد بالذات مختلف باختلاف الاعتبارات كما في موضوع علوم العربية  
 وما ذاك الا اختلاف الاغراض المترتبة على البحث عن العوارض ومن

تم اشتهر ان لكل علم وحدة ذاتية جاءته من جهة ووحدة الموضوع اتر كـ مسائله منـ ومن عوارضه ووحدة عرضية جاءته من جهةـ الفائدة المترتبـ عليه لان الامر المترتبـ على الشيـ خارج عن ذاته عارضـ لهاـ والتحقيق ما صرـ به عبدـ الحكـم على المطولـ منـ ان جهةـ وحدةـ المسائلـ هيـ الجـهةـ المـساـواـيـةـ لهاـ سـوـاءـ كـانتـ هيـ الجـهةـ التـيـ اعتـبـرـهاـ القـومـ منـ المـوـضـوـعـ وـالـغـاـيـةـ أوـغـيرـهاـ كـالـجـهـةـ الـمـاـخـوذـةـ منـ الـحـمـولـاتـ وهـذـاـ كـانـ اـنـ تـمـدـدـتـ اـفـرـادـ اـلـشـيـاءـ الـمـبـحـوـثـ عـنـ أـحـوالـهــ فـاـنـ كـانـ الـبـحـثـ عـنـ أـحـوالـ عـارـضـةـ كـالـهـ لـمـشـخـصـ وـاحـدـ جـعـلـ بـعـينـهـ مـوـضـوـعاـ لـلـعـلـ الـمـبـحـوـثـ فـيـ فـاـنـ اـخـلـفـتـ جـهـةـ الـبـحـثـ عـنـ أـحـوالـ ذـلـكـ المـشـخـصـ ايـضاـ قـيـدـ بـماـ يـنـاسـبـهـ مـنـ الـاعـتـبـارـاتـ كـقـوـظـمـ فيـ مـوـضـوـعـ الـحـدـيـثـ هوـ ذاتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـيـثـ آنـهـ رـسـوـلـهـ وأـصـلـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ الـأـوـاـئـلـ مـنـ الـعـلـمــ اـنـ ثـمـ تـبـعـهـمـ عـلـيـهـ الـإـلـامـيـوـنـ بـفـاءـتـ عـلـومـهـمـ مـتـبـاـزـةـ فـيـ أـنـفـسـهـ بـمـاـ يـنـاسـبـهـ مـوـضـوـعـهـ فـاـنـ ذـاـيـاـ كـانـ تـمـاـيـزـ الـعـلـومـ ذـاـيـاـ وـاـنـ كـانـ اـعـتـبـارـيـاـ كـانـ تـمـاـيـزـ الـعـلـومـ اـعـتـبـارـيـاـ كـاـنـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـحـقـيقـيـنـ وـقـدـ يـمـنـعـ الثـانـيـ لـاـنـ كـلـ عـلـمـ مـرـكـبـ مـنـ مـوـضـوـعـ وـمـنـ الـحـمـولـاتـ مـغـاـيـرـةـ بـالـذـاتـ الـحـمـولـاتـ الـعـلـمـ الـآـخـرـ الاـنـ يـقـالـ حـيـثـ كـانـ الـوـحدـةـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـضـوـعـ فـاـنـ تـغـيـرـ الذـىـ زـالـتـ بـهـ تـلـكـ الـوـحدـةـ اـعـتـبـارـيـ وـالـنـظـارـ مـقـطـعـوـعـ عـنـ جـهـةـ الـحـمـولـاتـ الـأـخـادـ وـتـغـيـرـاـ وـهـذـاـ اـنـماـ يـتـجـهـ عـلـيـ ماـ اـعـتـبـرـهـ الـقـومـ لـاـعـلـيـ مـاـ صـرـ بهـ عـبدـ الـحـكـمـ وـالـاـفـدـالـكـ التـغـيـرـ ذـاـيـاـ لـاـنـ الـحـمـولـاتـ جـزـءـ مـنـ الـمـسـائـلـ التـيـ هـيـ حـقـيقـةـ الـعـلـمـ وـظـاهـرـ هـذـاـ اـنـ مـاـ مـامـ مـسـتـلـةـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ الـاـوـهـيـ مـنـدـرـجـةـ فـيـ ضـمـنـ عـلـمـ مـنـ تـلـكـ الـعـلـومـ الـمـتـبـاـزـةـ عـلـيـ اـنـهاـ بـعـضـ مـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ وـقـدـ يـقـالـ محـلـ هـذـاـ اـنـ

قصد البحث عنها لذاته والا فكثير من المسائل يبحث عنه في بعض العلوم وليس بعضا منه ولا من غيره لانه لم يقصد البحث عنه لذاته ثم هذا كله على ان العلوم بمعنى المسائل وأما على انها بمعنى الادرا كات فتمايزها تميز المسائل وعلى انها بمعنى الملوكات فتمايزها تميز الادراكات المتميزة تميز المسائل اذا علمت هذا \* فاعلم ان موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومعنى البحث عنها اثباتها له عند النفس كما هي ثابتة له في الواقع \* وذكر ابن قاسم وغيره في حواشى جمع الجواب ان البحث هو اثبات شئ لشي او سببه عنه \* والتجه ان هذا معنى البحث من حيث هو لا يقيده كونه عن عوارض الشئ \* والا فهو خصوص الامثل وانما قيد البحث بكونه في العلم لبيان معنى اضافة الموضوع ولا انه يظهر أثره في بيان موضوع كل علم بخصوصه كموضوع الصرف مثلا والا فالبحث عن عوارض الشئ لا يكون الا في علم على ان المعنى ماض يبحث في ذلك العلم المطلوب عن موضوعه لافي العلم مطلقا \* والمراد بالعوارض الاحوال الخارجية عن ماهية الشئ اللاحقة له نخرجت اجزاء الشئ فانه لا يكون موضوعا للبحث عنها لان الجزء من حيث هو جزء لا يصح حمله على الكل من حيث هو كل ولذلك لا يطلب البرهان على ثبوته له بل الشئ لا يكون موضوعا للبحث عمما اعتبر في مفهومه سواء كان جزا او قيدا له كقولهم في موضوع التحو هو الكلمة من حيث اعرابها وبناؤها والا لم يكن الموضوع هو ذلك المفهوم بعماهه والغرض انه هو وأيضا بعد اعتباره في مفهومه يكون مسلم الثبوت له فهو وان صح حمله عليه لا يطلب اثباته له بالبرهان \* فان قلت تميز الذائق من العرض متعدرا فلن اعلم ان هـذا جزء للماهية دون ذاك \* قلت

يمكن

يمكن ان يراد بالجزء ما اعتبره الباحث جزأا على مامر وبالجملة اذا تصور الموضوع بأى ووجه كان ذاتياً أو عرضاً فما تصوره به لا يبحث عنه ويبحث عمـا عداه من الاحوال ونقل عبد الحكيم عن الشيخ في الشفاء ان المحمول في المسألة لا يجوز أن يكون طبيعة جنس أو فصل أو شيئاً مجتمعاً منها اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجودها بشئ ما إذا كان عرف بعوارضه ولم يكن متحقق جوهراً وحينئذ لم يكن المحمول جنساً للموضوع بل كان جنساً لشيء آخر فهو يعرض له هذا الذي يطلب له المحمول اه ومنه يعلم حال موضوع الفن مع عوارضه الذاتية فتدرك ومن هنا يظهر قوظم قيد الموضوع لا يكون عمولاً لأنه بعد تقديره به لا يحتاج إلى اثباته له \* فان قات حيث أخذت المعارض في مفهوم الموضوع كانت معرفته متوقفة على معرفتها وبعد معرفة أنها عوارض له كيف يطلب ثانياً اثباتها له \* قلت معرفة مفهوم الموضوع ارجـ الا متوقفة على معرفة ان له عوارض لاحقة له اجمالاً لأن الموضوعية امر إضافي فيتوقف على معرفة المحمولة ولكن المطلوب اثبات أحواله في العلوم هو ماصدق عليه ذلك المفهوم وهو كل نوع من أنواع ذلك المفهوم تفصيلاً ولا شك ان معرفة كل نوع منها بخصوصه لا تتوقف على معرفة عوارضه اللاحقة له بخصوص كل واحد منها فنلا يمكن تصور موضوع الفقه وهو فعل المكلف من غير توقف على معرفة وجوب ولا حرمة بخصوصها على أنه لا يلزم من معرفة ان هذه الاشياء بخصوصها عوارض لاحقة لفعل المكلف مثلًا معرفة ان كل واحد منها عارض لكل فعل من أفعال المكلف أو عوارض لنوع منه بخصوصه فليكن هذا هو المطلوب اثباته له بالبرهان \* ويمكن تصور

موضع النطق بأنه المعلومات من حيث أنها توصل إلى مجهولات تصورية أو تصديقية أو يتوقف عليها التوصيل إلى ذلك لكن لا يعلم من ذلك أن بعضها بخصوصه يصل إلى مجهول تصوري وبعضها الآخر بخصوصه يصل إلى مجهول تصدقى ايجابى وبعضها كذلك يصل إلى مجهول تصدقى سلبى وبعضها يتوقف عليه التوصيل إلى مجهول تصوري وبعضها يتوقف عليه التوصيل إلى مجهول تصدقى فليكن هذا هو المطلوب أثباته له بالبرهان فإذا كان الموضوع جزئياً كما لو جعل موضوع علم التوحيد ذات الله تعالى من حيث ما يجب له وما يستحب وما يجوز عليه كان المطلوب أثبات كل صفة من الصفات بخصوصها كـالقدرة والارادة \* فان قلت قد يكون للمحمول في بعض المسائل نفس العوارض المأكولة في موضوع الفن كقوتهم في مسائل النحو الكلمة اما معرفة أومبنية مع ان موضوعه الكلمات من حيث الاعراب والبناء \* قلت معنى ذلك ان الكلمة لاخلو عن الاعراب والبناء فليس المحمول فيها نفس الاعراب والبناء في الحقيقة وبالجملة فلا بد من اعتبار التفاير بين العوارض المأكولة في مفهوم الموضوع وبين العوارض المطلوب أثباتها له في الفن بأى وجه كان ثم رأيت الصبان ذكر في حاشية الملوى عن حاشية المطالع ما ذكرناه من توجيه المفايرة في بيان النطق والمراد بالذاتية العوارض اللاحقة للشىء لذاته أو لما هو جزء من ذاته أو لما هو مختص بذاته نفرجت العوارض الغريبة وهى اللاحقة للشىء لغير ذلك فلا يمكن ذلك الشىء موضوعاً للبحث عنها بل يكون موضوع البحث عنها هو ذلك الغير وبيان ذلك ان العوارض اللاحقة للشىء اما ان تواجهه ذاته بأن لا يكون هناك واسطة

في

في عروضها بالذات كالمقدرة لذات الباري وكادراته الامور الغيرية للانسان بالقوة كما في شرح المطالع أو جزءه الاعم كالحركة بالارادة المعاشرة للانسان بواسطة انه حيوان أو جزءه المساوى له كالتكلم العارض للانسان بواسطة انه ناطق وليس لمامهية جزء، أحسن والا تتحقق بدونه فلا يكون جزاً أو خارج عن متناوله كالضحك العارض للانسان بواسطة انه متعجب وكالمتعجب بمعنى انفعال النفس بواسطة ادراك امر غريب كما في شرح المطالع فهذه كلها اعراض ذاتية اما الاول فظاهر وأما الثاني والثالث فلا تستددهما الى ما توقف عليه الذات وأما الرابع فلا تستدده الى مساوى الذات ومساوى الشئ<sup>\*</sup> ينزلته فلم يستند لمساوى الشئ<sup>\*</sup> ينزلته المستند لذلك الشئ<sup>\*</sup> وأما ان تلحظه لامر خارج عنه اعم منه كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم أو امر خارج عنه أحسن منه كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان أو امر مبادر له كاللون العارض للجسم بواسطة السطح وأما مثيله بالحرارة العارضة للماء بواسطة النار ففيه ان حرارة الماء غير حرارة النار والمقصود ان يكون العارض عارضاً لاواسطة اصالة وتكون الواسطة عارضة للشئ<sup>\*</sup> فيكون هو بعينه عارضاً للشئ<sup>\*</sup> لأن عارض العارض لشيء عارض لذلك الشئ<sup>\*</sup> أفاده عبد الحكم على القطب # ونقل عنه ان الواسطة في ثبوت وهمف لامر هي العلة في ثبوته له فان اتصف بذلك الوصف أولا وبالذات ونصف الامر به ثانيا وبالعرض سميت واسطة في العروض أيضا وان لم يتتصف به الا ذلك الامر فهي واسطة في الثبوت فقط فالواسطة في العروض أحسن من الواسطة في الثبوت اه ملخصا لكنه لم يعتبر اتصف الامر بالواسطة الا ان يقال انه لازم لاواسطة في العروض

حق تكون واسطة فيه \* وفي حاشية السكندرى على ايساغوجى  
 ما يقتضى ان الوسائل ثلاثة واسطة في التثبت أى التتحقق وواسطة في  
 المروض أى الاتصال وواسطة في الابيات أى التصديق قيل أو لأمر  
 أعم منه من وجه وأخص من وجه كالتعجب اللاحق للإيض بواسطة  
 انه انسان وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونه عارضاً خارج أعم أو خارج  
 أخص \* وهذه كلها اعراض غريبة لأنها بعيدة عن المروض لعدم  
 استنادها إلى ذاته كلا أو بعضاً أو إلى ما هو متزنته فيكون موضوع  
 البحث عنها هو الامور التي استندت إليها وطريقة المتقدمين ان المعارض  
 لشئ لجزءه الاعم من قبيل الاعراض الغريبة وصوبه السيد على القطب  
 فالاولى أن يكون موضوع البحث عنه ذلك الجزء الاعم وقد يقال ان  
 ذلك المعارض لجزء الاعم تارة يبحث عنه من جهة عمومه وعرضه  
 لكل ما يصلح أن يعرض له فيكون موضوعه ذلك الجزء الاعم وتارة  
 يبحث عنه من جهة خصوصه وعرضه لنوع ذلك الاعم فيكون موضوعه  
 ذلك النوع كما أشار إليه السيد على القطب \* فأن قلت اذا قيدت المعارض  
 بالذاتية كانت لازمة للموضوع واللازم للشئ ثابت له فكيف يطلب  
 اثباته له بالبرهان \* قلت أجيئ بما حصله ان اللزوم لا يقتضى الا  
 حضور اللازم في النفس عند حضور الملزم وأما كونه ممولاً عليه  
 فلا والمقصود بالبحث هو حمله عليه واثباته له \* ولعل هذا معنى قول  
 عبد الحكيم على القطب ان انتفاء الواسطة في التثبت لا يستلزم انتفاء  
 في الابيات أى العلم بالتبوت ومراده بالواسطة ما يتوقف عليه التثبت  
 أو الابيات على ان اللازم للشئ في الواقع قد يكون خفياً فلا يقتضى  
 تصور الملزم تصوره ويؤخذ من شرح المطالع للقطب ان المعارض  
 لشئ

لشيء بواسطة جزء أو بواسطة خارجه المساوى اثباته له بالبرهان ظاهر  
 لا يحتاجه الى الوسط وان العارض له لذاته اثباته له بالبرهان مشكل  
 لانه بين التبوت لكن الاشكال اثنا نشأ من عدم الفرق بين الوسط  
 في التصديق وبين الواسطة في التبوت \* وقال الشيخ في الشفافان القضية  
 الاولى هي مالا تحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحوها واسطة في  
 التصديق والقضية التي محموداً أولى كثيراً ما تحتاج الى واسطة في التصديق  
 به واثباته للموضوع اه فان قلت العوارض لشيء يحكم بها عليه فلا  
 بد من صحة حلها عليه والقدرة والحركة والتعجب مثلاً لا يصح حلها  
 على معروضاتها فكان ينبغي التعبير بالقادر والمحرك مثلاً \* قلت هذا  
 مبني على ان المراد حل المواطأة ومعناه الحكم بأن هذا الشيء هو  
 ذلك الشيء، وليس بلازم بل يكفي حل الاشتقاد ومعناه الحكم بأن  
 هذا الشيء متصرف بذلك الشيء ولذلك اختلفت عباراتهم في مسائل  
 الفنون فتارة يقولون في مسائل النحو مثلاً المعرّب اما معرّب باللفظ  
 واما معرّب بالتقدير وتارة يقولون الاعراب اما لفظي واما تقديرى  
 مع ان موضوع النحو اللفظ العربي وقد شرطوا أن تكون  
 موضوعات مسائل الفن غير مبادلة لموضوعه \* فان قلت كثير من المعلوم  
 ما يكون موضوعه كلياً ويكون البحث في مسائله عن الاحوال المختصة  
 ببعض أنواع ذلك الموضوع وأنواع عرضه فيكون بعضاً عن الاعراض  
 الغريبة للحقيقها بواسطة أمر أخص وهو نوع الموضوع وأنواع عرضه  
 \* قلت أجاب الدواني بأن معنى قوله يبحث فيه عن عوارضه الذاتية  
 انه يثبت له ما هو عرض ذاتي او يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك  
 النوع او لعرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك العرض وأنواع عرضه

الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع اه يعني انه لا يلزم في ذاتية العرض أن تكون بالنسبة الى موضوع العلم بل يكفي فيها أن تكون بالنسبة الى بعض أقسامه ونظر فيه عبد الحكيم على القطب بأنه يلزم عليه دخول العلم الحزئي في العلم الكلوي يعني وهو ينافي التسايز بين العلوم وأجاب عن الاشكال بأن المعنى انه يحمل على ذلك المفهوم ما هو عرض ذاتي له سواء كان شاملاً لجميع أفراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابله مقابله التضاد كحمل المرب على الكلمة فإنه مع مقابله وهو المبني شامل لكل كلمة أو مقابله العدم والملائكة كالموت والحياة للحيوان لمقابله السبب والإيجاب لأن ذلك لاختصاص له بمفهوم دون مفهوم نعم ان تلك الموارض الذاتية قد يعرض لها عوارض ذاتية أخرى وهكذا على الوجه السابق وهذه الموارض في الحقيقة قيد للموارض المتباينة للموضوع أو لتنوعه الا أنها لكتيرتها جعلت مجموعات على الاعراض اه ومتنه في شرح المطالع ويشير اليه قول صاحب المرأة في تعريف الموضوع عن عوارضه الذاتية أوما يرجع اليها وأنت خير بأنه على القول بجواز تعدد الموضوع بمحوز أن يجعل كل نوع اختصت به طائفة من الموارض موضوعاً لها وتحمل تلك الانواع المتدريجة تحت كل واحد ولو ذاتياً لها موضوعاً للفن الباحث عن جميع تلك العوارض ويكون الجواب الاول مبنينا على ذلك هذا وبعken ان يقال ان ذلك المحمول كالاعراب وان لم يكن بخصوصه عرضاً ذاتياً لموضوع العلم كالكلمة ولكن مندرج تحت كلی هو ذلك العرض الذاتي للموضوع كحال آخر الكلمة وبالجملة فقد صرخ عبد الحكيم على القطب بجواز كون العارض الذاتي أخص من الموضوع وامتناع كون عروضه

بواسطة

بواسطة أمر أخص منه \* وتقل عنه مايفيد إن امتناع كون المحمول  
أخص من الموضوع إنما هو في العلوم الفلسفية دون ماعداها كعلم  
العربية ثم إن تقيد الموارض بالذاتية يغنى عنه تقيد البحث عنها  
بكونه في العلم لأن البحث فيه لا يكون الا عن الموارض الذاتية فهو  
للايضاح وبيان الواقع ثم إن الموارض الذاتية لموضوع الفن إنما إن  
يكون البحث عنها فيه مقصوداً بالذات وإنما أن يكون لأنها يتوقف عليها  
لحوق المقصودة بالذات كما صرحت به صاحب التوضيح \* وهذا القسم  
الثاني ترى أكثر مسائل العلوم من قبيله \* والظاهر أن الاسباب  
والشروط من هذا القسم وبذلك يندفع استشكال كثير من المسائل  
بأنها ليست من الفن الذي ذكرت فيه لأنها وإن لم تكن مقصودة  
بالذات فهي مقصودة بالتبع على أنهم قد يخالطون العلم بمسائل علم  
آخر تكثيراً للفائدة كما صرحت به السيد على المواقف \* فان قلت قد  
مر أن الفرق بين ذاتيات الماهية وعراضياتها متعدد فكيف يتيسر  
العلم بأن هذه الاحوال عوارض لهذا الامر وإنما إن تعرض له  
لذاته أو لجزئه أو خارج عارض \* قلت إنما الاحوال المنفكة التي تتحقق  
الماهية تارة ويتحققها مقابلها تارة أخرى فلا كلام في أنها من عوارض  
الماهية لاستثنائها عنها \* وأما الاحوال الازمة فالذى يظهر الآن  
فيها إن اعتبار الموضوع واجزائه موكل الى الباحث المستنبط  
للعلم فإذا اعتبر ان هذا الامر باجزائه ان كان من كذا موضوع لهذا العلم  
فالاحوال الزائمة على ذلك تارة تعرض له لذاته وتارة لجزئه وتارة  
يعرض له بعضها بواسطة بعض آخر وقد مرت الاشارة اليه ثم انه  
لا يجب على الباحث البحث عن جميع عوارضه الذاتية بل العبرة بطلاقة

منها متناسبة في أمر واحد يعتبره الباحث في الموضوع ويبحث عن أحواله المارضة له من جهة ذلك الامر كما جملت الكلمة من حيث تحويلها من صيغة الى صيغة موضوع علم الصرف ويعرض لها من تلك الجهة الصحة والاعلال كالقلب والابدال و فعل العبد موضوع علم الفقه لا باعتباره في نفسه والان تكون الاحكام الشرعية من عوارضه الذاتية ولا من كل جهة والا كانت العلوم المتعددة علماً واحداً بل من جهة انه مكفل به فإذا لوحظت تلك الجهة وجعل الموضوع فعل العبد مع تقييده بتلك الجهة كانت العوارض اللاحقة له بهذا الاعتبار ذاتية \* فان قلت انها يتيسر ذلك كله اذا كان موضوع العلم حقيقة واحدة واما اذا كان حقائق متعددة فالموارض اللاحقة لتلك الحقائق ليست لاحقة للمجموع المركب بل كل طائفة منها لاحقة لحقيقة من تلك الحقائق فيكون اللاقى حينئذ عددها موضوعات متعددة لعلوم متعددة لا موضوعاً واحداً لعلم واحد \* قلت علمت مما سر ان الداعي لعددها موضوعاً واحداً لعلم واحد هو كون الغرض الباعث على البحث عن عوارضها واحداً لامتنعاً بتنوعها والا كانت موضوعات متعددة لعلوم متعددة كما ذكرت وحيثئذ يجعلها موضوعاً واحداً ليس باعتبار المجموع المركب منها بل باعتبار تناسبيها في جهة واحدة فينتزع لها باعتبار تلك الجهة مفهومها واحداً يصدق عليها كلها فكما يكون الموضوع متعدداً بالذات متعددباً بالاعتبارات كما في موضوعات علوم العربية كذلك يكون متعدداً بالذات متعدداً بالاعتبار كـا في موضوع علم الهندسة فإنه في الحقيقة الخطا والسطح والجسم ولكنها متعددة باعتبار أنها مندرجة تحت مفهوم كلي يصدق عليها وهو المقدار وكـا في موضوع علم الاصول فإنه الكتاب

والسنة والاجماع والقياس وهي من درجة تحت كلی يصدق عليها وهو الدليل وبصرح هذا مقالة السيد على المواقف من انهم سموا الاحوال والاعراض المتعلقة بنى واحد اما مطلقاً أو من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة تنساباً معندها به سواء كان في ذاتي أو عرضي على واحداً دونه على حدة وسموا ذلك الشئ "أو تلك الاشياء موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت عندهم كل طائفة من الاحوال مشاركة في موضوع علمـا منفرداً ممتازاً في نفسه عن طائفة أخرى مشاركة في موضوع آخر ومراده انهم سموا المسائل المبحوث فيها عن تلك الاحوال علوماً لانهم سموا نفس الاحوال علوماً وهذا كما ترى يصلح جمعاً بين القول بوجوب كون موضوع العلم الواحد واحداً والقول بجواز كونه متعددـاً وأفاد صدر الشريعة في توضيحه ان الامر الذي تناست فيه افراد الموضوع المتعدد لا يجب ان يكون صادقاً عليها لانه اما ان يكون أمراً مستقلاً بالمفهومية وهذا اما ان يكون لاحقاً لها من جهة نفسها واما ان يكون لاحقاً لها من جهة عوارضها المبحوث عنها وهذا يقسمه يصح صدقه عليها واما ان يكون أمراً اضافياً لا يتعقل الا بتعقل الطرفين المتضاربين فالموارض المبحوث عنها من جهة اما ان تكون متعلقة بأحد الطرفين فيكون هو الموضوع دون الآخر كافي موضوع المنطق وهو المعلومات التصورية والتصديقية فان الامر الذي تناست فيه هو توصيلها الى المجموعات وهو أمر اضافي والموارض المبحوث عنها من جهة متعلقة بالمعلومات يقسمها دون المجموعات وهذا أيضاً يصح صدقه على افراد الموضوع واما ان تكون متعلقة بكل من الطرفين فيكون كلاماً ما هو الموضوع كافي موضوع الاصول وهو الادلة

الشرعية والاحكام الشرعية على مايائى فان الامر الذى تناست فيه هو  
 دلالة الاadle على الاحكام وهو امر اضافي والموارض المبحوث عنها متعلقة  
 بكل من الادلة والاحكام وهذا لا يصح صدقه على كل من الطرفين  
 والظاهر ان الاضافه قد تتوقف على تعقل اكفر من شيتين كالثالثية في  
 اثالت فانها متوقفة على تعلقه وتعلقل امرین آخرين فإذا جعلت جهة  
 البحث في الاصول هي الاستدلال فهى متوقفة على تعلق مستدل  
 ومستدل به ومستدل عليه فتكون كلها موضوعاته \* ثم ان ظاهر الكلام  
 يسید على المواقف انه اذا قيد الموضوع بجحشية فلا بد أن يكون لها  
 مدخل في عروض عوارضه له حيث اعتبر قوهم في موضوع الكلام  
 هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد أو الموجود من حيث ان  
 البحث عن أحواله على قانون الاسلام بأن كلام من الحينيين لامدخل  
 له في عروض عوارض الموضوع كانوا جوب والقدرة فلا تكون عوارض  
 ذاتية له اه ولو جعلت الحينية فيما للبحث عن الموارض واثباتها  
 للموضوع لامروضها لم يتم هذا الكلام \* وفي حوانى العطار على  
 الحيني عن ميرزا هد واما ينبعى ان يعلم ان الحينية المعتبرة في الموضوعات  
 ليست علة للحقوق الاعراض الذاتية ولا قيدها لمعروضاتها بل علة للبحث  
 عنها وقيد لمعروضاتها في نظر الباحث مثلا الاصال في موضوع المنطق  
 ليس شرطا لمعرض الجنبي والفصلي ومحوهما بأن يكون متعما لعليتها  
 الفاعلية ولا قيدها لمعروضاتها بأن يكون متعما لعليتها القابلية بل هو  
 سبب للباحث أو قيده للموضوع في نظر الباحث اه وهذا كله في  
 موضوع العلم التصديق وأما العلوم التصورية فان اعتبر لها موضوع  
 فالظاهر انه يكون هو الامر الذى ترجع اليه تصورات أى علم منها  
 وتنتعلق

وتعنق به ولو لم يصح الحال بينهما كتعلق علم البديع وعلم اللغة بالفقط العربي اذا عانت هذا \* فاعلم ان الطالب يستفيد بمعرفة موضوع العلم المشروع فيه على وجه التصديق بأنه موضوعه اطلاقا على ذلك العلم ونعنيوا له زائدا على ما يحصل له بتعريفه سواء كان العلم بمعنى المسائل او الادراك او الملة وان كان تعريفه قد يستلزم معرفة موضوعه على ذلك الوجه \* وقال السيد على المواقف في الفرق بين امتياز العلوم الحاصل بالموضوع وامتيازها الحاصل بالتعرف ان الامتياز الحاصل بالموضوع انتا هو بالمعلومات يعني المسائل بالاصالة وللمعلوم يعني الادراكات بالطبع والحاصل بالتعرف على عكس ذلك ان كان تعريفا للعلم وأما انه كان تعريفا للمعلوم فالفرق انه قد لا يلاحظ الموضوع في التعريف اه واذا عرفت معنى الموضوع بما من التعريف فاعلم ان المراد بمعرفة الموضوع التي هي من مقدمات المشروع في العلم التصديق بأن هذا الامر هو موضوع هذا العلم وأما تصور ذلك الامر والتصديق بوجوده فهذا من مبادى العلوم لامن مقدمات المشروع فيها وحيثنه يتوجه ان يقال نراهم عند بيان مقدمات المشروع في كل علم لا يتعرضون لموضوعه الا بتعريفه وهو تصور مع ان الذى من المقدمات هو التصديق ب موضوعيته وقد يقال ربط التعريف بالمعرفة يلزم التصديق بأنه هو فهو مثلا موضوع الصرف هو الكلمة من حيث تحويلها الى ابنية مختلفة في قوة ان يقال الكلمة من تلك الجينية هي موضوع الصرف لأن الثاني عكس الاول والعكس لازم لاصله كما بين في المنطق فلعل جمل ذلك من مقدمات المشروع باعتبار ما يلزم من التصديق بالموضوعية \* فان قلت التصديق انتا يكون لازما التصديق والتعريف

تصور \* قلت فيه حمل على المعرف وأن المقصود منه التصور فالمعنى  
لازم له باعتبار ما فيه من الحبل بل هذا الحبل وهو التصديق بأن  
موضوع هذا العلم هو ذلك الأمر كاف في مقدمة الشروع كما صرحت به  
السيد على القطب والحاصل أن تصورات موضوعات العلوم بقطع النظر  
عن ذلك التأويل من مبادئ العلوم التصورية كما ان التصديق بوجودها  
من مبادئها التصديقية والتصديق بأنها موضوعات من مقدمات الشروع  
واما تعريف مفهوم الموضوع بأنه ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية  
فليس من مبادئ العلوم ولا من مقدماتها بل من مبادئ بعض المقدمات  
وهو التصديق بموضوعة الموضوع وقد بين ذلك المفهوم في علم المنطق  
أفاده العطار على الخصوص \* فان قلت التصديق بال موضوعة متوقف على  
تصور الأمر المحكوم عليه وعلى التصديق بوجوده لأن اثبات الشيء  
لشيء بالفعل يتوقف على تصور المثبت له والتصديق بشيء في نفسه  
فيكونان قبله \* وهذا يقتضي أن يكونا من مقدمات الشروع بالأولى فلم  
يعلملا من أجزاء العلوم كي يأتي دونه \* قلت لتوقف مسائل العلوم  
عليهما دونه لأن التصديق بالمسألة يتوقف على تصور موضوعها والتصديق  
بشيء دون التصديق بموضوعاته أو انعدام من مقدمة العلم لتوقف الشروع  
في العلم على بصيرة عليه كي يأتي \* فان قلت هذا الكلام على موضوعات العلوم  
وبقى الكلام على محو لاثما \* قلت قد مر في البحث الأول ان تصور  
المحول من مبادئ العلوم لامن مقدمات الشروع \* وسيأتي ان المبادئ  
من أجزاء العلوم والمقصود التكلم على مقدمات الشروع فيها الاعلى اجزائها

### المبحث الخامس في المسائل

اعلم ان الكلام اما خبر واما انشاء لانه ان احتمل الصدق والكذب

لذاته

لذاته خبر والا انشاء وهو غير معتبر في العلوم بخلاف الخبر لان المعلوم  
اما تصورى واما تصديق والانشاء من حيث هو انشاء لا يدل على  
واحد منها بخلاف الخبر لانه للإيجاد والخبر للإعلام وذلك ان الانشاء  
لتحصيل معنى في نفس الامر بعد ان لم يكن والخبر للحكاية عماني نفس  
الامر والعلم حكاية عن المعلوم لان ما في الذهن حكاية مما في الواقع  
والخبر اما قضية حلية وهي ماحكم فيها بائنات مفرد لفرد أو سلبه عنه  
واما قضية شرطية وهي ماحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق  
أخرى أو سبب صدقها كذلك وهي المتصلة أو بالتنافي بين قضيتين في  
الصدق أو في الكذب أو فيما أسباب تنافيهما كذلك وهي المتفصلة  
والطرف الاول من الحلية يسمى عند المناطقة موضوعا والثانى محولا  
والطرف الاول من الشرطية يسمى مقدمًا والثانى تاليًا \* وفي حوارى  
البطار تلخيصا من كلام القوم ان الحلية ما شتملت على الحال وكذا  
يقال في الشرطية والمتصلة والمتفصلة مع ان السواب ليست مشتملة على  
تلك الاوصاف بل على سلبها فاطلاق تلك الاسماء عليها أنها هو لمشابهتها  
للموجيات في الاطراف أو لعلاقة التضاد والمقابلة أو لاستعداد اطرافها  
لقبول تلك الاوصاف او يكفي وجود وجه التسمية في بعض افراد  
المسمى ولا يلزم اطراده انه او يكفي في الاستعمال اعتبار تلك الاوصاف  
في ضمن سلبها ثم ان استعمال المفصلة على الشرط بالقوة لانها في قوة  
أن يقال ان كان هذا كذلك لم يكن كذلك وان كان كذلك لم يكن كذلك ولابد  
من نسبة بين الطرفين يدل عليها بالحقيقة التركيبية القائمة باللفظ المركب  
وقال المناطقة يدل عليها بالفظ مستقل فهو في نحو كل انسان هو حيوان  
والنسبة تعلق أحد الشيئين بالأخر مطلقا وهذه تكون في الانشائات

كالأخبار وبين المتصاينين وبين القيد والمقييد لا ين الامر باعتبار  
 ان بينهما عوهما وخصوصا مثلا لان المراد النسبة التي يغدوها ضم أحد  
 الالفاظين للآخر كما تشير اليه عباراتكم وهذه ليست كذلك وال فالنسب  
 بين الاشياء لا تتحقق فان اختصت النسبة بكونها على وجه الثبوت أو  
 الافتراض وهو المعتبر عندهما بالوقوع واللاوقوع فهو النسبة الحكيمية  
 التي لا بد منها في القضية وسميت حكيمية لانها مورد الاجحاف والسلب  
 وهذا المعتبر عندهما بالايقاع وهو ادراك الواقع والانزعاج وهو ادراك  
 اللاوقوع وهذه ادراكا كان هما نوعا الحكم عند السيد وأما عند السعد  
 فالحكم هو الايقاع والانزعاج أيضا لكنهما عنده عين الواقع واللاوقوع  
 من حيث ادراهما \* ونقل عن الجرجي في حوانى السعد ان الحكم  
 عند اهل المعمول هو الايقاع او الانزعاج \* وعند اهل العريمة هو  
 الواقع او اللاوقوع اه وقيل الحكم فعل للنفس لامن قبيل الادراك  
 الذي هو اتفعال او كيف على ما يرى فلا يكون علمـا كـما قيله السعد في  
 شرح الشعمسية وذلك بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عنه تدل على  
 ذلك كلا سند والايقاع والانزعاج كـما في السيد على القطب \* وقال عبد  
 الحكيم عليه التحقيق عندى ان مذهب السيد ومن تبعه من فعلية الحكم بناء  
 امر معنوى وهو ان الایمان مكلف به ومعنى التصديق بما جاء به  
 الذي عليه السلام والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا \* ثم قال وقال  
 الا مذهب التكليف بالایمان تكليف بالنظر الموصى اليه والتحقيق مامر  
 وقبل النسبة في القضية هي ثبوت أحد الطرفين للآخر وهذا الثبوت  
 اما متصل بالواقع او باللاواقع الى آخر مامر ولكنها بهذا المعنى  
 لا يظهر تحققها الا في القضية الحقيقة \* وقال بعضهم ان المراد بهذه الثبوت

هو

هو ذلك التعلق بعينه فرجع الامر الى مامر هذا هو المشهور \* وقرر بعضهم ان الشبه والارتفاع هما نفس النسبة الحكمية وتوعان لها لا عارضان لها فيكون الالتجاب الذى هو نوع من الحكم ادراك وقوع الشبه والسلب الذى هو النوع الآخر ادراك وقوع الارتفاع، وإنما احتاج الى زيادة الواقع لان ادراك النسبة يقطع النظر عن وقوعها من قبل التصور والحكم ليس تصورا \* ونقل ابن قاسم في آياته ان النسبة الحكمية في الموجة والسائلة على نهج واحد فيلاحظ الرابط والاضافة فيما نسب يدعى في الموجة ان الرابط ثابت \* وفي السائلة انه غير ثابت وهذا مذهب المتأخرین كما صرخ به السيد وبه احترز عن قول من يقول ان النسبة الحكمية في السائلة سلبية يعني انا نلاحظ عدم الرابط وندعيه فن حل كلام المتأخرین على ذلك فقد أخطأوا اه تم تلك النسبة الحكمية ان لوحظت بين الطرفين في الواقع سميت النسبة الخارجية والواقعية ولو كانت لتحقق لها الا في الذهن بأن يكون الطرفان ذهنيين وان لوحظت من حيث تعلق الادراك بها سميت النسبة الذهنية وان لوحظت من حيث دلالة الكلام عليها سميت النسبة الكلامية وكما تطلق النسبة على مامر قد تطلق على مدلول الحكم على المذهبين ويقال لها ذاتية وكلامية بالاعتبارين السابقين \* وقد تطلق الخارجية على الواقع واللاواقع من حيث هما في نفس الامر وكذا الحكم كا يطلق على مامر من المعنيين قد يطلق على معنى النسبة الحكمية \* وفي حواري العطار على الحبيصى عن ميرزا هد ان الحكم يطلق على أربع-ة على الواقع واللاواقع وعلى الحكم به وعلى القضية بماها وعلى التصديق المتعلق بها ثم ان قصر الحكم على الكلام الخبرى إنما هو اصطلاح

المناظنة وأما عند علماء العربية فالحكم هو النسبة التي يصبح المskوت  
 عليها وهي كا تكون في الخبر تكون في الاشارة كأفاده عبد الحكم على  
 المطول في أحوال متعلقات الفعل فعلم ان اجزاء القضية ثلاثة العرفة  
 وال نسبة الحكيمية \* وفي حواشى العطار أيضا ان مذهب المتقدمين ان  
 اجزاء القضية ثلاثة المحمول والموضوع وال نسبة الحكيمية التي هي وقوع  
 ثبوت المحمول للموضوع أو عدم وقوعه ومذهب المتأخرین انها أربعة  
 بزيادة نسبة أخرى وهي ذلك الثبوت الموصوف بالوقوع أو عدمه بشهادة  
 الوجدان والحق الاول بشهادة الوجدان أيضا انه قيل ولأن متعلق  
 • التصديق الواقع لالثبوت \* وفي حواشى السلم ثبوت المحمول للموضوع  
 هو النسبة الكلامية وقوع ثبوته له هو النسبة الخارجية وادراك  
 الاولى من قيل التصور وادراك الثانية هو التصديق وكل من الثبوت  
 ووقوعه من اجزاء القضية \* وقيل الثبوت دون وقوعه وأما جمل  
 الرابع الابياع فردود لانه وصف للشخص المدرك انه وتحقيق  
 المذهبين كا في حواشى الكانقري على ايساغوجي انه ذهب القدماء  
 الى انها ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الثبوتية أو السليمة  
 ويعبرون عنها بالواقع واللاواقع لكن يعنى ثبوت المحمول للموضوع  
 وعدم ثبوته له فهم صفتان للمحمول وتلك النسبة التامة يتعلق بها التصور  
 في صورة الشك والتصديق كا في صورة الجزم فالتصديق بها مغابر  
 لتصورها ذاتاً لامتعلقاً وذهب المتأخرون الى انها أربعة الموضوع  
 والمحمول والنسبة بين بين وووتها ولا وقوعها فالواقع واللاواقع  
 عندهم صفتان لتلك النسبة وللتصور يتعلق بها والتصديق يتعلق بوقوعها  
 أولاً وقوعها فهو مغابر لتصور ذاتاً ومتتعلقاً انه وذهب الامام الى ان  
 التصديق

التصديق مركب من ادراك الموضع وادراك المحمول وادراك ثبوته له والحكم بوقوع ذلك الشبوت والى ان ذلك الحكم فعل لا ادراك فكما ان القضية مرکبة فكذلك التصديق مرکب \* ومذهب الحكماء ان التصديق بسيط وهو ادراك نسبة الحكمة فقط ويقاس على الموضع والمحمول في الحقيقة المقدم والتالي في الشرطية وبيان اجزاءها \* فان قلت لا بد لنسبة القضية من كيفية في الواقع كالضرورة والدومام تسمى باعتبار الواقع مادة القضية وباعتبار تعقلها جهة القضية فلم يحملوها جزأ من اجزاء القضية \* قلت لان التصديق بالنسبة لا يتوقف على تعقل تلك الكيفية بل هي في قوة بحث آخر عن حال النسبة ولا عن الجهة لانجرى في الشرطيات كما نقله المطار عن عبد الحكيم فان لوحظت في القضية الحقيقة سميت رباعية كما نقله عن المصاص واعله مبني على مذهب المتقدين والا فينبغي ان تسمى خاصية \* وعلم أيضا ان القضية اما موجبة واما سالبة وعلى كل فهوى اما بديهية ولا يطلب البحث عنها في العلوم واما نظرية وهى التي يبحث عنها فيها اذا عامت ذلك \* فاعلم ان المسئلة مفتعلة من السؤال بمعنى الطالب فهوى في الاصل بمعنى مكان السؤال او زمانه او بمعنى السؤال او مجاز بمعنى المفهول اى المطلوب مطلقا ثم نقلت في المعرف الى مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم وهذا المطلوب في الحقيقة هو النسبة وهى مستلزمة للطرفين ولذلك تطلق المسئلة تارة على النسبة المطلوبة وتارة على جموع الطرفين والنسبة كالقضية وعلى الاول فالا نسب أن تكون منقوطة من المعنى الاخير وعلى على الاخير فالا نسب أن تكون منقوطة من المعنى الاول وعلى كل نفرجت المطلوبات التصورية والانشائيات والبدويات \* وقد تطلق على البدوية

أيضاً لأن البديهي قد يغفل عنه فيطلب \* والمراد بالبرهان هنا مطلق الدليل لاخصوص القياس المؤلف من مقدمات يقينية ثم ان التقيد بقوله في العلم لاحاجة إليه الا في بيان المسائل الواقعه في العلوم والا ففهم المسئله معلقاً لا يتوقف على هذا القيد او وجود كثير من المسائل غير مندرج في ضمن علم من العلوم المدونه فان أريد بالعلم المطلق عن التدوين فلا فائده في التقيد الا منزيد البيان وسميت مسئله باعتبار تعلق السؤال بها وتسمى قضية باعتبار انه يقضى فيها أى حكم يثبت محوها لموضوعها أو اتفاقه عنده وأما القاعدة فهي القضية الكليه وسميت قاعدة مع ان القاعدة لغة أساس الجدار باعتبار انه ينبغي عليها معرفة أحكام جزئياتها بأن يؤخذ جزئي مما ادرج تحت موضوعها الكلي ويحكم عليه بذلك الموضوع فيكون ذلك مقدمة صغري قفص لها تلك الكلية مقدمة بكرى فينعد قياس من الشكل الاول منتج الحكم ذلك الجزئي وتسمى القاعدة أصلاً أيضاً لامر وضابطاً وقانوناً ثم ان حقيقة كل علم من العلوم المدونه هي مسائله والمسائل لا تكون الا نظرية حقيقة كل علم لا تكون الا مسائل نظرية \* فان قلت قد يذكر في بعض العلوم مسائل ضروريه كمسئله انتاج الشكل الاول في علم المنطق \* قلت ما كان من هذا القبيل ان ذكر للتبسيط على علته او ليبيان شرطه عاد نظرياً من تلك الجهة وان ذكر لتوقف غيره من مسائل العلم عليه فهو من قبيل المبادى لذلك العلم وليس مقصوداً فيه بالذات وان ذكر لفائدة غير ذلك فهو من قبيل التوابع والماواحق المكملة لمباحث العلم وليس منه \* فان قلت قد تقدم في مبحث الموضوع ان معنى البحث عن عوارضه الذاتية هو اثباتها له وذلك الا ثبات هو

الإيجاب

الابحاب \* وهذا يقتضى ان مسائل العلوم لا تكون الا موجبة فلاتكون  
 سالبة لانه لامعنى لسلب عوارض الشي عنده \* قلت بل نقل عن  
 الشيخ ابن سينا ان مسائل العلوم لا تكون الا موجبات حلوليات ففرجت  
 السوال لصدقها بنفي الموضوع مع ان البحث في العلوم عن احوال  
 الموضوعات الحقيقة والشروطيات لان كلامها ليس بدلاتها المطابقة  
 بل الالزامية وينبغي في مسائل العلوم ان تكون دلالتها مطابقة اه  
 مع انا نجد كثيرا من مسائل العلوم ما هو من قبيل السوال وما هو  
 من قبيل الشرطيات \* فأقول اما ذكر السوال فلان سلب الشي  
 عن الشي في قوة اثبات مقابله له فتكون في قوة الموجبات أو لان الغرض  
 به الرد على من يتوجه ان ذلك المسلوب من عوارض ذلك الشي فيثبته  
 له على انه ليس المراد بالعوارض خصوص الاعراض التي هي الصفات  
 الوجودية بل المراد بها الصفات اللاحقة للشي ولو سليمة كالقدم  
 والبقاء لذاته تعالى والقضية السالبة وان كان السلب فيها باعتبار الظاهر  
 مسلطا على ثبوت المحمول فهى في قوة قضية موجبة متضمنة لاثبات  
 صفة سليمة للموضوع وهي كونه مسلوبا عن ذلك الموضوع فالسالبة  
 موجبة بالقوة فلا وجه للتخصيص الا اليان \* وأما ذكر الشرطيات  
 فلانها في قوة الحلوليات لانها ان كانت متصلة فالمقصود فيها بالذات هو  
 التالى المسمى عند أرباب العربية بالجواب وأما المقدم وهو المسمى  
 عندهم بالشرط فهو مقصود مجرد تقييد الجواب اما بتخصيص  
 موضوعه او بتخصيص محموله فثلاثا قولنا اذا زالت الشمس وحيث  
 صلاة الظهر المقصود منه ان صلاة الظهر تجب عند الزوال وان كانت  
 منفصلة فالمقصود منها اثبات أحد المحتملات دون غيره فثلاثا قولنا

الكلمة اما معرفة واما مبنية في قوة قولنا الكلمة لا يجتمع فيها الاعراب  
 والبناء بل تكون معرفة تارة وتكون مبنية تارة أخرى او اثنات أحد  
 هذه الحالات دون غيرها فيكون ذلك في قوة قولنا الكلمة لا تخرج  
 عما ذكر وهذا اعنى يظهر اذا كان موضوع الجواب في المتصلة وموضع  
 المقدم والتالى في المنفصلة من موضوع الفن ولا يظهر أيضاً الا على  
 ما حفظه السمد من أن الحكم في الشرطية عند أهل المعرفة هو النسبة التي  
 اشتمل عليها الجزاء وأما الشرط فهو قيد لاحكم وأما عند غيرهم فالحكم  
 اىما هو النسبة بين الشرط والجزاء فيين كونها في قوة الجملة بأن  
 المقصود في المتصلة هو الحكم بأن التالى لازم للمقدم أو بأن المقدم  
 ملزم للتالى وفي المنفصلة هو الحكم بأن التالى مناف للمقدم أو عكسه  
 وهذا أيضاً اىما يظهر اذا كان مفهوم التالى أو مفهوم المقدم من موضوع  
 الفن وفي حواشى العطار على الحىصى تقرر عندهم أن أجزاء الفن  
 قضيا بالجملات موجبات كليات وقال عبد الحكم ان السالية من القوانين  
 لأن استبطاط الفروع كا يكون من الموجبات يكون من السواب اما  
 ملخصاً ولا يخفى أن تلك الملة محققة في الشرطيات أيضاً فتكون من  
 القوانين أيضاً كالمجملات ومن هنا يعلم أن جميع مسائل الاسباب والشروط  
 والموائع المتعلقة بسائل العلوم ليست مقصودة بالذات بل تابعة لسائل  
 العلوم أما التقيد موضوعاتها أو عواليها أو غير ذلك من الفوائد فان  
 قلت قد تقرر عندهم أن مسائل العلوم لا تكون الا كليلة لأن الشخصية  
 قليلة الجدوى والجزئية مهمة الموضوع فكيف ذلك مع أن بعض العلوم  
 مسائله شخصية وقد تذكر في العلوم مسائل جزئية # قلت يتبين أن يكون  
 اشتراط الكلية في العلوم التي هي قوانين يقصد بها معرفة غيرها بأن  
 تكون

ن تكون موضوعاتها مفاهيم كلية والمقصود بالذات هو معرفة أحوال جزئياتها وذكر الجزئية فيها يكون لدفع توهם كلية تناقضها مثلاً وأما العلوم التي يقصد معرفتها في أنفسها كالتوحيد على أن موضوعه الذات القدس فلا مانع من كون مسائلها شخصية وفي حواشى العطار أيضاً أن الحافظة على أن أجزاء العلوم ثلاثة وعلى كلية المسائل وعلى عدم دخول مسألة واحدة في علمين الا باعتبار حيثيتين مختلفتين انا احب في العلوم الحكمة دون غيرها اه فان المقصود في القضية الكلية هو الحكم على الافراد والا كانت طبيعية لا كلية فرجع الامر للشخصيات # قلت في حواشى العطار ان الحكم على الكلية بالفعل يستعمل على احكام جزئيات بالقوة اه وأما الشخصيات فهي المحكوم فيها على الجزئيات بالفعل فان كانت من درجة تحت كلى لزم الحكم عليه بالقوة هذا وأما جعل الحكم في الكليات على نفس الافراد فرأى مرجوح حكا عبد الحكم على القطب والتحقيق ان الحكم في الكلية على الطبيعة من حيث تصلح للانطباق على الافراد فالحكم على الطبيعة بالذات وعلى الاشخاص بالعرض وأما الطبيعة فالحكم فيها على الطبيعة من حيث ذاتها ولذا لا يصدق عليها الا مالا يتعدى الى الافراد كالمجنبية والتوعية كذا نقل عن الدواني والسيد زاهد في حواشيه وفي حواشى العطار اشهر أن الحكم في المخصوصات على الافراد وقال الدواني التحقيق أنه على الحقيقة ومنها يسرى الى الافراد وقال مير زاهد هو مرادهم تكون الحكم على الافراد اه ثم التحقيق في العلوم التي مسائلها كلية ان أساؤها كالتحو انا اطلق على تلك المسائل وصرح في حواشى السلم بما

يفيد جواز اطلاقها عليها مع جزئياتها المندروجة تحتها فيكون التحو منلا  
اما الجموع الكليات وجزئياتها \* فان قلت بعض مسائل العلوم لم يقع فيها  
حكم بالفعل كالت قالوا فيها بالوقف \* قلت لا يقدر ذلك في جملها من  
مسائل العلم الذى ذكرت فيه المسمى بالاسم الخصوص لأن واضح اسم  
العلم كالتحو والفقه لاحظ جميع مسائله وسماتها باسمه الخصوص عامت  
بالفعل أو لم تعلم ويشير اليه قوله في تعريف المسألة مطلوب خبرى برهن  
عليه على أنها قابلة لأن يحكم فيها بالفعل بل ما قالوا فيه بالوقف قيل ان  
الحكم فيه هو الوقف وهذا كاف في عدتها من مسائل العلم الذى  
ذكرت فيه وبالجملة فعدم الحكم لا يقدر في كونها مسألة وإن قدح في  
كونها قضية كاست الاشارة اليه ثم ان الموضوع في أي مسألة من  
مسائل العلم قد يكون نفس موضوع العلم كقولهم في علم الهندسة  
كل مقدار اما مشارك للآخر او مبادر له والمقدار يعني هو موضوع  
علم الهندسة وقد يكون موضوعه مع عرض ذاتي كقولهم كل مقدار  
وسط في النسبة بأن يكون بين طرفين نسبة أحدهما اليه كنسبته هو الى  
الآخر فهو ضلع ما يحيط به الطرفان بأن يكون حاصل ضربه في نفسه  
كحاصل ضرب أحدهما في الآخر كالرابعة بين الاثنين والرابية وقد  
يكون نوع الموضوع كقولهم كل خط يمكن تصييفه وقد يكون نوعه مع  
عرض ذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاوية جنبه اما فائنان  
او مساويتان هما وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولهم كل مثلث  
متتساوي الساقين فان زاوية قاعدته متتساوية والمراد بالنوع في هذا  
لانضافي فيشمل الجنس المدرج تحت غيره لأن موضوع العلم قد  
جنسا مندرجاته أجناس ففع ذلك الاجناس موضوعات لمسائل

ذلك

ذلك العلم \* فان قلت كثير من مسائل العلوم ما يكون موضوعه جزاً من موضوع العلم اذا كان مركباً كمسائل المتعلقة بأركان التشبيه وهي طرفة ووجهه وأداته فانها ذكرت في فن البيان مع ان موضوعه الكلام المرى وكلسائل المتعلقة بأركان القياس الاصولي وهي الفرع والاصول وحكمه وعلته فانها اجزاء للقياس وهو نوع من الدليل الذى هو موضوع الاصول وقد ذكرت هذه المسائل في فن الاصول \* قلت اختلف في مثل هذا فقال بعضهم ان البحث عن احوال اجزاء موضوع الفن لا يكون من مسائله بل يكون من مباديه وقال بعضهم بل هو من مسائله لأن احوال الجزء من احوال الكل فالبحث عنها يبحث عن احواله وهذا في الجزء الذى لا يصح حله على الموضوع وأما جزءه الذى يصح حلها عليه فقد من في مبحثه وبالجملة موضوعات المسائل اما ان تكون موضوعات العلوم أو اجزاءها أو اعراضها الذاتية أو جزئيات كل منها وأما محو لها فهي العوارض الذاتية للموضوع على ما من في الموضوع \* فان قلت قد صرحتوا بأن حقيقة كل علم مسائله ها وجه تصرح بعضهم بأن اجزاء العلوم ثلاثة وهي الموضوعات والمبادى والمسائل فانه يقتضى أن حقيقة كل علم مركبة من الاجزاء الثلاثة \* قلت أحيى بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوعات والمبادى فاما جملت من اجزاء العلوم لتوقف مسائلها عليها وقد يحيى بان جمل حقيقة العلم مسائله فقط لأنها المقصودة بالذات والا فهي مركبة من الجميع لكنه خلاف ظاهر تعاريفهم للعلوم ويمكن اجراء مثل هذا الاشكال والجواب على أن العلوم يعني الادراكات بل وعلى أنها يعني الملوكات \* فان قلت ما المراد بالمبادى وما وجه مغایرة

الموضوعات لها مع شمول المبادى للموضوعات \* قلت هي مابتوقف  
عليها تحصيل المسائل وهي اما تصورات وأما تصديقات اما التصورات  
فهي حدود الموضوعات وأجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية كذا  
في شرح القطب على الشمسيه وفي السيد على المواقف المبادى التصورية  
هي تصورات الموضوعات والمحولات اه وأما التصدیقات فهي اما  
قضايا ينفعها بنفسها وتسمى علوما متعارفة وأما غير ينفعها بل يسلمه  
التعلم لحسن الظن بالعلم متلا وتسمى أصولا موضوعة أو يذكرها  
وتسمى مصادرات كذا في شرح القطب وفي السيد أن المبادى التصدیقیه  
هي المقدمات التي تدخل في مسائل العلم فان كانت ينفعها بنفسها فهي  
المبادى المطلقة والا فهى مبادى اضافية لأن مبدأيتها بالنسبة لمدخلتها  
في غيرها الاولى ليست من مسائل العلم بخلاف الثانية وان كانت ربما  
عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها وأما جعل الموضوع مغایرا للمبادى  
فلم يظهر له وجه وجيه لانه ان اريد به تصور فهو من المبادى التصورية  
أو التصدیق بوجوده فهو من المبادى التصدیقیه وأما التصدیق ب موضوعيته  
 فهو من مقدمات الشروع في العلم كذا في القطب والسيد يمكن اختيار  
الاول ومنع كونه من المبادى التصورية بأن يراد بال الموضوعات فيها  
موضوعات المسائل من حيث أنها موضوعاتها وأما هو فهو تصور  
موضوع العلم من حيث أنه موضوعه ويدرك الحقيقة لا يردان موضوع  
المسألة قد يكون هو موضوع العلم وقبل المبادى هي مابتألف منه أدلة  
العلم وعلى هذا فالتصديق بوجوده ليس منها وان كان لابد منه فيكون  
جزءا من العلم على حدة وأما تصور فهو داخل في المبادى بهذا المعنى أيضا  
كما هو ظاهر كلام عبد الحكم لكن انا يظهر ان اريد مابتألف من

الأدلة التصديقات مع ما اشتملت عليه من التصورات حتى تصور الموضوع  
 وأما ان أريد بها مجرد التصديقات فهو ليس منها وكذا ان أريد بها  
 التصديقات مع تصورات أحرازها فقط فلم يدخل تصور موضوع العلم على  
 ماضي وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ولا يقال العلم  
 هو المسائل فقوتهم في العلم يتباهى ظرفية الشيء في نفسه لانقول المراد بالعلم  
 هنا المركب من الاجزاء الثلاثة كاملاً لخصوص المسائل المبرهنة \* فان  
 قلت قد صرحو بأن معرفة العلم بحسب حده وحقيقةه لا تحصل الا  
 بالعلم بجميع مسائله وهذا يتضمن أن لا يسمى علم من العلوم باسم المخصوص  
 كانهو والفقه الا إذا حصلت جميع مسائله عند الواقع ولا يكون  
 الباحث عن مسائله متضناً بأنه علم به الا بعد وقوفه على جميع مسائله مع  
 أن كثيراً من العلوم لازال مسائله تتجدد يوماً في يوماً بتجدد الافكار  
 وتواتي الانظار وقوع بعض الائمة او اوضاعين للفنون التوقف في كثير من  
 مسائلها بل كثير منها لم يخطر لهم ببال \* قلت قد يحاب كاؤفاته السيد على  
 القطب بأن وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على حصول عين ذلك المعنى عند  
 الواقع ولا تصوره مفصلاً بجميع أجزاءه ومشخصاته بانفسها بل يكفي في  
 الوضع تصور ذلك المعنى ولو بوجه اجمالي بان تلاحظ هنا تلك المسائل  
 اجمالاً يقانون بضبطها كلها ما علم منها بالفعل وما لم يعلم ثم تسمى بذلك  
 الاسم وأما اتصاف الباحث عنها بذلك العلم عرفاً فيكون فيه وقوفه على  
 جملة من مسائلها وقع بحيث يكون مالم يحصل منها عنده بالنسبة الى  
 ما حصل كأنه حاصل فإنه اذا مارس أدلة المسائل واستخرج غالباً هرر  
 على الاستخراج واعتاده حتى كان مالم يحصل عنده بالفعل حاسلاً بالقوة  
 القرية من الفعل بل كثيراً ماله يستخرج به يمكن استخراج به مما استخرج به

كاً وَقَعَ مِنْ أَحْجَابِ أُمَّةِ الْفَقِهِ فَإِنَّمَا استخْرَجُوا كَثِيرًا مِّنْ مَسَائِلِهِمْ مِّنَ الْقَوْاعِدِ  
 الَّتِي دُونَهَا الْأُمَّةُ وَبِهَا صَاحَ اتِّصَافُ الْأُمَّةِ بِنَفْسِهِمْ فَقِهَاءُ وَانْ لَمْ تَحْصُلْ مَسَائِلُ الْفَقِهِ كَلَّا  
 عِنْهُمْ بِالْفَعْلِ وَحِينَذِلَا حَاجَةٌ لِّمَا تَخْلُصُوا بِهِ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْمَى  
 حِينَذِلَا بِالْاسْمِ الْمُخْصُوصِ وَالْوُصْفِ الَّذِي يَتَصَفَّ بِهِ الْبَاحِثُ هُوَ الْمُلْكَةُ  
 الَّتِي يَقْدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِبْطَاطِ الْمَسَائِلِ لِاقْنُسِ الْمَسَائِلِ حَتَّى يَلْزَمُ عَلَيْهِ  
 أَنْ مَنْ حَصَلَتْ عَنْهُ الْمَآخِذُ وَالشُّرُوطُ وَاسْتَبْطَاطُ الْفَقِهِ مُثلاً  
 يَسْعَى فَقِيَاهُ وَانْ لَمْ يَسْتَبِطْ مِنْهُ مَسَائِلُ الْفَعْلِ أَوْ هُوَ الْمُلْكَةُ الْمُقْتَدِرُ بِهَا  
 عَلَى اسْتِحْضَارِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَضَعَهَا وَاضْعَفَ الْفَنَ حَتَّى يَلْزَمُ عَلَيْهِ انْ اذْهَانَ  
 الْوَعْظَمَيْنِ قَدْ تَفَاقَوْتُ فِي وَضْعِ الْمَسَائِلِ فَتَخَلَّفَ الْمُلْكَاتُ النَّاشِئَةُ عَنْ  
 ذَلِكَ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ كَسْتَلِي عَلَى الْمَقَانِيدِ أَسَامِي الْمَلْوُومِ وَضَعَتْ وَضَعَا  
 أَوْلِيَا بِازَاءِ التَّصْدِيقَاتِ بِمَسَائِلِهِمْ لِكُنْهِمْ لَمْ يَجِدُوا مَسَائِلِ بَعْضِ الْعِلُومِ  
 كَلِمُ الْفَقِهِ جَزِيَّاتٍ تَتَزاَدُ بِحَسْبِ تَزاَدِ الْحَوَادِثِ فَلَا يَتَرَجَّحُ حَصُولُ  
 مَعْرِفَتِهَا بِأَسْرِهَا بِالْفَعْلِ لَاحِدٌ بَلْ غَايَةٌ مَا يَتَبَلَّغُ مِنْ تَعْلِمِهَا هُوَ التَّهْبِيُّ التَّامُ  
 هُنَّا أَقَامُوا مُلْكَةً اسْتِبْطَاطُهَا مَقَامَهَا فَسَمُوهَا بِاسْمِهَا وَوَجَدُوا بَعْضَ  
 الْعِلُومِ مَسَائِلَهُمْ قَضَايَا مَعْدُودَةً كَلِمَ الْكَلَامِ لَكِنَّ التَّصْدِيقَاتِ الْمُتَعَلِّمَةُ هُنَّا  
 أَمْرٌ لَا يَتَسَمَّرُ دَوَامَهُ لَنَا بَلْ كَمَا يَوْجَدُ يَفْقَدُ أَجْرُوا مُلْكَةً اسْتِحْضَارَهَا  
 مَقَامَهَا وَسَمُوهَا بِاسْمِهَا إِهْ وَقَوْلُ السَّعْدِ فِي مَعْوِلِهِ أَنْ وَاضْعَفَ الْفَنَ  
 وَضَعَ عَدَدَهُ أَصْوَلَ مَسْتَبِطَةً تَحْصُلُ مِنْ ادْرَاكِهَا وَمَعَارِسِهَا قَوْهُ بِهَا  
 يَمْكُنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهَا وَالْاِلْتِقَاتِ إِلَيْهَا مَقِيْ أَرِيدُ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّكَ  
 إِذَا قَلْتَ فَلَانَ يَلْمِنُ النَّحْوَ لَا تَرِيدُ أَنْ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ حَاضِرَةٌ فِي ذَهْنِهِ بَلْ  
 تَرِيدُ أَنْ لَهُ حَالَةٌ بِسِطَّهِ أَجْمَالَةٌ هِيَ مِبْدَأُ تَفَاصِيلِ مَسَائِلِهِ بِهَا يَمْكُنُ  
 مِنْ اسْتِحْضَارِهَا إِهْ فَفَادَ أَنَّ الْاِنْصَافَ بِعِلْمٍ مِّنَ الْعِلُومِ يَكْفِي فِيهِ وَجُودُ  
 الْمُلْكَةِ

الملكة التي يقتدر بها على استحضار الاصول التي وضعتها الواضع ولا شك أنها ليست جميع مسائله فم قوله واضح الفن وضع عدة أصول يشير إلى أن المسئي باسم الفن هو المسائل لاملكة استحضارها وأما الاتصال به وكونه علما به فهو الاتصال بتلك الملكة لكن أورد عليه السيدان الحاله البسيطة غير الملكة لأن الملكة حاصله في النفس التفت الى المعلوم أولا والحاله البسيطة عند اقوم هي الالتفات اليه احوالا وهي العلم الاجمالى فان التفت اليه بتفاصيله فهو العلم التفصيلي وأجاب بأنه أراد بالحاله البسيطة الملكة وان كانت غير مأربده القوم وفيه أيضا أن تلك الملكة تارة تترتب على مقدار من المسائل وتارة تترتب على أكثر منه وتارة على أقل منه باختلاف مراتب الادعاء في القوة الا أن يقال ان هذا لايعنى من تعينها في نفسها والعبرة بوجودها ترتب على قليل أو كثير هذا ويؤيد ما ذكرناه ان المدار في معاوسة العلوم على تحصيل الاغراض المترتبة عليها ولا شك ان تلك الاغراض لا يتوقف حصولها على الاحاطة بجميع مسائل العلوم مسئلة مسئلة والازم انه لم يحصل لأحد غرض من الاغراض التي تقصد من العلوم لانه لم يحط أحد بجميع مسائل علم منها وما يدعى ان بعض العلماء حاز المعقول والمنقول فهو من قبيل حيازة الفقهاء لمسائل الفقه والنحوين لسائل النحو ولو سلم فقد يدرك بعض المسائل على وجه الإيجاب أو الجزئية أو الامكان ويدركها غيره على خلاف ذلك ولا يدرك أيهما المصيب وهذا ينافي الاحاطة بالجميع وقد يحاب عن هذا بأن العبرة بزعم المباحث وزعمه انه هو المصيب وبالجملة فالمشاهد حصول الاغراض من العلوم بمجرد ادراك غالب مسائلها واذا حصلت فائدة العلم للشخص فقد خرج عن عهدة الازم

بمارسته لتحصيلها وصح اتصافه بفعل ان الضابط في المسائل المصححة  
للانصاف هو ما يحصل به فائدة ذلك العلم المقصود منه عرفا وقد يقال  
ان حصول الفائدة المتربة على مسائل الفن وحصول الملكة التي  
يقتدر بها على استحضار تلك المسائل متلازمان عادة وهذا ظاهر في  
ضابط التسمية باسم الفن وأما الانصاف بكونه علما به فكيف مع انه  
لا يتيسر دوام استحضاره الا ان يكون باعتبار ما كان أو باعتبار حقيق  
ملكة الاستحضار كما قالوا أو باعتبار حقيق المسائل في النفس وإن  
غابت عنها لان غيبتها عنها تكون فيها واستثار لازوال عنها بالمرة  
ولذلك تضرر بأدنى التفات ثم ان وجہ الاحتياج الى ذكر المسائل في  
مقدمات الشروع في العلم ومعرفتها اجمالا قبل الشروع فيه بمد مرفة  
حده ان تعريف العلم قد يكون للعلم بمعنى الادراك أو بمعنى الملكة فيكون  
متعلقا بالمسائل والشيء يزداد اتضاحا بايضاح متعلقه فان كان التعريف  
للعلم بمعنى المسائل فقد يكون بخاصة من خواصه ولا يلزم من تعريفه  
بهذا الوجه معرفة مسائل ماهي وقد يقال بل يلزم منه معرفة أنها هي التي  
هي مدخل في تلك الخاصة فقال معرفتها لا تأتي انه ينبغي معرفتها  
بوجه آخر لتزداد امتيازات ام انه يكفي في معرفة المسائل بيانها بضوابط  
يمصرها ومحضها يميز نوعها عن باقي المسائل ولو لم يكن على وجه  
التفصيل والتقييم كما يفيده صنيع السعد في المقاصد كان يقال في مسائل  
التوحيد هي القضايا الشرعية النظرية الاعتقادية \* وفي مسائل الفقه  
هي القضايا النظرية الشرعية العملية ولكن ذكر في التهدیب كما يأنى  
ما يفيد ان الجدول من مقدمة الشروع هو تقسيم العلم الى أبواب ممتازة  
ولا شك ان البيان بالتقسيم ألم لاه في قوة تعريفها بالرسم ومتى

بزيادة

بزيادة حصر أنواعها ومعرفة أبوابها \* ولا شك ان معرفة مسائل العلوم بنوع تفصيل مما يزيدده وضوها ومن ثم ترى كثرا من المصنفين بعد ان يعرف العلم بحصر مسائله ويقسمها على وجه اجمالى لتقريب على المتعلمين كما صنع صاحب التلخيص فيه

### البحث السادس في الفائدة

اعلم ان ما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه فاما ان يكون علته المادية وهي ما يكون معه الشيء ذلك الشيء بالقوة كالخشب للسرير وماما اجز يكون علته الصورية وهي ما يكون معه الشيء ذلك الشيء بالفعل كالميئنة السريرية له وان كان خارجا عنه فاما ان يكون علته الفاعلية وهي ما يكون منه الشيء ذلك الشيء بالفعل كالنجار له واما ان يكون علته الفائبة وهي ما يكون لاجله الشيء ذلك الشيء بالفعل ويسمى غرضا وعلة باعنة فهذه هي العلل الاربع المشهورة ويسمى الاوليان علل المادية والآخريان علل وجودها وان كان ذلك الخارج ليس منه الشيء ولا لاجله الشيء كقابلية المفعول للفعل وكالآلات للنجار فهو الشروط ومهما من جعل الاول من تامة المادية والثانى من تامة الفاعل وينبغي ان يراد بالشرط هنا ما يشمل المعد وعدم المانع ثم ان كان ذلك الشيء بسيطا صادرا عن فاعل موجب بالذات احتاج الى العلة الفاعلية فقط وان كان صادرا عن فاعل بالاختيار احتاج الى العلة الفاعلية والعلة الفائبة وان كان مركبا صادرا عن الموجب احتاج الى العلة الفاعلية والمادية الصورية وان كان صادرا عن فاعل مختار احتاج الى الاربعة فعلم ان كل شيء يصدر عن فاعل مختار لابد في صدوره عنه من العلة الباعنة والالزم الترجح بلا مرجع وهذا

مذهب الحكماء وعليه المعنزة لأن الاختيار هو القدرة وهي صفة توفر على وفق الارادة وهي عندهم اعتقاد النفع في المراد أو ميل يتبع ذلك الاعتقاد وعند أهل السنة صفة في القادر مخصوصاً أحد طرفي المقدور بالوقوع فيكون اعتقاد النفع عندهم لدفع العيب فقط أن لزم من عدمه عيب \* وأما ترجيح أحد الجانبين على الآخر فيكتفى فيه ارادة الفاعل كمن وجد أمامه طريقين متساوين عنده من كل وجه واضطرب إلى سلوك أحدهما فإنه أما أن يسلكهما معاً وهو محال وأما أن يدرك من حجا لأحد هما فيسلكه وهو خلاف الفرض وأما أن يتوقف عن السلوك وهو خلاف الواقع فلا بد له من سلوك أحدهما من غير صرحة فيه وما ذلك إلا بارادته هو وقد يقال إن الحاصل بالاختيار هو سلوك أحدهما لا يعنيه ولا بد له من صرحة \* وأما تعينه فليس اختيارياً بل بمجرد السلوك من غير شعور بخصوصية الطريق فلا يحتاج إلى صرحة وفي بحث البديهيات من المواقف أن الاشارة قلوا لابد لفعل العبد من صرحة من خارج وهو ارادته تعالى والا بأن كان من العبد تسلسل وان المسلمين قالوا يجوز الفعل من القادر بلا مرجع يدعوه إليه اه وبالجملة فتحيل ذلك في الفعلين المتساوين وأما في الفعل بعد الترک أو عكسه فلا لأن الترک متلاً أصل والفعل بعده فرع فلا بد في ترجيح جانب الفعل وان تعددت افراده المستوية على الترک الحاصل قبله من صرحة في الفعل قال الامير في حواشيه على الازهرية ولو كان ذلك المرجح نحقق المفهول وحصوله اه ف مجرد الارادة لا يكتفى في ترجيح مخالف الاصول ولكن ان سلم كفاية الترجيح في مثل ذلك أيضاً بمجرد الارادة عقلاً فهى ممنوعة عرقاً لأن الترجيح

بمخبره اراده لا يخرجه عن اقصافه بالعيت عرفاً وهذا اما هو بالنسبة  
للعباد لا بالنسبة له تعامل لانه تعامل لا يسئل عمما يفعل وهم يسئلون  
وفي شرح السيد على المواقف ان مذهب الحكماء انه تعامل موجب  
بالذات فلا تذكر في حقه الاغراض ومذهب المترلة انه فاعل بالاختيار  
فيجب تعليل افعاله بالاغراض ومذهب أهل السنة انه فاعل بالاختيار  
ولا يجوز تعليل افعاله بالاغراض ومذهب الفقهاء انه لا يجب ذلك ولكنها  
تابعة لمصالح العباد فضلاً منه تعامل واحساناً له وأما العباد فلا بد  
لفاعلام الناشئة عن اختيارهم من فائدة حق يمكن حصوها وتخرج عن  
العيت \* والفائدة في الاصل اسم فاعل من الفيد بالياء وهو استحداث  
الخير وذهب المال أو بناءه أو من الفود باللوا و هو ذهب المال أو  
بنائه أيضاً وشعر جانب الرأس أو من الفاد بالهمز وهو اصابة الفواد  
وفي العرف اسم لما استفاده من الخير تكون بمعنى المستفاد كيしゃة  
راضية بمعنى مرضية \* وفي الاصطلاح اسم للمصلحة المترتبة على الفعل  
من حيث أنها ثمرة ونتيجة وعلى كل من المعينين فهي خير مستحدث  
ومرفوعة المقدار عند صاحبها أو مكملاً لما يحتاج اليه ومؤثرة في  
فواده فصح أخذها مما مر لكل من المعينين وتلك المصلحة من حيث  
أنها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث أنها مطلوبة للفاعل من  
ال فعل تسمى غرضاً ومن حيث أنها باعنة لفاعل على الفعل وإن صدور  
الفعل لأجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متهددان بالذات مختلفان  
بالاعتبار كأن الغرض والمولة الغائية كذلك لأن الحسينين متلازمان  
ودليل اعتبار كل حقيقة فيما اعتبرت فيه اما في الفائدة والغاية فـا يشعر  
به المفظ في أصل الوضع واما في الآخرين فاضافتهم الفرض الى الفاعل

دون الفعل والعملة الغائية بالمعنى . والاولان أعم من الاخرين مطلقاً  
 اذ ربما يترتب على الفعل فائدة أو غاية لا تكون مقصودة لفاء له  
 ولا باعثة له عليه ومن ثم يعمان الافعال الاختيارية وغيرها كما  
 صرخ به عبد الحكيم على القطب بخلاف الاخرين وقيل الفائدة مترتب  
 على الفعل والغاية ما كان في طرفه \* وظاهر هذا ان بينهما عموماً  
 وخصوصاً من وجه لان ما يترتب على الفعل تارة يكون في طرفه وتارة لا  
 يكون في اثنائه وما كان في طرفه تارة يترتب عليه وينسب عنه وتارة لا  
 ولكن ما يقارن طرف الفعل ولم يترتب عليه لارتباط له به وغاية الشيء  
 لابد في اضافتها اليه من ارتباطها به فاذا لم يكن على وجه الجزئية فلا  
 أقل من كونه على وجه الترتيب وما ترتب على الفعل وكان في اثنائه  
 فهو في طرف الجزء الذي ترتبه عليه من الفعل \* فان قلت يجوز ان  
 المراد الفعل كله لا بعضه فالفائدة أعم من الغاية مطلقاً \* قلت فليكن  
 مافي اثنائه ليس فائدة أيضاً لعدم ترتبه على الفعل كله فهذا متساويان  
 كالغرض والعملة الغائية اذا علمت هذا كله \* فاعلم ان تحصيل الانسان  
 لعلم من قبيل الافعال الاختيارية فلا بد له من اعتقاد فائدة فيه تبعث  
 عليه ولو حصوله في نفسه لانه كاللنفس \* قال عبد الحكيم على المطول  
 انهم ذكروا في كتب المنطق ما يفيد ان غاية تحصيل العلوم الآلية  
 حصول ماهي آلة له وغاية تحصيل العلوم الغير الآلية حصولها في أنفسها  
 اه والظاهر ان المراد بالغاية الغرض والآلم يفرق بين الآلية وغيرها  
 ولعل هذا غرض الحكماء والا فمعظم غرض الاسلاميين من تحصيل  
 علومهم الغير الآلية هو حصول السعادة الاخروية كما يأني تفصيله \* نعم  
 قال عبد الحكيم على القطب لا يمكن الشروع في العلم بمجرد اعتقاد ان فيه  
 فائدة

فائدة بمنها لامتناع الترجيح بلا مرجع بل لا بد من اعتقاد فائدة  
مخصوصة أى فائدة كانت اه لكن قد يرى الشخص الناس تهرب الى  
علم من العلوم فيقول لو لم تكن فيه فائدة لما هرعوا اليه فيعتقد ان فيه  
فائدة على الابهام فيشرع في تحصيله وقد يقال ان اعتقادان فيه فائدة  
ليست في غيره كانت مخصوصة بهذا الاعتبار والا لزم الترجيح بلا مرجع  
\* فان قلت العلوم من قبيل البساطة أم من قبيل المركبات \* قلت المتجه  
انها من قبيل المركبات لأنها اما بمعنى طوائف مخصوصة من المقولات  
أو ادراكات فهى من غير اعتبار الخصوصية حاصلة على وجه الامتياز  
بالقوة وما ذلك الا بالسادة ومع اعتبارها حاصلة على ذلك الوجه بالفعل  
فذلك الخصوصية هي الصورة \* فان قلت الحكماء يذكرون الترکيب  
من المادة والصورة في جانب الاجسام والعلوم اعراض \* قلت ليس  
المراد بالمادة والصورة هنا خصوص الجوهرتين كما ذكروه في  
قسم الجوهر بل ما كان داخلا في الماهية ولو كانت من قبيل العرض  
كما صرحت به بعض المحققين على انه يمكن قياس الاعراض على الجواهر  
في ذلك ثم اذا كانت العلوم لابد فيها من باعث عليها علم أنها لا يخلو عن  
فائدة لأننا نرى العقلاء يفتون أنفسهم في تحصيلها ولا بد في تحصيل  
كل علم من تصور فائدة والتصديق بأنها فائدة والا لزم العبث  
والترجيح بلا مرجع فان باعثه على تحصيله كانت علة باعثه والذى  
ينبغى من بين مقدمات العلوم أن يعبر عن تلك المصالحة بالفائدة أو  
الغاية وأما الغرض والملة الفائدة فيختلفان باختلاف مقاصد المخلصين

لأن منهم من يريد الدنيا ومنهم من يريد الآخرة

﴿ البحث السابع في بقية المبادي ﴾

وهي معرفة شرف كل علم وفضله فيما بين العلوم لزداد اهمة في تحصيله  
وشرف العلم اما تكون فائدته أفع او دليله أقوى او موضوعه أشرف  
او اعم فهذه جهات شرف العلوم فقط كما افاده السيد على المواقف  
والشرف بالمرة مقدم على الشرف بالدليل كما في الاحياء \* وقد يقدم  
عليها شرف العلم بشرف موضوعه لانه ذاتي له ويؤخر عندهما شرفه  
بعضه موضوعه الا انه يلزم على الاول ان التفسير مثلاً أشرف من  
الفقه ولا أظنه وأفاد السعد في مطوله وبعد الحكم عليه ان شرف العلم  
يكون بشرف معلومه سواء كان بمعرفة أو بمعنى مسائله أو بمعنى  
مجموعات مسائله وقد يقال ان شرف المسائل بشرف الموضوع والمحمولات  
وشرف المحمولات ناشئ من شرف الموضوع لأنها ماقتها وكل الصفات  
ناشئ من كال الموصوف لأنها ملحقته الا بعد استعداده وقوله لها  
فرجع الامر الى شرف الموضوع وصح الحصر السابق وحمل كون  
شرف بشرف موضوع ذاتياً اذا أريد به المسائل فان أريد به الادراك  
أو الملامة كان شرفه بذلك كله عرضياً \* واعلم ان العلوم بعضها مقاصد  
وبعضها وسائل \* ومن العلوم ان الاولى أشرف من الثانية \* ومعرفة  
نسبة الى غيره من العلوم اى مرتبته فيما بينها من التقدم أو التأخر عند  
التحصيل كا يتأتى عن التهذيب فـ كان آلة لغيره وجب تقديمها عليه  
ثم ما كان أهم شرعاً \* قال الغزالى في الاحياء ان نسبة العلم الى غيره  
من جهة كون غيره مقدمة له أو تتممه له أولاً ولا ويؤيد ذلك صنيع  
السيد على القطب حيث عد من المبادى معرفة مرتبة العلم ولم يذكر  
النسبة فـ انه يقين أنها مراد من عبر بالنسبة وذلك كقول صاحب المراج  
الصرف ألم العلوم والنحو أبوها \* وقول صاحب الجوهر المكنون في

علم البلاغة انه كالروح للاعراب \* قال الدمشقى في شرحه ان ذلك بيان لنسبة الى التحو وليس المراد بالنسبة كون العلم مبانيا لما عداه من العلوم أو مشتملا على بعضها أو مدرجها في بعضها كما عليه بعضهم لانه بعد الوقوف على حقائقها بالتعريف يعلم ما بينها من التباين أو غيره ثم انه قد تشتت العلوم الاسلامية في أنها يطلق عليها اسم العلوم الشرعية كأفاده عبد الحكيم على المواقف لأن لها مدخلا في تحصيل الاحكام الشرعية حتى المنطق لاسيا في تحصيل العقائد الدينية ولذلك جعله بعضهم داخلا في علم الكلام قال ثلاثة يحتاج العلم الشرعى الى علم غير شرعى وفيه نظر لانه يقتضى جعل علم الاصول داخلا في الفقه بل علوم العربية كلها لان الفقه علم شرعى يحتاج اليها ولا يقتضيه أحد والمشهور اختصاص العلوم الشرعية بعلوم العربية كلها والتفسير والحديث والفقه وأصوله والكلام لاشتراكها في أنها من وضع علماء الشرعية بخلاف النطق فانه من وضع الفلاسفة قبل ظهور الاسلام وكثيرا ما يختص العلوم الشرعية بالخمسة الاخيرة منها كايفيده السيد على المواقف وما سياقى عن الزمخشري في أول المقصود تتعلقها بخصوص الخطابات الشرعية دون ماعداها ويقابلها بهذا الاطلاق العلوم العربية الاتماعشر المشهورة وقد يختص العلوم الشرعية بالتفسير والحديث والفقه كايستفاد من فروع الشافية في الوقف والوصية \* ومعرفة وجه تسميتها باسمه المخصوص لأن الاصل ان وجه تسمية الذي باسمه المخصوص لا يوجد في غيره فيتميز العلم بذلك الوجه أكمل تميزا وربما كان الاسم منها بهدف المسعي فتردد الرغبة فيه وفي الازراء تبرروا الارض باسمها وظاهر كلامهم في مبادى العلوم ان المعدود منها بيان اسم العلم دون وجه تسميتها بذلك

الاسم لكن صرخ السيد في حوانى القطب بأن المعدود منها هو وجه التسمية وأن كان ظاهر كلام التهذيب الآتى أنه بيان الاسم ثم محل ذلك اذا كان الشارع في الفن يحصله عن غيره فان كان هو المخترع له أولاً فالذى عليه هو تسميته باسم مخصوص كابشان \* ومعرفة واضعه الذى اخترعه واستتبط مسأله أولاً دونها وربما لأن له مدخلاتي تعينه من بين العلوم ولينظر هل حصلت لذلك الواضع غرة الفن فيقدم هو عليه أو لا فيحجم عنه وهل هو من أرباب الكمال فقدى بأولاً و محل هذا أيضاً فيما إذا بثق وضع الفن والا كان الشارع فيه هو الواضع له اذا حصله ودونه \* ومعرفة طرق استمداده التي استمدده الواضع واستتبطه منها يسهل عليه الاستدمنها كالواضع فان كان هو الواضع فعلية معرفة طرق استمداده في الواقع واستحضارها اجمالاً قبل الشروع في تحصيل مسأله ولا يكتفى بمعرفة طريق مسألة مسألة وإن أمكن التحصيل بذلك وظاهر كلامهم أن طريق الاستمداد عندهم أعم من أن يكون متبراً على وجه السبيبة لعلم كلاً دلة أو على وجه الشرطية كلام يتوقف عليه علم آخر كابشير إلى هنا قول السيد على علم الكلام ان علم الحديث والتفسير والفقه وأصوله كاماً متوقفة على علم الكلام مقتبسة ومستمددة منه ثم ان نفع العلم في علم آخر اما على طريق الفيض والاحسان كنفع الكلام في غيره أو على طريق الخدمة والامتنان كنفع المنطق في غيره فلا يلزم ان التوحيد آلة لغيره كالمنطق \* ومعرفة الحكم الشرعى في تحصيله والاشغال به كالوجوب أو الجواز ليكون الشروع فيه على وجه الكمال وللامن من سوء المال وعد بعضهم من المبادى التي هي مقدمة الشروع في كل علم مباحث الانفاظ المذكورة في صدر المنطق كذا ذكره السيد في حاتمة القطب \* وقد يقال ان المقصود بالمبادى

تميز العلم المشروع فيه من بين ماعداه وذلک اما يكون بالامور التي لها به نوع اختصاص ومباحث الالفاظ ليست كذلك \* واعلم أن المطلوب تحصيل معرفة تلك الامور بأى طريق كان ولو تقليدا لغة يغلب على الظن صدقه وان المراد بمعرفتها التصديق بها لاتصورها في أنسفها لانه لا ارتباط له بالعلم المشروع فيه

### المبحث الثامن في بيان اختلافهم في مبادى العلوم

و ما هو المقدمة للمشروع فيها

اعلم أن ما يتوقف عليه المشروع في العلم اما أن يتوقف عليه أصل المشروع فيه واما أن يتوقف عليه المشروع فيه على بصيرة واما أن يتوقف عليه المشروع فيه على كالبصرة فالاول هو تصور العلم المشروع فيه بوجه ما والتصديق له بفائدة ما فقط وهذا هو مقدمة المشروع عند السعد على ما نقل عنه في شرح الشمسية والثانى هو معرفة حقيقته ولو بالرسم والتصديق بموضوعية موضوعه والتصديق بفائدة المقصودة منه وهذا هو المقدمة عند الجمهور وذكر السيد على المطول ان اعتبار البصيرة لا يقتضى حسر مقدمة العلم في الامور اثلاة بل هو توجيه لما وقع في كتب القوم يعني انه توجيه لجعل تلك الامور كلها مقدمة مع عدم توقف المشروع عليها لا لحصرهم المقدمة في الثلاثة حتى يرد عدم انضباط البصيرة ثم رأيته صرخ في حاشية القطب بأن التصديق بموضوعية الموضوع لا يتوقف عليه أصل البصيرة بل زياذتها و بأن التصديق بفائدة المقصودة منه لدفع العبر لكن قال عبد الحكيم ان زيادة البصيرة بصيرة والخروج من العبر من البصيرة والثالث هو ما تقدم مع زيادة معرفة مسائله وفضله ونسبته واسمه وواضعه وحكمه وطريق استمداده

وهذا هو المقدمة عند بعضهم أما وجہ توقف الشروع على التصور بوجہ ما فلان الجھول المطلق لا يمكن تحصیله اختیاراً لتوقف الاختیار على القصد وأما توقفه على التصديق بفائدة ما فلانه يمكن مستوي الطرفين فلا بد لتحقیله من مرجع برجهه على عدمه وأما وجہ توقف البصیرة على التعريف وال موضوع فليتمیز بهما العلم عند طالبه فیامن من الزيادة عليه والتقصی عنه وكذا كل مسألة على حدتها تمتاز بهما عن مسائل ما عداه من العلوم اما معرفة حقيقته فالغالب فيها أن تكون بمخصوصية توجد في كل مسألة من مسائله ولو من جهة المحمولات كما اذا عرف الفقه بأنه ما يبحث فيه عن الاحکام التکلیفیة فانه يتاز به كل مسألة من مسائله عن مسائل ما عداه لأن كل مسألة يكون حكمها تکلیفیاً تكون من الفقه وما لا فلا وأما معرفة موضوعه فلان كل مسألة من مسائل العلم لابد من ادراج موضوعها تحت موضوعه فكل مسألة يكون موضوعها خارجاً عن موضوعه يعلم أنها ليست منه وأما توقفها على الفائدة المقصودة منه فلأنها تدفع العبث عن الطالب وتفتضى نشاطه وقد يتاز بها العلم اجمالاً ولكن لا تمتاز بها مسألة من مسائله على حدتها لأن الفائدة إنما تترتب على جملة العلم دون بعض مسائله وإن كان تقسیم العلوم وتنویعها مبني على تنویع فوائدتها وتراتبها كامس وقد تظاهر مناسبة المسألة لفائدة لأن لها مدخلان في حصول الفائدة كاً في حواشی القطب وإن لم تقرب عليها فلا بد من تصور موضوعه والتصدیق بأنه موضوعه ولا بد من تصور فائدة والتصدیق بأنها فائدة قيل ولا بد من كونها فائدة في الواقع والا فربما زال اعتقاد أنها فائدة بعد الشروع فيه وظهوره سخدم المناسبة يبنها ويینه فيتركه وظاهر هذا انه لابد أن يكون ذلك التصدیق

على

على وجه الجزم المطابق ل الواقع لكن في السيد عبد الحكيم على القطب تفسير العلم بالفائدة بالاعتقاد اما جزءاً أو ظنابياته أو بالغاية التي هامز بـ  
احتراضه به بـان يكون تدوينه لاجلها وقوله فيذكره أى ظهور كون  
سعيه عـنا عنده ولا بد أن تكون معتمداً بها نظراً إلى مشقة تحصيله والا  
عد عـنا وفتر نشاطه فيه وأما وجـه توقف كالبصرة على الباقي فقدمـ  
فيما مرـ هذا مـاعليـه المـتأخرـون وفيـه زـيـادة وـنـفـصـ عـما كانـ عـلـيـهـ المتـقدـمـونـ  
فـقـيـ التـهـذـيبـ كانـ الـقـدـمـاءـ يـذـكـرـونـ فـيـ أـوـاـلـ كـتـبـهـ ماـ يـسـمـونـ الرـؤـوسـ  
الـثـمـانـيـةـ \* الـأـوـلـ الغـرـضـ ثـلـاثـيـكـونـ طـلـبـهـ عـبـاـ \* اـثـنـيـنـ النـفـعـ وهـيـ  
مـاـ يـاتـشـوـفـ الـكـلـ طـبـعـاـ لـيـشـطـ لـلـطـبـ وـيـتـحـمـلـ الـمـشـفـةـ \* الـثـالـثـ السـمـ وهـيـ  
عـنـوـانـ الـلـمـ يـكـونـ عـنـدـهـ اـجـمـالـ ماـ يـفـصـلـ \* الـرـابـعـ الـمـؤـلـفـ لـيـسـكـنـ قـابـ  
الـتـلـعـلـ \* الـخـامـسـ منـ أـىـ عـلـمـ هوـ لـيـطـلـبـ فـيـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ \* الـسـادـسـ فـيـ أـىـ  
مـرـبـةـ هوـ لـيـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ وـيـتـأـخـرـ عـمـاـ يـجـبـ \* الـسـابـعـ الـقـسـمـ لـيـطـلـبـ  
فـيـ كـلـ بـابـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ \* الـثـامـنـ الـأـنـحـاءـ الـتـعـلـيمـيـةـ وهـيـ التـقـسـيمـ أـعـنـ التـكـثـيرـ  
مـنـ فـوقـ وـالتـحـلـيلـ وـهـوـ عـكـسـ وـالتـحـدـيدـ أـىـ فـعلـ الـحـدـ وـالـبـرهـانـ أـىـ  
الـطـرـيقـ إـلـيـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـحـقـ وـالـعـمـلـ بـهـ اـهـ وـقـدـ مـرـ اـيـضـ الـفـرقـ  
بـيـنـ الـغـرـضـ وـالـفـائـدـةـ وـعـنـوـانـ الـلـمـ هوـ اـسـمـ وـالـمـؤـلـفـ المـرادـ بـهـ الـواـضـعـ  
وـقـولـهـ مـنـ أـىـ عـلـمـ هوـ أـىـ جـوابـ هـذـاـ السـؤـالـ وـهـوـ تـعـرـيفـ الـلـمـ وـقـولـهـ  
فـيـ أـىـ مـرـبـةـ اـشـارـةـ إـلـيـ النـسـبةـ عـلـىـ مـاـسـ وـالـقـسـمـ تـفـصـيلـ الـلـمـ إـلـيـ أـبـوـابـ  
مـتـعـاـبـرـةـ وـالـأـنـحـاءـ أـىـ الـجـهـاتـ وـالـطـرـقـ وـالتـكـثـيرـ مـنـ فـوقـ أـىـ تـفـصـيلـ  
الـكـلـيـ الـعـالـيـ إـلـيـ جـزـئـيـاتـهـ السـافـلـةـ كـتـفـصـيلـ الـحـيـوانـ إـلـيـ أـنـوـاعـهـ وـأـنـوـاعـهـ  
إـلـيـ أـشـخـاصـهـ وـعـكـسـ تـفـكـيـكـ الـجـزـئـيـ السـافـلـ إـلـيـ كـلـيـاتـ الـعـالـيـةـ كـتـفـصـيلـ  
خـرـيدـالـيـ مـشـخـصـاتـ وـنـوـعـهـ وـهـوـ الـأـنـسـانـ وـتـفـصـيلـ الـأـنـسـانـ إـلـيـ فـصـلـهـ وـهـوـ

الناطق وجنسه وهو الحيوان ويرجع الى تقسم الكل الى أجزائه والتحديد تعريف الموضوع والمحمول والطريق الحجة الموصلة الى اعتقاد المسئلة والعمل يضمونها ان كانت عملية واعلم أن هذا كله في المتعلم وينبغي أن يجري نظيره في المعلم فينبغي له أن يبين للطالب تلك المبادىء قبل شروعه في تعليمه العلم لانه أكمل في طريق التعليم وان أمكن بغير ذلك \* فان قيل اذا أمكن التعليم بغيره أمكن التعليم كذلك وهو ينافي ما مر من التوقف \* قلت المتوقف فيما مر هو التحصيل الذي هو فعل المتعلم وهو هنا لا فعل منه بل هو منفعل شخص وذلك كما اذا لقن الفقيه جاهلا وألقى اليه مسائل الفقه كل مسئلة بدلليها وهو يسمع ويصدق بكل مسئلة عن دليلها من غير أن يخطر بالله شئ من مبادىء الفقه لكن الاكمل في التعليم أن يذكر له المبادىء أولاً ليحيط بما يلاقى اليه اجمالاً قبل الاحاطة به تفصيلاً ولتشوق نفسه اليه فيستقر عندها اذا وقفت عليه **﴿تنة﴾** قولهم يجب على الشارع في كل فن معرفة مقدماته لم يرد بالوجوب فيه انه لابد منه عقلاً بل أريد الوجوب العرفي الذي مر جمه اعتبار الاولى والا حق في طرق التعليم كذا في السيد على المواقف وهو ظاهر على غير ما مر لاسعد ان المقدمة هي تصور العلم بوجه ما والتصديق له بفائدة ما والا فالوجوب على هذا عقلی وليس المراد بالوجوب أيضاً الشرعی كايفيده كلام السيد ولكن هذا لا يتم في معرفة حكم الاشتغال بالعلم الا اذا بنينا على أنه يجوز للمكلفين الاقدام على الفعل قبل معرفة حكم الشرعی والا كان المراد به فيه الشرعی فان أريد المعرفة عن دليل فلا تجب شرعاً أيضاً

**﴿وهي﴾** المقصود في مبادىء العلوم الاحد عشر **﴿وهي﴾**

اعلم ان المقصد الام والمطلب الام للعلماء الاسلاميين هو المعلوم المتعلقة بالدين والتوصل اليها لا يتيسر الا بالوقوف على الملوم المتعلقة باللغة العربية كما قال جاز الله الزمخنرى في المنفصل لا يجدون علمـا من العلوم الاسلامية فقيهـا وكلامـها وعلـى تفسيرـها وأخبارـها الا واقتداره الى العـرية يـن لا يـدفع ومـكثـوف لا يـقـنـع اـهـ وبوـبـده حـدـيـثـ الجـامـع الصـفـيرـ أـعـرـبـواـ الـكـلـامـ كـيـ تـعـرـبـواـ الـقـرـآنـ وـانـ كـانـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ مـعـضـلاـ فـيـنـبـغـىـ لـمـ عـرـفـ مـنـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ مـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهـ فـيـ عـمـلـهـ اـنـ يـبـحـثـ عـنـ عـلـومـ اـعـرـيـةـ قـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ عـلـومـ الشـرـعـيـةـ ثـمـ اـنـ عـلـمـ الـصـرـفـ مـنـ عـلـومـ اـعـرـيـةـ تـذـكـرـ هـنـاـ بـاـحـثـ عـنـ اـحـوـالـ الـكـلـمـاتـ مـنـ حـيـثـ تـأـلـيـفـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـىـ هـيـةـ مـخـصـصـةـ وـبـاـقـيـهـ بـاـحـثـ عـنـ اـحـوـالـهـاـ مـنـ حـيـثـ تـأـلـيـفـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ وـأـيـضاـ مـعـظـمـ الـمـصـودـ مـنـ الـعـرـفـ الـبـحـثـ مـنـ جـهـةـ الـهـيـثـاتـ الـمـخـلـفـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ الـافـرـادـيـةـ وـمـنـ غـيـرـهـ الـبـحـثـ مـنـ جـهـةـ الـاـحـوـالـ الـمـتـلـقـعـةـ بـالـمـعـانـيـ التـرـكـيـيـهـ فـوـجـبـ تـقـديـمـ الـصـرـفـ عـلـىـ غـيـرـهـ لـذـلـكـ

### مـبـادـيـ الـصـرـفـ

ويقال له عـلـمـ التـصـرـيفـ فـنـ عـبـرـ بـالـاـولـ اـعـتـبـرـ اـنـ الـاـصـلـ وـالـاخـفـ وـالـمـواـزـىـ لـذـيـحـوـ \* وـمـنـ عـبـرـ بـالـثـانـيـ اـعـتـبـرـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ تـنـيـرـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ اـحـوـالـ الـكـلـمـاتـ وـاـتـصـرـيفـ اـصـلـهـ تـصـرـيفـ بـرـاءـينـ قـلـبـتـ الثـانـيـةـ يـاهـ لـاـتـخـفـيـفـ \* وـنـقـلـ عـنـ الدـمـامـيـيـ انـ الـمـوـضـعـ فـيـ التـعـلـيمـ وـالتـسـلـيمـ اـلـيـهـ فـيـ الـاـوـلـ لـاـمـدـدـهـ اـلـيـقـ بـقـلـ الـاـخـرـ لـاـنـهـ ثـبـتـ لـغـيـرـ تـموـيـضـ كـلـاـنـطـلـاـقـ وـالـاـكـرـامـ وـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ التـغـيـيرـ \* وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ يـطـلـقـ تـارـةـ عـلـىـ مـاـ يـشـمـلـ الـاشـتـقـاقـ وـتـارـةـ عـلـىـ مـقـابـلـهـ وـتـارـةـ عـلـىـ الـاشـتـقـاقـ فـسـهـ كـاـفـ

شرح المقصود وعلى كل حل فهو مقابل للنحو وتارة يجمل الصرف  
مندرج في النحو كي يأتي وذلك لأن البحث عن أحوال الكلمات من  
حيث هيئتها أما أن يكون عن أحوال أواخرها من جهة الاعراب  
والبناء فقط وهو النحو وأما أن يكون عن بقية أحوالها اللفظية وهو  
الصرف بالمعنى العام وعليه يحمل قول بعضهم أن الاشتقاد جزء من  
الصرف بلا شبهة \* وهذا مما ان يكون باختصار عن أحوال الكلمة من  
حيث تحويلها إلى أبنية مختلفة بحسب المعانى المتعددة وهو علم الاشتقاد  
واما ان يكون باختصار عن أحوالها من حيث ما يعرض لها من الصحة  
والاعلال كالقلب والابدال والزيادة والحدف والابتداء والوقف وغير  
ذلك بحسب الاغراض اللفظية وهو علم الاوزان وعليه يحمل قول  
شارح المراح الحق ان الاشتقاد علم مستقل يعنى عن الصرف \* ثم ان  
الاعلال تغير هيئه الكلمة وهو صادق بالزيادة والحدف والابدال والقلب  
والنقل والادغام كافي حوانى الصبان على الاشمونى ويطلق على تغير  
حرف الملة بقلب أو حذف أو اسكان للتخفيف كافي شرح العزى  
فالصرف بالمعنى الاول علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية  
من حيث هيئه كل منها غير الاعراب والبناء ومن عادتهم استعمال العلم  
في الكليات تصورا وتصديقا والمعرفة في الجزريات كذلك كما مر فالمراد  
بالأصول القواعد الكلية والمراد بأحوال الكلمات الموارض اللاحقة  
للمواد الجزرية فقولنا مثلا كل كلمة على وزن يفعل فهى فعل مضارع  
قاعدة كلية اذا علمت عرف بها أن يضرب فعل مضارع وقولنا كل  
كلمة اجتمع فيها الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون يجب قلب  
واوها ياء وادغامها في الأخرى قاعدة كلية مق علمت عرف منها ان

سيد على وزن فيعلم يجب قلب واووه ياء وادغامها في الاخرى ودخل  
 في قولنا علم بأصول جميع العلوم الكلية وخرج بقولنا يعرف بها احوال  
 الكلمات العلوم المتعلقة بغیر الكلمات كالمنطق والتوجيد والفقه وخرج  
 أيضاً الموسيقى المتعلقة بالاصوات وخرج بقولنا العربية المعلوم المتعلقة  
 باللغات الاعجمية وبقولنا من حيث هيئة كل منها العلوم المتعلقة بها من  
 غير تلك الهيئة كالمعاني والبيان وخرج باضافة الهيئة الى كل من  
 الكلمات علم العروض فانه باخت عن الهيئة المتعلقة بمجموع الكلمات  
 وعلم القوافي فانه باخت عن هيئة الكلمة الواقعة آخر البيت وبقولنا  
 غير الاعراب والبناء علم النحو \* قال عبد الحكيم على المطول اتفقوا  
 على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلاث بناء أو تغيراً من حيث  
 الافراد ونص الرضى على ان الادغام في الكلمتين والتقاء الساكنين  
 فيما ليس من قواعد الصرف بل من النحو لرجوعه الى كيفية التركيب  
 اه والظاهر ان قوله بناء اشارة الى الاشتغال وقوله أو تغيراً اشارة الى  
 الاوزان \* قوله ونص الرضى الح رد على ما نقل عن ابن الحاجب  
 انه من الصرف كيائني فان قيل التعريف فيه ركاكة لأن هيئة الكلمة  
 هي الاحوال المارضة لها قلت ليس كذلك بل هي لازمة للاحوال  
 التي هي الزيادة والحدف والحركات والسكنات والتزيب وعken ان  
 يقال هي الصورة الثابتة لحروف الكلمة بحسب الاصل واما الاحوال  
 فهي تفاصيل تلك الصورة وسيأتي له زيادة بيان \* فان قلت التعريف  
 لا يقع فيه استثناء وهذا فيه الاستثناء بغیر \* قلت الحذور الاستثناء  
 بما يصدق عليه التعريف وهذا ان سلم انه استثناء ليس كذلك وعلى  
 الصرف بهذا المعنى يحمل تعريف ابن الحاجب له في الشافية بأنه علم

بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست باعراب لانه ليس  
المراد بأبنية الكلم أشياء أخرى غير الكلم كما يفيده كلام بعضهم بناء  
على ان أضافتها للكلم حقيقة بل التحقيق ان المراد بها صيغها وهي  
الكلم باعتبار الهيئات التي تعرض لها من عدد الحروف وحركاتها  
وسكناتها وتقديم بعضها على بعض ونحو ذلك كما صرخ به السعد  
والحاربردى فاضافة الابنية الى الكلم للبيان وإنما أقحمت في التعريف  
لبيان جهة البحث عن أحوال الكلمات وتلك الجهة هي الهيئات  
المذكورة \* فان قلت المتباادر وربما صرحا به ان الكلمة مركبة  
من الماءدة وهي الحروف والهيئة وهي الحركات والسكنات والترتيب  
فكيف جعلت عارضة لها \* قلت الهيئة لازمة لذلك كما مر وبعken  
أن يقال ان الهيئة اجيالاً عارضة للحروف وتفاصيلها وهي الاحوال  
المبحوث عنها عارضة للكلمة المركبة من الحروف والهيئة الاجالية  
والمراد بالكلم الالفاظ العربية والمراد بالاعراب حال آخر الكلمة  
ليشمل البناء او اقتصر عليه من باب الاكتفاء بأحد القرنين عن  
الآخر كاسم النحو علم الاعراب \* فان قلت قال بعضهم الاعراب  
داخل في أحوال أبنية الكلم لأن البنية تكون على حال باعتباره لانه  
بالحركات أو بالحروف والبنية لاتتم بدونها \* قلت المتوجه ان ما توقفت  
عليه البنية منه تارة يعتبر من حيث انه من ضمن هيئة الكلمة فيكون  
البحث عنه من الصرف وتارة من حيث انه حال آخر الكلمة من  
جهة تغييره وزومه فالبحث عنه من النحو هذا ونقل الحاربردى  
عن شرح لشافية منسوب لابن الحاجب انه قال انماقلنا أحوال أبنية الكلم  
ولم نقل أبنية الكلم ليكون الحد جاماً اذ لم يزد أحوال بخرج عن -

بعض

بعض أحكام الادغام نحو أنا واضرب بعضاك \* وإنما قيدنا بالبعض لأن البعض الآخر داخل في البنية وهو الذي يكون في الكلمة نحو شد يشد وإذا كان من كلمتين يكون من أحواهها المروضه لها من ضمها إلى الأخرى وينخرج عنه أيضا بعض أحكام التقاء الساكنين مثل اضرب الرجل لأن البعض الآخر داخل في البنية وهو الذي يكون في الكلمة نحو انطلاق بسكون اللام وفتح الفاف وينخرج عنه أيضا أحكام الوقف لأنها ليست راجعة إلى أبنية الكلم لأن الوقف على نحو زيد وجعفر بالسكون أو بالروم أو بالاشمام ليس راجعاً إلى بناء الكلمة آه وهو مبني على أن مثل ذلك كله من الصرف وتقدم عن الرضى خلافه ومبني على أن المراد بأبنية الكلم الأحوال الفاعلة بكل الكلمة في نفسها من غير انضمام أخرى إليها \* وتقديم أن المراد بها نفس الكلم \* وقال الجاربردى التحقيق في هذا المقام أن يقال المراد بأبنية الكلم هي الالفاظ باعتبار حروفها وحركتها وسكناتها الموضوعة لها باعتبار كونها عادة للكلمة وبأحوال الأبنية هي المعارض التي تتحققها بحسب كل غرض كذا ذكره بعض الفضلاء وإذا كان كذلك فلا بد من زيادة قوله أحوال لينطبق الحد على علم التصريف وينخرج عنه ما ليس منه ذ معرفة الأبنية ليست منه فائناً فهو علم بقواعد تعرف بها أحوال الأبنية أي يعرف بها الماضي والمضارع والامر الى غير ذلك فان جميع ذلك راجع الى أحوال الأبنية لا الى نفس الأبنية يدل على ذلك قول ابن الحاجب وأحوال الأبنية قد تكون للحاجة كالماضي والمضارع الى آخر ما قال حيث جمل جميع ذلك من أحوال الأبنية آه وقوله ليست منه أى بل من اللغة كذا قيل ويؤيده بقية كلامه حيث قال ويظهر لك من هذا

التحقيق انه ان اريد بما قبل زاد احوال لثلا يرد عليه بعض احكام الادغام وبعض احكام القاء السا كتين حيث قيد بالبعض ان البعض الآخر الراجع الى الابنية ليس من التصرف ولا بأس بخروجه فهو ليس يستقيم في ادغام نحو شد يشد وسكون اللام وفتح القاف في نحو انطلق لانه من التصرف وان أرادوا ان ذلك البعض داخل في هذا العلم فزاد قوله احوال ليدخل البعض الآخر فلا يستقيم أيضاً اذ هذا التركيب لايفيد ذلك لان استناد الثناء الى المضاف لا يقتضي استناده الى المضاف اليه ولا يتدفع هنا بما قبل كل اصل يعرف به حال ابنية الكلم يعرف ابنية الكلم لانه منوع \* وأيضاً يلزم على هذا التقدير دخول جميع مباحث اللغة اه وقد يقال ان ذلك التحقيق متناقض ويلزم من تناقضه عدم اتضاح المراد بالابنية والمراد بالاحوال لان قوله ان ابنية الكلم هي الالفاظ باعتبار حروفها وحركاتها وسكتها الى ان قال اذ معرفة الابنية ليست من الصرف يفيد ان الهيئة العارضة للكلمة باعتبار حركاتها وسكناتها كهيئه ضرب المصدر وضرب الماضي من ضمن الابنية وليس من الاحوال \* وقوله تعرف بها احوال الابنية اى يعرف بها الماضي والمضارع والامر الى غير ذلك يعني كالمصدر واسمي الزمان والمكان الى ان قال يدل على ذلك قول ابن الحاجب وأحوال الابنية قد تكون للحاجة كالماضي والمضارع الى آخره حيث جعل جميع ذلك من احوال الابنية يفيد ان تلك الهيئة من الاحوال وليس من ضمن الابنية لان ضربها بالسكون من حيث هيئته مصدر وفتحتين من حيث هيئته ماض وحيثئذ يتبيّن المراد من الاحوال بما دخل في الابنية وبالعكس \* وقد يقال ان الاتباّس انما ينشأ

ينشأ من جعل الهيئة نفس الحركات والسكنات وليس كذلك بل هي ناشئة من ترتيب الحروف والحركات والسكنات كامر ويشير اليه قوله باعتبار كونها مادة للكلمة ويمكن ان يقال ان الابنية هي الكلمات بنيتها الواردة عن المرء جزئية وأحوالها هي الموارض التي تبنت لها بطرق استخراجها من القواعد الكلية المستبطة من تلك الجزئيات الواردة عنهم والأوجه ان الابنية جمع بناء يعنى البنية وهي جموع مادة الكلمة وصورتها وهذا يعلم من اللغة وأحوالها هي تفاصيل الكيفيات التي انتقلت بها المادة من صورة الى صورة لغرض كالفتحات الثلاث التي انتقلت بها الضاد والراء والباء من صورة الفرق الى صورة ضرب وكزيادة الياء وسكون الضاد وكسر الراء التي انتقلت بها الى صورة يضرب لاقادة تقيد الضرب بالزمن الماضي في الاول والمستقبل في الثاني وكقلب الواو ألفا في قال وقتل حركتها الى القاف في يقول لاتخفيف فقول ابن الحاجب كلامي أي كالكيفيات التي تنتقل بها المادة من صورة كانت عليها الى صورة الماضي وهكذا وهذا يعلم من الصرف ثم ان السيد عبد الله في شرحه على الشافية جمل البحث عن أبنية الكلمة بأنها ثلاثة أو رباعية مثلاً وأنها صححة أو ممتهلة وعن أبنية الاسم الثلاثي المفرد بأنها عشرة كفلس وفرس الى آخر العشرة وعن أبنية الرباعي المفرد بأنها خمسة كجمفر وزبرج الى آخرها وعن أبنية الحساسي بأنها أربعة كسفرجل الى آخرها وعن أبنية المزيد بأنها كثيرة كل ذلك من مقدمة الصرف وليس منه بل من اللغة لأن ذلك لا ينشأ منه أحوال ترجع الى الكلمة وكأنه أراد بها الأغراض المعنوية أو الملفظية بخلاف اختلاف أبنية الكلمة الى ماض

و.ضارع وأمر واسم فاعل الى غير ذلك واختلاف الماضى. الثلاثى  
 الجرد الى أبنية ثلاثة كضرب وشرب وكرم والمزيد فيه الى خمسة  
 وعشرين كشمل وحوقل الى آخرها واختلاف المضارع الى نحو  
 يضرب ويأكل كل ويشرب الى غير ذلك فانه ينشأ منه ذلك فيكون من  
 الصرف \* وقد يقال ان سلم اطراط ذلك في أبنية الماضى فهو متوع في  
 أبنية المضارع لأن اختلاف عينه بالكسر والضم والفتح لا يترب عليه  
 غرض «فإن قيل الفرض في نحو ذلك هو التوسيع في الكلام كما صرحا  
 به في المقصور والمددوذى الزيادة \* قلت فليكن مانحن فيه كذلك  
 وعلى فرض انه لا توسيع فيه فنقول جعله من الصرف كجعل البناء من  
 التحو مع ان الاعراب هو الذى يتميز به المعانى التركيبية بخلاف البناء  
 فكما جمل البحث عن حال آخر الكلمة اعراباً أو بناء من التحو فالبحث  
 عن هياكلها مطلقاً من الصرف الا أن يقال المراد التوسيع بحالة طارئة  
 على الكلمة بعد ان لم تكن فيها كلام الطارئ على المقصور وذى  
 الزيادة الطارئ على الجرد منها ويفرق بين تعدد الابنية بأصل الوضع  
 وبين البناء بأن ذكر الاول من قبيل تقسيم موضوع الفن وضبط  
 أقسامه وذكر البناء ليس كذلك بل لأنه حال من أحوال الموضوع  
 كالاعراب وبالجملة فالفرق بين أبنية الاسم وأبنية الماضى والمضارع  
 مشكل الاهم الا ان يقال اختلاف ابنية الاسم الجامد لا يترب عليه  
 اختلاف المعنى أصلاً بخلاف اختلاف ابنية الفعل اجمالاً والاسم المشتق  
 فقبل الثاني من الصرف وال الاول من مقدمته فعلم انه ليس البحث عن  
 كل الابنية من اللغة بل بعضها يبحث عنه في الصرف كالماضى والمضارع  
 ولكن ثبوت هذه الصيغ المتوعة انتا هو بعلم اللغة وأما استخراج

بعضها

بعضها من بعض على قواعد كلية مأخوذة من استقراء جزئيات اللغة  
 تقتضي قياس مالم يسمع على مسمع فهو الذي من الصرف ظهر ان  
 البحث عن الابنية كله اصالة من اللغة ورد بعضها الى بعض قياسا الذي  
 هو الاشتغال من الصرف وعلم ان المراد بأحوال الكلمات العوارض  
 اللاحقة لها من حيث هيئتها لاغراض معنوية أو لفظية كما أشار اليه  
 ابن الحاجب بقوله ضبطا لاقسام المحمول بعد ضبطه لاقسام الموضوع  
 وأحوال الابنية قد تكون للحاجة وقد تكون للتوصي وقد تكون  
 لامحانة وقد تكون للاشتعال يعني لدفعه \* والصرف يعنى الاشتغال  
 علم بالاصول يمر بها تحويل الاصول الواحد الى أمثلة مختلفة لمعانٍ  
 مقصودة \* والمراد بالاصول القواعد الكلية التي يعرف بها أحوال  
 الجزئيات كقوتهم كل كلمة على وزن الافعال يستخرج منها الماضي  
 على وزن فعل والمضارع على وزن يفعل واسم الفاعل على وزن مفعول  
 بالكسر واسم المفعول على وزن مفعول بالفتح والاكرام كلمة على وزن  
 الافعال فالماضى منها كرم والمضارع يكرم واسم الفاعل مكرم بالكسر والمفعول  
 مكرم بالفتح والمراد بالتحويل هو الاشتغال والاستخراج وهو باعتبار العمل  
 ان تأخذ من اللفظ ما يناسبه في الترتيب فتجمله دالا على معنى يناسب  
 معناه كأخذ ضرب من الضرب ليكون دالا على حصول ضرب في زمان  
 سابق وباعتبار العلم هو ان تحكم على الكلمة الموجدة بأنها أخذت من  
 الكلمة الاخرى لوجود مناسبة بينهما في المعنى والحرروف الاصلية  
 والترتيب كما لو سمعت يضرب فحكمت بأنها من الضرب لذلك \* وفي  
 شرح المراد ان علم الموافقة في المعنى والحرروف الاصلية وتربيتها الاشتغال  
 صغير وعلم المناسبة في المعنى والحرروف دون الترتيب سواء كانت تلك

المناسبة موافقة أو مجرد مقاربة اشتراق كبير وعلم المناسبة في المعنى  
والمحروف أي المقاربة في الخرج اشتراق أكبر فقاربة المعنى كافية ثم  
من الثاب الأول لاختلال الجسم وأثنانى لاختلال العرض والمقاربة في  
الخرج كثائق من النهق والكبد وزياذته بكتلة التأمل وزياذتها أنه  
أطلق الاصل الواحد ولم يذكر خصوص المصدر كما قال السعد على  
العزى ليصح التعريف على مذهب البصريين القائلين ان الاصل هو  
المصدر المجرد وما عداه صادر عنه لأن مدلوله في الفالب حزء مدلول  
غيره وعلى مذهب الكوفيين القائلين ان الاصل هو الفعل لأن المصدر  
تابع له في الاعلال وجوداً كما في يمد عدة وعدماً كما في يوجل وجلا  
ويجوز ان اطلاقه ليشمل تحويل الاسم ولو جامداً الى المتن والمجموع  
والصغر والمنسوب ونحو ذلك فاته من الاشتراق وان منه القرافي كما  
حواشي جمع الجواجم لاحتمال ان ذلك سرى اليه من صنيع بعض  
الصرفين حيث يجعلون للاشتراق مبحثاً يخصونه بالماضي والمستقبل  
والامر والنوى وأسم الفاعل والمفعول والمكان والزمان والآلة أو من  
ظاهر الخلاف بين البصريين والكوفيين في الاصل هل هو المصدر أو  
الفعل أو من اصطلاح النجاة حيث يخصون الاشتراق بأسماء الفاعلين  
والمفعولين والصفات المشبهة لكن تعريف الاشتراق على ما سر لايختص  
 بذلك فكون الاطلاق للشمول أقرب لأن القصد من هذا الفن البحث  
 عن حال الكلمة من حيث ما يعرض لها من الهيئات المؤدية الى اختلاف  
 المانى القصودة والمراد بالامثلية الابنية المتوعة بحسب ما يعرض للكلمة  
 من الهيئات كما سر ومن ذلك توع الفعل الواحد الى أبنية شتى باعتبار  
 ما يعرض له من الحروف العامة وغيرها ومن الضمائر المسند هو اليها

كما

كافي تصريف المزى وغيره لانه معها بعزلة كلمة واحدة مختلف  
 معانها بحسب تلك الموارض وتقيد المعانى بالمقصودة ليخرج تحويل  
 الكلمة لاتلك المعانى كتحويل فقه بالكسر بمعنى اتصف بالفهم الى فقه  
 بالفتح بمعنى اتصف بالفهم على وجه انه غال لغيره فيه والى فقه بالضم  
 بمعنى اتصف بالفهم على جهة انه صار سجية له فلم يقصد أولا  
 بالاصالة هو اتصفه بالفهم في الزمن الماضي وأما كونه على جهات  
 مختلفة فهو مقصود ثانيا بالتبع \* والصرف بمعنى الاوزان علم بأصول  
 يعرف بها أحوال الكلمات من حيث هيئتها التي بنيت عليها غير  
 الاعراب والبناء كقولنا كل كلمة تحركت فيها الياء وأنفتح ما قبلها تقلب  
 ياؤها ألفا للخفة ويسع بفتحات كذلك فتقلب ياؤها ألفا ويقال باع وكل  
 كلمة وضعت ساكنة الاول يتوصل الى الده بها بهمزة وابن كذلك  
 قبضاً بالهمزة وكل كلمة منتهية مفتوحة الآخر بوقف عليها بابدال  
 تسوينها ألفا وزيدا وضرر با كذلك فيوقف عليها بالآلف الى غير ذلك  
 وهذا باعتبار العمل وأما باعتبار العلم فهو ان تحكم على الكلمة بأن  
 أصلها كذا فصنع بها كذا وقولنا التي بنيت عليها يفيد ان الاشتراق  
 سابق على الاوزان لا داخل فيه وباجلة فالمراد بالاحوال هنا الموارض  
 اللاحقة للكلمات من حيث هيئتها التي جعلت عليها لاغراض لفظية  
 فالبحث عنها يكون بعد تحديد البنية على الوجه الذى تستحقه بحسب  
 أصل الوضع مثلًا قاعدة الاشتراق تقتضى ان مضارع القول يقول بسكون  
 القاف وضم الواو وقاعدة الاوزان تقتضى تقل الضمة اى ما قبلها  
 للتخفيف ويمكن أن يحمل عليه تعريف ابن الحاجب لصرف بأنه علم  
 بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلم اى ليست باعراب فهو اد بالابنية

الالفاظ مع هيئتها التي تستحقها بحسب أصل الوضع وبأحوالها يفرض  
 لها بعد ذلك من العوارض الفظوية لكنه بعيدمن كلامه وكلام شراحه  
 وبالجملة ففرقة الابنية الاصلية من فن الصرف يعني الاشتراق ومعرفة  
 احوالها من فن الصرف يعني الأوزان ويشمل المفہین الصرف المقابل  
 للنحو واعلم ان تعریف التصریف با مارس اغما هو باعتبار المعنی الاسعی  
 وقد یعرف باعتبار المعنی المصدری فيقال هو تحويل الاصل الواحد الى  
 آخر مارس في الاشتراق \* موضوع الكلمات العربية من حيث  
 ما يفرض لها من الاحوال الفظوية غير الاعراب والبناء كما یفيده  
 صحر حوا به \* وسيأتي من ان موضوع علوم العربية كلها هو الكلمات  
 العربية وهذا یشمل الافعال والاسماء المتصرفة وغيرها والحروف لأنها  
 لا تخلو عن عروض بعض تلك الاحوال لها كالتقاء الساكنين والادغام  
 والوقف وتقدم عن عبد الحکیم التصریح به في قوله اتفقا على ان  
 الصرف یبحث عن احوال الكلم الثلاث بناء او تغيرا \* فان قلت قد  
 صحر حوا أيضاً باین الصرف لا يتحقق الحروف ولا الاسماء المبنيّة ولا  
 الافعال الجامدة \* فات ذلك مشكل كما رى لانه ان حل على الصرف  
 يعني الاشتراق كان صحيحاً لكنه خلاف المبادر من كلامهم وان حل  
 على الصرف يعني الأوزان كما یفيده تصریح الاشمونی على الافیة  
 بأنه باب مخصوص من الصرف منحصر في الزيادة والحدف والابدال  
 والقاب والتقليل والادغام أو حل على الاعم كما قيل وردان التقاء الساكنين  
 قد يكون بين حرف وغيره فيوجب الحذف نحو على الفرس والى البلد  
 وبين الاسم المبني وغيره نحو متى ارتحل والادغام قد يكون أيضاً بين  
 حرف وغيره كما س نحو عنا واضرب بامثاله وبين الاسم المبني وغيره  
 نحو

نحو كُم مالك فان أرادوا بذلك ما كان في الكلمة واحدة يختلف هذا فانه  
 في كلامتين فهو خلاف ما قبل عن ابن الحاجب فيما منْه فان قلت هو  
 مبني على ما قبل عن الرضي فيما منْه أيضاً قلت يتبين أن يكون الموضوع  
 صالح لكل مذهب في الفن المشرع فيه الا ان يقال محل هذا الملم  
 يستلزم الخلاف في الفن الخلاف في الموضوع ولكن ذلك لا يحسم مادة  
 الاشكال لأن بعض الاحوال الصرفية قد تمرض بالحرف وشبهه من  
 غير اعتبار تركيه مع غيره كالوقف والابداء وأجيب عن الاشكال  
 بأن محل كون الحرف وشبهه بريثاً من الصرف انما هو عند افراده فلا  
 ينافي أنه يدخل الصرف عند تركيه مع غيره كالابدال والتسهيل عند  
 اجتماع هزة الاستفهام وهزة الوصل في الكلمة وقد علمت أنه يجري في  
 الحرف وشبهه عند افراده عن التركيب كما من وكتو لهم أصل ذا  
 الاشارية ذين حذفت لاما اعتباطان قلبت عينها ألف لتحررها وافتتاح  
 ما قبلها وأجاب شيخنا الانباني في تقريره على الاشموني بأن براءة ذلك  
 من الصرف باعتبار الغالب وبعنه ان المقصود اصالة من الصرف  
 هو البحث عن أحوال المشتقات فانحر الكلام الى البحث عن أحوال  
 الجوامد التي تمرض لها عند ضم كلامة أخرى اليها بل وعند افرادها  
 كافي الوقف على الحرف والضمير تكميلاً للفائدة ويؤخذ من كلام  
 الدماميف والرضي ان الصرف عند المتقدمين مختص بما يمرض لحروف  
 الكلمة من إصالة وزيادة وصححة واعلال وشبه ذلك وليس منه الوقف  
 والامالة ونحوهما وعليه ابن مالك وعند المتأخرین شامل بجميع ذلك  
 ومسائله أما أن تكون باختصار عن حال الكلمة في ذاتها مطلقاً أو عن  
 حالها اللاحق لها عند ضمها الى أخرى كذلك أو عن حالها اللاحق

هنا في بعض الاحيان فالاولى كما في الماضي والمضارع والمبقى للمجهول  
 والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفضل التفضيل  
 والمصدر واسمي الزمان والمكان والآلة والمصفر والنسب والثنى  
 والجمع وهذه كلها لاغراض معنوية وبعضهم يجعل المبني للمجهول والامر  
 ليس أصلين مأخوذين مما أخذ منه غيرهما فلابد من البحث عن كل منها  
 مستقلاً بل الاول محول عن الماضي أوالمضارع واثانى محول عن  
 المضارع قالبحث عن اصلهما كاف عن البحث عنهما وكحال المصور  
 والممدود وذى الزيادة والحدف والابدا والاعلال والامالة والادغام  
 والتقاء الساكنين في الكلمة واثانى كلام الدافت والتقاء الساكنين في كلمتين  
 وثالث كلاماً بتداء والوقف وهذه كلها لاغراض لفظية \* فان قلت  
 البحث عن حال لنبلوه ونحوه من أي قبل \* قلت هو منزلة  
 الكلمة الواحدة وان كان في الاصل مؤلفاً من كلمات \* وفائدته تكثير  
 القليل من الابنية المتوعة الدالة على المعانى المختلفة وتصحيح الرواية  
 وقوية الدرایة وذلك مما يتوقف عليه معرفة الاحکام الدينية من  
 النصوص الشرعية \* وذكر عبد الحکيم على المطول في أول المقدمة  
 ان التحقيق أنه لا يکفى في جواز استعمال المشتق ورود استعمال  
 المشتق منه بل لابد من ورود المشتق أيضاً اه وهذا قد ينافي تكثير  
 القليل الا أن يقال انه خلاف ما تقرر في النحو ان بعض المشتقات  
 قياسية وبعضها سماعية او يقال لا يلزم من كثرة الابنية عند الشخص  
 جواز استعمالها من تلقاء نفسه اذا علمت ذلك فلن تصور تلك  
 الفائدة وصدق بأنها فائدته كانت باعثة له على تحصيله وكانت هي العلة  
 الفائدة له فان حصلت من غير ان تبعثه على تحصيله كانت فائدة له فقط

كما عرفت الاشارة اليه \* وشرفه من جهة انه أسس علوم العربية  
كلها ماعدا اللغة زيادة على ما تقدم له من الفائدة ونسبة لباقي علوم  
العربية في التحصيل بالنسبة للمستبط له ابتداء انه متوسط بين علم اللغة  
ويبين بقية علوم العربية وبالنسبة للمتعلم مطلقا فالأنس تقديره على  
اللغة أيضا لقصره وطولها ومن المعلوم ان علوم العربية قبل العلوم  
الشرعية \* واسمه الصرف لبحثه عن كيفية تغير الكلمات من هيئة  
إلى أخرى والصرف في اللغة التغيير وقد يسمى بالتصريف المقيد لامبالغة  
لما يتعلق به من كثرة التغيير وسمى القسم الاول بالاشتقاق الذى  
معناه استخراج شئ من آخر تخيل ان اللفظ المردود الى آخر مستخرج  
من ذلك الآخر وسمى الثاني بالاوزان تعلقه بيان الاوزان الاصلية  
وما حصل فيها من التغيير \* وواضعه معاذ بن سلم المراء وأول من ميزه  
عن النحو بالتصنيف أبو عثمان المازاني وحكمه الوجوب ان توقف  
عليه واجب كلام الفقه والتدب ان توقف عليه مندوب والا فالاباحة  
وقد يكره او يحرم لعارض منهى وطريق استعداده استقراء الفاظ  
العرب وتتبع استعمالاتها \* ولما كانت الكلمات لتنفيذ الفائدة التامة  
الا بعد تركيب بعضها مع بعض احتياج الى قانون يعرف به كيفية ذلك  
التركيب وقد وضعوا لذلك علم النحو

### ◀ مبادئ علم النحو

اشتهر ان النحو يطلق في اصطلاح المتأخرین على ما يقابل الصرف  
فيختص بالبحث عن أحوال الكلمات حال تركيبها وفي اصطلاح المتقدمین  
على ما يشمله فيهم البحث عن أحوالها حال افرادها أيضا \* فان قلت  
ينافي هذا ما اشتهر من أن واضع الصرف هو معاذ بن سلم وواضع النحو

هو أبو الأسود بأمر الإمام علي رضي الله عنه لما رأى العرب اختعلت بالعجم وكادت اللغة العربية أن تلائى فوسم له الاسم والفمل والحرف وقال له الآشيا ثلاثة ظاهر ومضر وغيرهما وهو الذي يتفاوت في معرفته \* قال السيرافي يعني اسم الاشارة ورسم له أبوابا منها باب ان والاضافة والامالة وقال له ان هذا التحويل يا أبو الأسود فروى أن أبو الأسود وضع حكم إن وإن وكان ولية واعل ولم يذكر لكن فأمره الإمام أن يزيدوها وسمع رجلا يقرأ أن الله بري من المشركين رسوله بالجبر فوضع باب المطاف والتنت ثم قالت له ابنته يوما ما أحسن السماء على صورة الاستفهام فقال أي بنية تخومها فقالت إنما أتعجب من حسنها فقال قوله ما أحسن السماء واقتصر فاك ووضع باب التمعجب والاستفهام وكان يراجع الإمام في ذلك إلى أن حصل ما فيه الكفاية فهذا يدل على أن كلامهما علم مستقل عند المتقدمين \* قلت لا يلزم من وضع الصرف مستقلان خصيص التحويل بما لا يشتمل عليه كثيراً ما تؤخذ طائفة من العلم الواحد وتدون وحدتها ويبحث فيها ويزداد عليها مما يناسبها وتسمى باسم خاص كفن الجبر والمقابلة من علم الحساب وفن الفرائض من الفقه والأدلة وضعه أبو الأسود شامل للإمامية وليس من التحويل بالمعنى الخاص وبهذا يندفع ما قد يقال إذا كان واضح التحويل بالمعنى العام هو أبو الأسود فوضع معاذ للفسر تحصيل حاصل لأن معنى وضعه أيه أنه التقط من التحويل المسائل الباحثة عن حال الكلمة في ذاتها كلاماته وزاد عليها من نوعها دون ذلك وسماه بالصرف لكن في حاضرة الاولى للبنوى نقل عن أوائل السيوطي أن أول من أفرد التصريف وميزة عن التحويل بالتصنيف أبو عثمان المازى وأن أول من

وضعه

وضعه معاذ بن مسلم اه وظاهر بقية كلامه ان معاذ قبل أبي عثمان في الزمان \* ويعرف الت نحو بالمعنى الخاص بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية من جهة الاعراب والبناء والاعراب هو تغير آخر الكلمة عند تركيبها مع كلمة أخرى لاقادة معنى تركبي والبناء هو لزوم آخر الكلمة حالة واحدة عند التركيب أيضاً فالانماط قبل التركيب ليست معربة ولا مبنية وقبل أنها أما مبنية وأما معربة قبله أيضاً وهذا في البناء الشبيه بالاعراب في عروضه حالة التركيب وأما البناء الأصلي فهو لازم لذات الكلمة ولو مفردة كافية هيأتها ولكن البحث عنه إنما يقع • وفعلاً إذا كان بعد معرفة حال الكلمة في نفسها لانه ملحق بالعارض حلوله محله سواء كان بناء أو اعراباً والاقل يتبع الاكتئن خرج بأحوال الكلمات العلوم التي لاتتعلق لها بالكلمات وخرج بالعربية ما يتعلق بغيرها وخرج بجهة الاعراب والبناء ما عدا الت نحو من علوم العربية الآتى عشر على ما اشتهر وهي اللغة والصرف والاشتقاق والت نحو بالمعنى الخاص والمعانى والبيان والمروض والقافية وقرض الشعر وانشاء النثر والتاريخ والخط وأما المعاصرة وهي قل الاخبار الموافقة للاحوال فهي ثمرة التاريخ وأما ذهن البديع وفن الوضع فالاول ذيل لعلم البلاغة وهو المعانى والبيان والثانى لعلم اللغة لا قسم برأسه كما ذهب اليه الزمخشرى وأما غيره فجمل البديع علما مستقلاً وعده بدل التاريخ ودخل في قوله من جهة الاعراب والبناء ما يتعلق بهما من نحو الاسباب والشروط والمواضع كالتعريف والتكيير والتقدير والتأخير والذكر والحدف والفصل بين الكلمتين بأخرى وعدمه فالبحث عنها من جملة علم الت نحو بل الت نحو يبحث عن كيفية تركيب الكلمات وان لم يترتب عليه اعراب

ولابناء كبحث اداة التعريف وبحث اتصال الضمير واقفاله لكن  
أظهر مقاصده الاعراب والبناء وعرفه بعضهم بأنه علم يبحث فيه عن  
أحوال أواخر الكلم اعراها وبناء المراد بالجمل هنا القواعد بخلافه في  
الاول فلم يراد به الادراك وإنما أقحم أواخر في التعريف لبيان محل  
الاحوال غالباً لأنها قيد للاخراج الصرف مثلاً لأن الاعراب والبناء  
يency عنها ولأنها لو كانت قيداً للاخراج ماليس في الآخر مطلقاً لخرج بها  
كثير من مباحثه التي أشرنا إليها آنفاً ككون الاصل تقديم العامل  
على المعمول والفاعل على المفعول والاستثناء على المستثنى منه وجواز  
تأخيرها وككون الفصل بين الكلمتين المتعلقة أحدهما بالآخر بكلمة  
أجنبية واجباً أو جائزأ ومتينا وككون الاضمار قبل الذكر جائزأ أو  
متينا ونحو ذلك من الإباحات التي أحال علماء المعانى علمها على النحو  
والظاهر أنها منه فيجب ادخالها فيه كما صررت الاشارة إليه لأنها وإن لم  
تكن اسباباً ولا شروطاً وليس مقصودة من النحو لكنها شديدة التعلق  
بمسائله المقصودة بالذات ويجوز أن من عرفه بمثل هذا التعريف راعى  
المقصود بالذات منه وأما تلك المباحث فهي مقصودة بالتبع كما صرحت به  
بعض أرباب المعانى وحيثئذ يقال ذكر الاعراب والبناء للاخراج ما يتعلّق  
بآخر الكلمة من مباحث الصرف كالوقف والزيادة في آخر الكلمة  
والحذف منه وهذا هو المبادر من التعريف ولكن هذا لا يتم الا إذا  
جاز أن بعض المباحث المذكورة في العلوم ليست متدرجة في علم منها  
بالاصالة والا قليل تلك المباحث في أي علم تدرج بطريق الاصالة غير  
النحو \* فان قلت اضافة أحوال إلى الاواخر تقتضي ان الاواخر هي  
موضوع النحو على ما مر في بيان الموضوع \* قلت اذا علمت أنها

مقدمة لبيان محل الحال أو لتقيد فقط مع اشتهر ان موضوعه الكلمات  
نقسمها ومع أن حال الجزء حال للكل اندفع عنك ذلك التوهم المبني على  
ظاهر العبارة على أن المتصف بالاعراب والبناء هو الكلمات لا أواخرها  
كأن المتصف بالعلم هو الشخص لا الجزء الذي قام به العلم كالقلب  
فإن قلت قد يبحث في النحو عن أحوال المركبات التامة كالمثل التي لها  
 محل من الاعراب وعن غير الاعراب والبناء من الاحوال كحر كالمجاورة  
 وحركة التبيعة وهذا التعريف لا يشمل ذلك \* قلت البحث عن  
 المركبات أما غير مقصود بالذات وأما ترتيبها منزلة المفردات وقوله اعرابا  
 وبناء ليس تميزا للحالات حتى تكون قاصرة عليهما بل منصوب على  
 الظرفية أو المفعولية أي عند الاعراب والبناء أولاجل الاعراب والبناء وأما  
 ما أجاب به الامير في حواشيه على الازهرية من أن ما ذكر في التعريف  
 باعتبار الغالب فهو مما ينافي تميز المعرف المقصود من التعريف لأن ماددا  
 الغالب لا زال جھولا اللهم إلا أن يقتصر ذلك على طريقة من جوز  
 التعريف بالاعم وبالاخص \* ويعرف النحو بالمعنى العام بأنه علم بأصول  
 يعرف بها أحوال الكلمات العربية من جهة هيئة كل منها حال الأفراد  
 أو التركيب ويراد به علم العربية فإنه يطلق على النحو بالمعنى العام  
 ويطلق أيضا على ما يشمل الائتني عشر علما المتقدمة وعرف ابن عصفور  
 في مقربه النحو بالمعنى الاعم بأنه العلم المستخرج بالمقاييس المستبطنة  
 من تتبع كلام العرب الموصولة إلى معرفة أحكام أجزاءه التي اختلف  
 منها مثلا قولنا في أكرم زيد عمرا أكرم فعل ماض مسئلة جزئية عرف  
 حكمها من قاعدة كلية وهي كل كلمة على وزن افضل فهي فعل ماض  
 وقولنا أكرم مبني على الفتح مسئلة جزئية عرفت من قاعدة كلية وهي

كل فعل ماض مبني على الفتح وقولنا زيد مرفوع جزئية عرفت من  
 كلية وهي كل فاعل مرفوع وقولنا عمرا منصوب عرف من قوله كل  
 مفهول منصوب وبهذا عرف أحكام الكلمات التي اختلف منها أكرم  
 زيد عمرا وقد يرد بذلك التعريف ما لا يشمل الصرف لأن وصف الكلمات  
 بقوله التي اختلف منها يشتمر بالشخص واطلاق العلم على المسائل  
 الجزئية وإن كان مجازا عند الحكماء لكنه حقيقة عند علماء الشرعية  
 والأدب كاذب كما ذكر الصبان على الاشموني لكن يلزم على هذا ان القواعد  
 الكلية ليست من مسمى النحو عند صاحب التعريف وهو بعيداً وغير  
 مددد لأن النحو بين سلفاً وخلفاً إنما يبحثون عن تلك القواعد ويدونوها  
 ويسمون العلم بها علم النحو ومخالفتهم من غير وجه بين مما لا ينبغي  
 التغويل عليه فينبغي تأويل التعريف بما يرجع إلى كلامهم ويجري على  
 نظامهم فيجوز أن المراد بالعلم القواعد الكلية والباء في قوله بالمقاييس  
 لالتصوير أي العلم المستخرج المصور بالمقاييس المستبطة وهي القواعد  
 الكلية التي تقاس عليها جزئياتها ويجوز أن المراد بالعلم الأدراك والاحتاطة  
 وقوله بالمقاييس متعلق به أي العلم بالقواعد الكلية وإن كان فيه الفصل بين  
 العامل والمعمول بالصلة واطلاق النحو ونحوه من أسماء العلوم على  
 ادراك القواعد شائع كاطلاقها على الملكات الثالثة عن ادراها كما ذكر  
 المستخرج زائد لاته وإن كان يعنى المكتسب لكنه يعني عنه وصف  
 المقاييس بالاستنطاط \* فإن قلت الاستنطاط من كلام العرب يقتضى سبق  
 معرفة أحكام الكلمات على المقاييس والتوصيل إلى معرفة أحكامها يقتضى  
 تأخير المعرفة عن المقاييس \* وفيه تناقض ودور \* قلت أجيئ بأن  
 الاستنطاط من المارف بها والتوصيل للجاهل بها \* وقد يحاب بأن

الاستنطاط

الاستبطاط لا يتوقف على معرفة جميع الكلمات بل على استقراء جملة منها يظن بها الحكم المستبط ثم يتوصل بهذا الحكم الكلى الى معرفة أحكام بقية الكلمات التي لم يستقر بها مما دخل تحت هذا الحكم وبخوض جمل الضمير في اجزاءه راجحاً الى جنس كلامهم أما أحكام كلامهم فعرفت فلا اشكال بقي ان هنا التعريف اما يخرج ماعدا علوم العربية وأما هي فلا يخرج بها \* الهمم الا أن يقال انه جار على طريقة من جوز التعريف بالاعم لانه يقيد تمييز المطلوب في الجملة ولو عن بعض ماعداه وأما اخراج علم المعانى والبيان ونحوهما بقيد الموصولة الى معرفة أحكام اجزاءه كما صرحت به الصبان فيه ان كلام من علم المعانى والبيان يوصل الى معرفة أحكام اجزاء الكلام كحال المسند وأحوال المسند اليه في الاول وأحوال المجاز المفرد في اثنى \* وموضع التحوى الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها حال التركيب من الاعراب والبناء وما يتصلق بهما \* وفي حواشى العطار على الحيصى في المنطق انه اختلف في موضوع التحوى فاشتهر انه الكلام وقيل هو الكلمة اه وعلى الاول فلا بد ان يقال من حيث ما يعرض لاجزائه من الاعراب والبناء وعلى اثنى لابد ان يقال من حيث ما يعرض لها من ذلك حال التركيب \* فان قلت على الاول يكون الاعراب والبناء ليسا من عوارض الموضوع بل من عوارض اجزاءه \* قلت ما عرض لالجزء فهو عارض للكل على ضرب من التسامح لاسباب على طريق اهل العربية الذين لا يتقيدون بتدقيق الحكماء \* فان قلت توقف عروض الاعراب على التركيب ظاهر لانه انتها غالباً عن ضم كافية الى اخرى بل لا ينشأ الا عن ذلك ولو حكماً كا في تركيب الكلمة مع العامل المعنوى كا قاله عبد

الحكيم على المطلول عند الكلام على الجملة الحالية وأما البناء فـلا قلت  
 بعض أنواعه ناشئ من التركيب أيضاً كضم المنادى وفتح اسم لا على  
 ان التحوين لما كان بحث عن أحوال الكلمات عند التركيب بمحضها  
 عنها وإن لم تكن ناشئة منه كغير أنواع البناء وبعض أنواع الاعراب  
 كرفع المضارع والمبتدأ ولا حاجة الى تكليف التركيب فيما مع العامل  
 المعنى \* وقد يقال لما كان رفع المضارع بتجدد عن أدوات النصب  
 كانت تلك الأدوات منشأ لاعرابة وجوداً وعدماً ولما كان رفع  
 المبتدأ بالابتداء ولا يتصور الابتداء الا بتصور مسافة وهي لا تتصور  
 الا باضمام شيء الى المبتدأ ولا أحق به من الخبر كان رفعه كأنه ناشئ  
 عن ضمه مع الخبر على ان بعضهم قال ان رفع المضارع بحرف المضارعة  
 وبعضهم قال ان رفع المبتدأ بالخبر فلا بد من التركيب بالنسبة للاعراب  
 وأما البناء فالتبية \* فان قلت قد بحثنا عن أحوال ألفاظ ليست بكلمات  
 كاسماء الاصوات \* قلت المشهور أنها كلمات وعلى مقابله فائماً بمحضها  
 عن أحوالها لتشبهها بكلمات في كونها لفظاً يؤدى المراد فعاملوها  
 معاملتها \* وسائله اما أن تكون باختصار عن حال الكلمة من حيث أنها  
 معرفة أو من حيث أنها مبنية والمعرف من الكلمات منحصر في الاسم  
 الذي لم يشبه الحرف والفعل المضارع الحالى من نون التوكيد المباشرة  
 ونون النسوة والمبني ما عدا ذلك والمعرف اما معرف بالاصالة  
 وأما معرف بالتبية والمعرف بالاصالة من الاسم اما مرفوع وهو الفاعل  
 ونائبه والمبتدأ وخبره باسم كان وآخواتها وخبران وآخواتها وأما  
 منصوب وهو المفعول به والمفعول له والمفعول المطلق وظرفا الزمان  
 والمكان والحال والتبييز والاستثناء وخبر كان وآخواتها وما حل عليها  
 وأسم

واسم ان وأخواتها وما حل عليها والمنادى وما حل عليه واما مجرور  
 وهو المجرور بالحرف والمجرور بالإضافة والمعرف بالاصالة من الافعال  
 اما مرفوع او منصوب او بجزوم والمعرف بالتبعية اما ان يكون تابعاً  
 للمرفوع او للمنصوب أول المجرور أو للمجزوم وهو منحصر في النعت  
 والمفعف والتوكيد والبدل والمعنى اما مضموم واما مفتوح واما مكسور  
 واما ساكن وهو منحصر في خمسة عشر نوعاً لحرف والفعل الماضي  
 والامر على المشهور والمضارع المتصل ب احدى التوينين واسم الفعل وما  
 أشبهه والضمير والموصول واسم الاشارة واسم الاستفهام واسم الشرط  
 واسم لا المفرد والمنادى المفرد والقطر المتشبه لحرف والعدد المركب  
 والعلم المختوم ببوه ومحل البناء في الموصول واسم الاستفهام والشرط مالم  
 يعارض سبيه معارض والاعراب كافي أي لاضافتها ولو تقديراً ثم انه  
 قد يعرض للكلمة أحوالاً آخر تشبه الاعراب والبناء من جهة عروضها  
 لآخرها حال الترکيب \* ولهذا ذكروها في النحو كمحركاتي الحكاية  
 والتبعية \* فان قلت قد يعنوا عن حال أول الكلمة وذلك كافي ان فانها تكسر  
 في مواضع وتفتح في مواضع \* قلت هي من قبيل الاحوال المتعلقة بالاعراب  
 والبناء لأن فتحها فيما اذا كانت صلتها معنولة لعامل وكسرها فيما عداها  
 ذلك وعمل العامل لايخرج عن الاعراب فلم يخرج المباحث التحوية  
 عن الاعراب والبناء وما يتعلق به - ما على أنه قد يقال ان ذلك ليس  
 ياماً حال كلمة واحدة بل المكورة كلمة والمفتوحة كلمة أخرى  
 ولكن منها مواضع \* فان قلت ما تقدم عن على رضي الله عنه من ذكر  
 سمة الاسم والفعل والحرف وان الاشياء ثلاثة ظاهر ومضرم وغيرهما  
 من مسائل النحو وليس فيه اعراب ولا بناء \* قلت ليس منها وانما

هو من قبيل تقسم موضوع التحو ففيكون من مباديه كما ان يسان  
الاعراب والبناء وتقسيمهما كذلك لأنهما من محول التحو والمحمول  
كالموضع \* وفائدة العصمة من الخطأ في كلام العرب المؤدى الى  
خناء معناه \* ومعرفة صوابه من خطأ والاستعانة على فهم كلام  
الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهي من حيث أنها تحصل  
بعد تحصيل النحو تجراها له أيضا وبعضهم جعل الاستعانة المذكورة  
عليته وما عدتها فائدة وهو يشير الى ان تلك الاستعانة لا تحصل الا  
بعد تمام تحصيل النحو وفيه حث على الاستعداد للنظر في كلام الله  
وكلام رسوله \* وشرفه انه اعظم من سائر علوم العربية لوقف صحة  
التركيب وفهم اصل مراد المتكلم عليه بخلاف غيره منها \* ومرتبته في  
التحصيل بعد الصرف وقبل باقي علوم العربية \* واسمه النحو لما  
روى ان عليا كرم الله وجهه قال لابي الاسود الدؤلي خذ الفاعل  
من فوعاً والمفعول منصوباً والمضاف اليه مجروراً وذكر له مسائل آخر  
ثم قال له انح هذا النحو يابا الاسود فبعضهم فهم ان مراده بهذا النحو  
كل ما كان باختصار عن حال الكلمات سواء كان من جهة بيته أو من  
جهة حال آخرها في قوله شاما لاصرف وبعضهم خصه بحال الآخر فآخر  
الصرف منه ويسمى أيضا علم العربية وهو من الاعلام الفالبة وأصل  
وضمه لما يشمل علوم العربية الانج عشر وواضع النحو على بن أبي  
طالب رضي الله عنه كما في محاضرة الاولى للبسنوي واشهر ان واسعه  
هو ظالم بن عمرو المشهور بابي الاسود بأمر على كما ققدم ولعله باعتبار  
زيادة المسائل وتدوينها \* وحكمه الوجوب العين ان توقف عليه واجب  
كذلك والكافئ ان توقف عليه واجب كذلك والتدب ان توقف

عليه

عليه متدوب والا فالابحة \* وقد علمت ان علم الشريعة يتوقف فهمه من كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه \* وقد ينهى عنه ان عطل عن اهم منه شرعاً وطريق استمداده استقراء تراكيب العرب وتبني استعمالاتهم ولما كان التحويل منها يعرف به كيفية التركيب التي يستعان بها على أداء أصل المعنى ولا يعرف به مطابقة الكلام لما يقتضيه المقام

احتياج الى قانون يعرف به ذلك وهو علم المعانى

### مبادئ علم المعانى

اعلم ان الكلام ان اقتصر فيه على افاده المعانى الاولية فهو ساقط عن درجة الاعتبار وارتفاع شأنه عندهم في الحسن والقبول بأن يراعى فيه المعانى الثانوية حتى يكون بليغاً والمعنى الاول هو مادل عليه الكلام من غير اعتبار المطابقة لما يقتضيه المقام والمعنى الثاني ماقصد به المطابقة لمقتضى المقام من المعانى التي دل عليها الكلام سواء كان ذلك المعنى فيها تركيباً أو فردياً وعلى ذلك تنزل عباراتهم كقول عبد الحكيم على المطلول في بحث القصر ان هذا العلم يعني المعانى باجتناب الاختوصيات والمزايا الزائدة على المعانى الوضعية وقولهم في حواري المختصر ان أصل المراد هو مجرد النسبة بين المستند والمسند اليه على أي وجه كان وقول عبد الحكيم على المطلول أيضاً ان أصل المعنى المراد هو القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين أدواتهما يعني بخلاف الاختوصيات كالشبك في أن والتحقق في إذا فائتها من المعانى الثانوية وبلاهة الكلام التي هي مدار حسنه عندهم مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحتها وفصاحتها سلامته من التعقيد المعنوى واللفظى وضعف التأليف وتناقض الكلمات مع فصاحتها وفصاحتها سلامتها من تناقض الحروف

ومخالفة القياس والغرابة ومحترز عن الغرابة بعلم اللغة لاستعمالها على  
 تمييز مشهور الاستعمال من غيره وعن مخالفة القياس بعلم الصرف وعن  
 تناقض الحروف وتناقض الكلمات بالحس يعني النزق السليم قال عبد  
 الحكيم على المطول هو كيفية للنفس بها تدرك المحواس والمزايا التي في  
 الكلام البسيط اه وكونها يدرك بها ذلك لأناني أن يدرك بها غيره  
 كالتناقض وعن ضعف التأليف والتعميد الفظوي بالتحو وعنه التعميد  
 المعنوي بالبيان وعن المخالفة لمقتضى الحال بالمعنى ثم ان البلاغة تستتبع  
 وجوها آخر تورث الكلام حسنا فاحتياج الى بيانها وقد وضموا بذلك  
 علم البديع فعلم ان الفصاحة جزء من البلاغة وانها متوقفة على سلامة  
 النزق ومعرفة اللغة والصرف والتحو وان البلاغة مركبة منها ومن  
 مطابقة الكلام لمقتضى المقام وما قاله عبد الحكيم على المطول من ان  
 الفصاحة شرط للبلاغة لاجزء من مفهومها فاما استند فيه الى ظاهر  
 تعريف السكاكي للبلاغة وسيأتي وعلم أيضا انها محتاجة الى معرفة  
 المعنى والبيان والبديع لكنها لا تتحقق بدون المعنى وقد تتحقق  
 بدون البيان والبديع وذلك لأن مراعاة البيان إنما تكون اذا قصد  
 ان تحمل دلالة الكلام على معناه المقصود منه عقلية وقد لا يقتضي الحال  
 غير الوضعيه بل هي الاصل وما ينوه من انه اذا لم يقتضي الحال غيرها  
 كان التحرر عنه واجبا فيرفت ليحترز عنه مدفوعا بأن ذلك لا يتوقف  
 الا على تصور غير الوضعيه وهي المقلية لاعلى معرفة البيان وكذا  
 ما قبل ان الاحتراز عن التعميد المعنوي ما يأخذ في مفهوم البلاغة وهو  
 لا يمكن بدون علم البيان ممنوع بل غايته انه متوقف على تصور مفهوم  
 التعميد المعنوي وحيثئذ فتحقق الاحتراز عنه بدون العلم بمسائل البيان

لامكانه

لامكانه في التراكيب الحقيقة ومبنيات الحقيقة ليس من البيان \* فان  
 قيل تصور مفهوم التعقيد المعنوى متوقف على معرفة الحال في الانتقال  
 وهو لا يعلم الا بالبيان \* فلت مسلم ولكن لا يشترط الاحتراز عن الشىء  
 الا حيث يكون ممكناً وما دامت الدلالة وضعية لا يمكن التعقيد المعنوى  
 ولا تتحقق المطابقة لمقتضى الحال بدون العمل بسائل المعانى وأيضاً  
 قالوا ان رعاية اختلاف الدلالة في الوضوح انت تكون بعد رعاية  
 ماعداها من مقتضيات الاحوال ووجوه تحسين الكلام لاتقبل الا  
 بعد مطابقتها لمقتضى المقام فكان أهم منهما \* وهو علم يعرف بأحوال  
 الكلام العربي التي بها يطابق مقتضى الحال نخرج بأحوال الكلام  
 ما يتعلق بغیره من العلوم وخرج بالعربي ما يتعلق بالمعجمي وان عرف به  
 مطابقته لمقتضى الحال لان علماء المعانى لم يتعرضوا له فلم يدخل في  
 المفهوم الذي وضعوا بازانته اسم المعانى وخرج بالمطابقة لمقتضى الحال  
 ما عدا المعانى من علوم العربية حتى البيان والبدیع لان الاول انت  
 يعرف بأحوال الكلام من حيث تفاوت دلالاته على معناه في الوضوح  
 واثناني انت يعرف بأحوال الكلام من حيث تحسينه العرضى ولا  
 التفات فيما الى المطابقة ولا عدمها وليس المراد بالسببية المستفادة من  
 الباء ان تتوقف المطابقة على تلك الاحوال وان لم تتوتّ عليها فتشمل  
 السببية البعيدة بل ان يلزم من وجودها وجود المطابقة فهي قاصرة  
 على القرية فلا يرد ان غالب مباحث العربية كرفع المسند اليه داخل  
 في علم المعانى كما أفاده حواسى المختصر في احوال المسند اليه والمراد  
 بالعلم القواعد الكلية التي يعرف بها احكام جزئياتها كقولنا كل كلام  
 يلقي الى المنكر بحسب توكيده وأخبار عيسى عليه السلام بن اسرائيل

انه رسول الله اليهم كلام يلقى الى منكر لما عرف من جهله  
 فيجب توكيده بأن يقال اني رسول الله اليكم وكل كلام يلقى الى خالي  
 الذهن من مungan يجب تجريدته من التوكيد لما بداع اليه داع آخر وأخبار فرعون  
 قومه بأنه ربهم كلام يلقى الى خالي الذهن من ذلك المعنى فيجب  
 تجريده بأن يقال أنا ربكم ويجوز أن يراد به الملكة التي يعرف بها  
 ذلك ويجوز أن يراد به ادراك القواعد الذي يعرف به ذلك لكن من  
 أراد التصرع بهذا يقول علم بأصول يعرف بها ذلك \* فان قيل الاختلال  
 ينافي التعريف \* قلت اشتهر انه لا ينافيه اذا كانت ارادة كل من المحنلات  
 هيحية وفيه نظر لأن حيرة السامع بينهما مانعة من التعين والامتياز  
 المقصود من التعريف كما أشار له بعض المحققين فينبغي الرجوع في  
 مثل هذا الى القرآن المعينة للمراد \* فان قيل لم ترتك ما اشتهر من  
 قولهم أحوال اللفظ \* قات لانهم صرحو بأن موضوع المعاني هو  
 الكلام لا مطلق الملفظ فينبغي أن يكون هو المبحوث عن أحواله ولعل  
 من عبر باللفظ رأى أكثر مباحث الفن متعلقة بالمفردات كالمسندة والمسد  
 اليه ومتعلقات الفعل لكن سيأتي تأويل ذلك بأن البحث عن حال الجزء  
 يبحث عن حال الكل والمراد بأحوال الامور العارضة له من التقديم  
 والتأخير والذكر والمحذف والفصل والوصل ونحو ذلك ومقتضى الحال  
 هو تلك الاحوال \* فان قلت قد يقتضي الحال تجريد الكلام عن بعض  
 تلك الاحوال فيكون مقتضى الحال خلوه عنها \* قلت ذلك التجريد  
 الذي اقتضاه المقام من جهة الاحوال فلا يكون مقتضى المقام الامن الاحوال  
 \* فان قلت كيف يصح أن يقال ان تلك الاحوال بها يطابق المفهوم  
 تلك الاحوال \* قلت تقدمت الاشارة فيما سر الى أن أحوال الكلام

عارض جزئية له مندرجة تحت مطلق الاحوال التي يقتضيها الحال  
 كالتوكيد الجزئي العارض للكلام الجزئي وهو مندرج تحت مطلق  
 توكيد مطلق كلام يفيد المعنى المقصود وأما لو جربنا على أن المراد  
 بالاحوال الكلية فيما وقلنا أنها من حيث كونها خصوصيات قائلة  
 بالكلام تكون بها المطابقة ومن حيث أنها مقتضى الحال يكون الكلام  
 مطابقا لها ويكون التغاير الاعتباري كافياً كاً وأشار له بعض المحققين فلا  
 يصح أن يراد بالعلم الادراك لأن ادراك القواعد هو عين معرفة الاحوال  
 الكلية ولا القواعد إلا أن يراد بالباء معنى في أي قواعد يعرف فيها  
 تلك الاحوال على أنه بخلاف عادتهم في الاستعمال وهي اختصاص  
 المعرفة بالجزئيات ولو أريد بالاحوال الجزئية فيما كان صححاً على كل  
 احتسال لكنه خلاف ظواهر عادتهم وكثيراً ما تقتضي الحال خصوصيات  
 كلية فلا يكون شاملاً لها \* فان قلت المطابقة إنما تكون بين متجانسين  
 لأن معناها الموافقة وهبنا وقت بين متبانين لاتهم وقعت بين الكلام  
 وبين الاحوال التي تعرض للكلام \* قلت في العبارة نوع مسامحة لانضر  
 مع ظهور المراد لأن معنى مطابقة الكلام بسبب أحواله للاحوال التي  
 يقتضيها المقام مطابقته من حيث اشتتماله على أحواله أعني مطابقة  
 أحواله لتلك الاحوال واتفاقهما في جنس واحد وحيثند يحتاج إلى  
 اعتبار مغایرة أخرى ليتحقق الطرفان المذان تقع بينهما المطابقة وأما  
 المغایرة الأولى فكانت لأجل امتياز سبب المطابقة عن طرفيها ومن  
 تصور سبية الشيء في مطابقة نفسه لغيره يكتفى بمغایرة واحدة ولا يخفى  
 ما فيه لكن هذا كله مبني على اعتبار السبية مع جمل المطابقة بين أحوال  
 الكلام والاحوال التي يقتضيها المقام والوجه عدم اعتبارها حيثند لأن

جمل المطابقة كذلك هو مآل معنى التركيب ويعجز أن يراد بمعنى  
الحال الكلام المتصف بذلك الاحوال منلا انكار المخاطب يقتضى كلاما  
مؤكدا لأن الكلام لازم للتوكيد وما يقتضى الملازم يقتضى اللازم  
ومعنى مطابقة الكلام الجزئي المتصف بحاله الجزئي للكلام الكلى  
المتصف بحاله الكلى موافقته له في الجنس والصفة أعني أن الكلى  
المقتضى بالفتح متتحقق فيه أمران متعلق كلام يفيد المراد ومتعلق  
صفة مناسبة للقامت والجزئي المطابق له متتحقق فيه هذان الامران  
والمشخص له فكل يوافق الآخر في تحقق ذينك الامرین فيه \* فان  
قلت المعروف بينهم مطابقة الكلى للجزئي لا العكس \* قلت هنا في  
المطابقة التي بها يصح العمل وهذه يجب أن تراعى في جانب الكلى لانه  
الذى يحمل على الجزئي لا العكس وأمامها فهو المطابقة التي بها تتقد  
المخالفة واللائق وصفه بالموافقة والمخالفة هو الجزئي وأما الكلى فهو  
مقاييس مقرر تقاد عليه الجزئيات التي يراد ابرادها والتأويل في هذا  
الوجه في محل الحاجة بمخالفه فيما قبله والمراد بالحال الشأن الحالى  
عند ابراد الكلام الذى له تعلق وارتباط بذلك الكلام بحيث يدعى  
المنكلم الى أن يعتبر في الكلام خصوصية ماساوية كان ذلك في جانب  
المنكلم أو السامع أو المعنى الذى يراد أداؤه اليه أو مكان الاداء أو  
زمانه وهو المراد بالقائم تخيل انه مكان الحصول الكلام هنا وأما  
تعريف السكاكي في المفتاح له بأنه تتبع خواص تراكيب الكلام في  
الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليهما عن  
الخطا في تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره فهو من قبيل بيان  
السبب بالسبب لأن تتبع خواص الكلام هو الفتيش عليها لاجل  
ابتها

انبتها للكلام وينشأ من ذلك علمه بالقواعد الباحثة عن تلك الخواص  
 ويحتمل أنه أراد بتبع الخواص تعرفها وتعلمها وإنما عبر بعادة التعمّل  
 لأن العلم بها لا يعتبر إلا إذا كان بطريق الاستبساط من تراكيب الbagah  
 ومراده بالاستحسان الذاتي فلا يشمل التعرّف فن البديع \* ومعنى  
 اتصاله بالإفادة أن تكون مساعاه بعدها ويحتمل أن الضمير للخواص  
 ومعنى اتصالها بها أنه متربّ عليها \* ولم المراد بغيره قبول النفس  
 للكلام ونحوه مما يتربّ على الاستحسان وقد يراد استحسان التوكيد  
 ووجوبه مثلاً لكنه لا يظهر في غير التوكيد والا لصرحوا به وقوله  
 ليحترز بها بيان لفائدته ولجهة البحث عن تلك الخواص وهي المطابقة  
 المذكورة \* وقوله على ما يقتضي الحال ذكره مبني على الغالب والافتقد  
 يقتضي الحال حذفًا أو تقديمًا أو تأخيرًا أو غير ذلك مما ليس بذلك كر  
 وعken انه أراد بما يقتضي الحال ذكره الكلام الموسوف بتلك  
 الاوصاف على ما مر \* وموضوعه هو الكلام العربي من حيث مطابقته  
 لمقتضى الحال \* ومن هذه الجهة كان مغایرًا الموضوع بقية علوم العربية  
 لأن الكلام العربي من غير تلك الحقيقة \* فان قلت قد جعلوا مسائله  
 بباحثة عن أحوال المسند وأحوال المسند إليه وأحوال الاستناد الخبرى  
 وأحوال متعلقات الفعل ونحو ذلك \* وهذا يفيدان موضوعه الملفظ  
 العربي ولو لم يكن كلاما بل ما هو أعم من الملفظ ليشمل الاستناد بل  
 صرحا بأن موضوعه الملفظ من حيث افادته المعانى التوانى التي يقتضيها  
 الحال كما في عبد الحكيم على المطول \* قلت كذلك صرحا بأن موضوعه  
 الكلام العربي كما في حواشى المختصر عن السيرامي ولا ينافي ما مر  
 لأن ما ذكر من المسند والمسند إليه والاستناد وغيرها أجزاء الكلام

وأحوال الجزء وأحوال الكل \* وقد صرحوا بجواز جعل جزء موضع الفن موضوعاً لمسائله وعلى القول بنعنه فأرباب المدرية لا يعتبرون مثل هذه التدقيقات كما صرحو بها في غير موضع بل المدار عندهم على رجوع مسائل الفن إلى جهة واحدة وهي هنا المطابقة لمقتضى الحال وتصريحهم بأنه اللفظ العربي الحرف يرجع إلى ما ذكرناه لأن افادته المعاني التوانى لا تكون إلا بعد تركيبيه فيكون كلاماً \* فان قلت لانسلي ان الاستاد جزء من الكلام وإنما هو حال من أحواله \* قلت ان سلم انه حال من أحواله فيمكن انه لما نوقف عليه نزل منزلة جزءه على أن حال الحال ثالثي حال لذلك الشيء \* فان قلت لم لا يكون موضوعه اللفظ العربي ولو مفرداً يطابق تعريفه بأنه علم يعرف به أحوال اللفظ العربي ويتطابق مسائله بلا تأويل \* قلت لأن مجتهم فيه عن المفردات إنما هو باعتبار وقوعها في التراكيب \* فان قلت كذلك مجتهم في النحو وقد جملت موضوع الكلمات فما الفرق \* قلت مجتهم في النحو عن أحوال لا يصبح التراكيب المؤدي أصل المعنى بدونها ومجتهم هنا عن أحوال قد صح ذلك التراكيب وتحقق بدون مراعاتها وهي إنما تتحقق بها مطابقته لمقتضى الحال \* وأيضاً بعض الأحوال المبحوث عنها هنا وصف للكلام كالقصر أو لبسه الصورى كان توكيده بخلاف الأحوال المبحوث عنها هناك فكلها أوصاف لاجزاءه المادية \* فان قلت أحوال اللفظ العربي من حيث مطابقته لمقتضى الحال ليست كلها اعراضاً ذاتية للكلام لأن منها ما هو لفظ كالتوكيده وليس عارضاً للكلام لأنه مشارك له في جنسه وهو اللفظ ولو فسر بكون الكلام مؤكداً كان عارضاً

لـ

لكنه لا يكون ذاتياً للكلام العربي لوجوده في المعجمي قلت عروضه للمعجمي لأن دراجه تحت جنسه الاعم الصادق بالعربي وغيره وهو الكلام \* وقد تقدم ان العارض جزء الماهية الاعم منها عرض ذاتي هـا \* وقد يحيط بأن الفنون الادبية لا يراعى فيها مثل ذلك كامرا يمكن أن يقال ان لفظ التوكيد مثلاً من حيث انه معتبر فيه المطابقة لمقتضى الحال عارض بالنسبة للكلام المؤدي به أصل المعنى لأن زائد على القدر الذي يؤدى به ذلك والمراد به ألفاظ مخصوصة فلا يشمل ما يلي حق الكلام المعجمي \* ومسائله اما ان تكون باحثة عن أحوال أجزاء الكلام التي تألف منها واما عن أحواله بعده فالباحثة عن أحوال أجزاء امان تكون باحثة عن أحوال المسند اليه أو عن أحوال المسند أو عن أحوال الاستناد والارتباط بين المسند والمسند اليه أو عن أحوال متعلقات الفعل بالمفعول والباحثة عن أحواله اما باحثة عن حال الجملة في ذاتها وهي مسائل القصر وسائل الانتساع واما عن حالتها مع أخرى اما من جهة اتصالها بها وعدمه وهي مسائل الفصل والوصل واما من جهة تفاوتها في الطول والقصر مع اتخاذ المراد بهما وهي مسائل الابحاث والاطنان والمساواة \* فان قلت هذا لا يشمل الحصر الواقع في تعلق الفعل بالمفعول ونحوه \* قلت الحصر الواقع في الجملة المشتملة على بعض متعلقات الفعل اما باعتبار ما فيها من الاستناد وإما باعتبار تعلق الفعل بذلك المتعلق على ان كثيراً من الاحوال المتقدمة ما يعرض لغير ما جعل مختصاً به كبعض أحوال المسند والمسند اليه فإنه يكون في غيرهما متعلقات الفصل وإنما التخصيص باعتبار أصل البحث في نظر الباحث ثم كلام صاحب التلخيص يشير الى ان الفصل والوصل من عوارض

الجلة وان لم تكن كلاما مفيدا وان كلا من الایجاز وما يقابلها انما هو من عوارض الكلام والظاهر انه اصطلاح والا فهو غير متدين \* فان قلت لم ذكر صاحب التلخيص مبحث الحقيقة والمحاجز المقلين في المعانى \* قلت بناء على انه منه والتحقيق انه من البيان كا يفيده صنيع الشيخ عبد القاهر والساكي كا يأتى في الكلام على مسائل البيان لان البحث عنه من حيث تفاوت الدلالة في الوضوح والخلفاء لام حيث مطابقة الكلام لمعنى المقام \* فان قلت زراهم في سرد مسائل الفن تارة يقولون مثلا اماد ذكر المسند اليه فلکذا واما حذفه فلکذا واما عريشه فلکذا واما تشكيره فلکذا كا في تلخيص المفتاح فيجعلون تلك الاحوال والحواسص موضوعات لمسائل مع ان حقها ان تكون عمومات فيها واما موضوعاتها فتكون اما موضوع الفن او بعض جزئياته او اجزاءه وتارة يقولون مثلا اما الحالة التي تقتضي ذكره فهي كذا وأما الحالة التي تقتضي حذفه فهي كذا وهكذا كا في المفتاح فيجعلون الاحوال والمقامات المقتضية لايخصوصيات موضوعات لمسائل مع انها اسباب لاحوال الكلام المبحوث عنها \* فلت ما ذكره يرجع الى ماتردد بنوع تأويل لانه في قوته ان يقال المسند اليه يذكر لكننا ويحذف لكننا ولكنهم لما رأوا ان الحكم ثابت تلك الاحوال لافظ لايفنى عن بيان الاسباب الموجبة لها بخلاف بيان موجباتها لافظ فانه يفيد تبوتها له فكانت اهم في نظرهم أبرز وسائل فيما ترى من الصور \* فان قلت وما وجده الاحتياج الى بيان تلك الاسباب في ضمن المسائل \* قلت لان جهة البحث في هذا العلم هي المطابقة لمقتضيات الاحوال والاحوال المقتضية للمزايا هى تلك الاسباب فاحتاج الى

الى ياتها \* والحاصل ان المزايا والخصوصيات المارضة للكلام هي  
 احوال الكلام المبحث عنها في هذا الفن والمقامات المقتضية لها  
 هي الدواعي الباعنة على ايراد الكلام متضمنا بذلك الاحوال وينبؤ  
 أمرها الى كونها قيوداً لموضوع هذا الفن وهو الكلام أول احواله  
 المارضة له في صحة حملها عليه **كقولنا** الكلام عند الانكار يجب  
 توكيده ومن ثم اوردها السكاكي مورد الموضوع لسائل الفن  
 وأوردها صاحب التلخيص مورد العلل وأورد الاحوال مورد الموضوع  
 للمسائل لأن عرض موضوع الفن يصح جعله موضوعاً لسائله ويحمل  
 عليه عرض آخر \* فان قلت حيث كانت جهة البحث في هذا الفن هي  
 المطابقة فبنفسي جعلها محولاً في جميع مسائله كما جعلوا في المنطق  
 الاصال الى المجهول محولاً لسائله لكونه جهة البحث \* قلت ان سلم  
 انه لابد من ذلك فالمسائل التي ذكرت في هذا الفن محول فيها المطابقة  
 بالقوة كافي غالب مسائل النطق حيث لم يصرح فيها بمحمل الاصال  
 وان رجعت اليه \* فان قلت بقيت المسائل الباحثة عن احوال الكلام  
 من حيث وضوح الدلالة وعدمه والمسائل الباحثة عن احواله من حيث  
 تحسينه اذا اقتصناها الحال فانها تكون من المعانى فكان ينبغي البحث  
 عنها فيه \* فقلت اما الاولى فلانهم لما يخنو عنها في فن مستقل أغنى  
 عن البحث عنها في هذا الفن وان اختلفت جهة البحث في الفنين  
 لأن من علم مباحث البيان وعلم قاعدة المعانى وهى وجوب مطابقة  
 الكلام لمقتضى الحال علم انه يجب عليه مراعاته اذا اقتصناها المقام واما  
 الثانية فلانه لما كان اقتضاء الحال اياها قليلاً اشتهر عنهم انها توجب  
 للكلام حسناً عرضياً فقط والا فقد يقتضيها المقام فنوجب للكلام الحسن

الذانى الداخل في البلاغة كاً نقل عن السعد في شرح المفتاح بل بعضها  
مذكور في المانى كالالتفات والاعتراض ومحاجل العارف كاً تقرر في  
حوائى المختصر ويشير الى ذلك قول عبد الحكيم على المطلول ليس  
المراد بعقتضى الحال ما يمتنع مختلفه عنه بل الامر المناسب للحال ليشمل  
الحسنات لانها كالمقتصى في نظر البديع اه وبالجملة فما قيل في البيان  
يقال في البديع واعلم انه قد تقدم عن عبد الحكيم ان هذا العلم باحث  
عن الخصوصيات والمزايا الزائنة على المعانى الوضـعية \* وظاهره ان  
الخصوصيات والمزايا المشتمل عليها الكلام هى المعانى الثانية له وأظهر  
منه في ذلك ما تقدم عنه أيضا من ان موضوعه المفظ العربى من حيث  
افادته المعانى اثنواني التي يقتضيها الحال وما في حواشى المختصر عن  
ابن يعقوب ان المعنى اثنان هو الخصوصية التي يقتضيها المقام كالتـأكيد  
عند الانكار والايحاز عند الضجر والاطنان عند الحبـة بل هذا نص  
صريح وما نقل فيه أيضاً عن السيرامي ان دلالة الكلام على المزايا  
والخصوصيات عقلية لاطبيعية ولا وضعية وان هذا معتبر لأن منها  
التـأكيد وقد وضعت له ان وجوبه ان متعلق التـأكيد ليس منها بل  
الذى منها هو التـأكيد الذى روحت فيه المطابقة لمقتضى الحال وهو  
أمر يدرك بالذوق والتـأتمـل في القرآن اذا علمت ذلك فكيف يعقل  
أن تكون الاحوال القائمة بالكلام التي هي المزايا والخصوصيات كالذـكر  
والخذف والتـأكيد وعدمه معانى مدلولة للكلام المشتمل عليها دلالة  
عقلية \* قلت قد تقرر في كلام شيخنا الشريبي وغيره ان الحال هو الامر  
الداعى لاعتبار الخصوصية كالانكار ومقتضاه هو الخصوصية كالتـأكيد  
والفرض المقصود من الكلام هو المعنى الثاني الذى يقع به التفاضل في

الكلام

الكلام كرد الانتكاز الذى هو أثر الخصوصية وحيثنى فينبغي ان المراد  
 بالمعانى المدلولة للكلام دلالة عقلية هو تلك الاغراض المترتبة على المزايا  
 والخصوصيات ولا مانع من اطلاق لفظ المزايا والخصوصيات على تلك  
 الاغراض أيضاً تسمية لالمسبب باسم السبب أو للمدلول باسم الدال ولا  
 مانع أيضاً من اطلاق مقتضى الحال على تلك الاغراض لانه اذا اقتنى  
 ما تترتب عليه تلك الاغراض فقد اقتضاها أيضاً بواسطة اقتضائه ما تترتب  
 عليه وحيثنى فيطرد كون دلالة الكلام على المزايا والخصوصيات التي  
 هي الاغراض دلالة عقلية ولا حاجة الى الجواب السابق \* وفائدته  
 منها معرفة دقائق اللغة العربية وأسرارها وذلك ان من تعلمها نعم سمع  
 كلاماً من الكتاب أو السنة أو غيرهما استدل بأحوال ذلك الكلام  
 على المقامات التي اقتنىها وهذه زيادة على ما يفيده أصل الكلام من  
 ثبوت المستند اليه ومنها الاقتدار على ايراد الكلام مطابقاً  
 لما يقتضيه المقام ومنها معرفة الوجوه التي نشأ عنها اعجاز القرآن  
 للناس والجان وان عجزهم عن معارضته لاشتماله على معانى ودقائق  
 خارجة عن طاقة المخلوقات \* وهذا وسيلة الى تصديق النبي صلى الله  
 عليه وسلم في كل ماجاء به وهو وسيلة الى رضا الله تعالى وهو من شأنا  
 السعادات في الدارين وفضلاته أنه أشرف من علوم العربية كلها ماعدا  
 التحو لأن فائدة التحو صحة الكلام وفائدة المعانى ارتقاوة في الحسن  
 والقبول وهو متوقف على محنته ونسبته انه بعد التحو وقبل البيان  
 والتدبر لما تقدم وما سيأتي \* واسمه علم المعانى لأنها كان المقصود  
 منه المعانى الزائدة على أصل المراد وهي في نظر البليغ أهم وعنایته بها  
 ثم كانت عند أهل الاصطلاح كأنها هي المعانى دون ماعداها وواضعه

الشيخ عبد القاهر الجرجاني \* وحكمه الوجوب العين ان توقف عليه  
واجب كذلك كالتصديق بأن القرآن ممجز والكافئ ان توقف عليه  
واجب كذلك كرد معاند في الاعجاز والا فالتدب ان توقف عليه  
مندوب والا فالجواز \* وقد ينهى عنه ان عطل عن أهم منه شرعاً  
وطريق استمداده استقراء كلام البلغاء وتتبع زاكيهم \* قال السعد  
على التلخيص الشاهد انما يكون من التنزيل أو كلام العرب المونوق  
بعريتهم \* وقال البيوطي على عقود الجمان علوم البلاغة الثلاثة يصح  
الاحتجاج عليها بكلام المولدين \* فان قلت البلاغة توقف على غير  
العلوم الثلاثة كال نحو والصرف فلم اختصت الثلاثة بهذا الاسم \* قلت  
لان ما عدتها من علوم العربية التي توقف عليها البلاغة كال نحو والصرف  
واللغة وضمت قبل الالتفات الى البلاغة وعلومها ولما اتفت أئمة العربية  
الي البلاغة لم يحتاجوا الي وضع أكثر من العلوم الثلاثة فاختصت  
بتسميتها علوم البلاغة \* ولما كان علم البيان أهم من البديع لأن لا لawl  
مدخل في الحسن الذانى الداخل في البلاغة دون الثاني وجب تقديمه  
عليه

### مبادئ علم البيان

يطلق على ما يشمل المعانى والبديع في رادف علم البلاغة وتوابعها وهو  
العلم الذى يعرف به مطابقة الكلام لمقتضى الحال وابراد المعنى الواحد  
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة ووجوه تحسين الكلام ويطلق على  
ما يعرف به الاخيران فقط فيشمل البديع دون المعانى ويطلق على  
ما يقابل المعانى والبديع وهو المراد هنا \* وهو علم يعرف به أحوال  
الكلام العربي من حيث دلاته على غير ما وضع له أى قواعد كلية  
يعرف

يعرف بها أحوال الكلام الجزئية التي تعرض له من حيث دلالته على  
معنى غير المعنى الذي وضع هو له كقولنا كل كلمة بين معناها الأصل  
ويعن معنى آخر مشابهة فهى اذا استعملت في المعنى الآخر لذلك المشابهة  
مجاز بالاستعارة والشمس في قوله رأيت الشمس بمعنى الوجه المضى  
كذلك أعني كلمة مستعملة في غير معناها الأصلى وهو الكوكب  
النهارى للتشابه فى الاضافة فهى مجاز بالاستعارة وكقولنا كل كلمة  
يعن معناها وبين معنى آخر تلازم فهى اذا استعملت فيه لذلك التلازم  
مجاز مرسل والشمس في قوله رأيت الشمس بمعنى ضوتها كذلك يعني  
كلمة مستعملة في غير معناها للتلازم بينهما فهى مجاز مرسل وكقولنا  
كل استعارة قرنت بما يلام المعنى الأصلى فهى مرشحة وشمس  
الضحي فى قوله رأيت شمس الضحى بمعنى الوجه المضى كذلك  
فيه مرشحة وكل استعارة قرنت بما يلام المعنى الثاني فهى مجرد  
والشمس تحت الشعر فى قوله رأيت الشمس تحت الشعر كذلك فهى  
مجردة \* وقد يقال ان تمثيل القواعد على هذا الوجه في قوة التعریف  
لانواع المجاز لامن قبيل التصديق فالاوجـه في تمثيلها أن يقال اللفظ  
يمجوز استعماله في معنى يشبه معناه الأصلى في أخص أوصافه وأشهرها  
مع القرينة ولا يجوز استعماله فيما يشبه معناه الأصلى على غير ذلك  
الوجه واللفظ يجوز استعماله في معنى بينه وبين معناه الأصلى علاقة  
وردت عن العرب مع القرينة ولا يجوز لملاقة على غير ذلك الوجه واللفظ  
يصح استعماله على أحد الوجهين السابقين مع اقتراحه بما يلام المنقول  
عنه ومع اقتراحه بما يلام المنقول اليه وهكذا وتسميتها على الوجه  
الاول استعارة مطلقة او مرشحة او مجردة وعلى الثاني مجازا مرسلـا

ـ كذلك فهو اصطلاح لازم فيه وعلى كل حال في ذلك اشارة الى ان دلالة الكلام على غير موضع له تحصل ولو بدلالة جزءه على غير موضع له كما هو الاعل في مسائل هذا الفن فلا يقال ان التنبيل بحث عن حال الكلمة لاعن حال الكلام فلا يطابق التعريف وخرج بقولنا احوال الكلام ما لا يتعلق بالكلام من العلوم وبالعربي ما يتعلق بغierre وبقولنا من حيث دلالته على غير موضع له ماعدا البيان من علوم العربية والمراد بأحوال الكلام جميع عوارضه التي تعرض له من تلك الحقيقة \* ومن عرف القواعد التي يعرف بها تلك الاحوال كان مقتدر على ايراد المعنى الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة عليه والا لم يكن خارف الجميعها بل وعلى ايراده بطريق متساوية لان من عرف وجوه الاختلاف عرف وجه التساوى وهو محرزه عن تلك الوجوه فلا يقال ان التعريف لم يدخل تحته ما به الاقتدار على ايراد المعنى الواحد بطريق متفاوتة او بطريق متساوية في الوضوح مع ان ذلك من مقاصد البيان على أنه قد يمنع كون الثاني منها لانه لا يحصل به التفاوت في صفات البلاغة كما قاله عبد الحكيم الهم الا أن اقتضاه المقام واهيات ويدخل في تلك الاحوال التي تبني عليها تلك الدلالة كالعلاقات المصححة لها والاحوال التي تبني على تلك الدلالة ككون الفخذ مجازاً أو كنائبة على ما من واشتهر تعريفه بأنه علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطريق مختلفة في وضوح الدلالة عليه أي قواعد أو ادراك أو ملكرة يعرف بها كيفية ذلك الابرار أو يقدر بها عليه والمراد بالمعنى الواحد كل معنى واحد يرد على المتكلم مدلولاً عليه بكلام مطابق لمقتضى الحال ليخرج عنه معرفة ايراد بعض المعانى فقط وليخرج العلم الذي يقدر به على

التعبير عن المعنى المفرد بطرق متساوية في الوضوح كمعنى الاسدوا اليث والغضنفر أو مختلفة فيه كالتعبير عن الجواد بالبحر وكثير الرماد وجيان الكلب لأن العبرة بالقدرة على ذلك في ضمن التركيب لامفردا ولذلك في اشارة الى أن اعتبار اليان بعد اعتبار المعانى لانه منه يعززه التركيب من المفرد ويرد على التقييد بالكلام انه يخرج البحث عن المجال المفرد وبعض أقسام الكناية وذلك معظم مباحثه وأجيب بأن تفاوت الكلام في الوضوح والخلفي تفاوت أجزاءه كذلك وأجيب أيضاً بجواز أن مرادهم بلمعنى المدلول عليه بالكلام ما يشمل المعنى المطابق والمعنى التضمني والمعنى الالتزامي والمراد بالطرق التراكيب المتعددة كالتركيب المشتمل على الاستعارة تارة وعلى المجال المرسل تارة وعلى الكناية تارة وكانت تركيب المشتمل على نوع من الكناية بواسطة واحدة تارة وبواسطتين تارة وبواسطتين تارة والمؤدى به معنى واحد فانها متفاوتة في الوضوح كأعلم من تفاصيل الفن والذى صرحا به في بيان التفاوت في الوضوح أن اللازم الواحد قد يكون لازماً لأشياء متعددة لبعضها بالذات وببعضها بواسطة وببعضها بأكثري فدلاله اللفظ الموضع لللازم على لازمه بالذات أوضح من دلالته على اللازم بواسطة وهي أوضح من دلالته على اللازم بواسطةتين وهي أوضح من دلالته على اللازم ثلاثة وهكذا \* ونقل السيوطي على عقود الجمان في تصوير اختلاف مراتب الدلالة أنا إذا أردنا ايراد معنى قولنا زيد جواد متلا في الاصول الثلاثة نقول في طرق التشبيه زيد كالبحر في السخاء زيد كالبحر زيد بحر وفي طرق الاستعارة رأيت بحرا في الدار ثم لجة زيد كثرت ثم لجة زيد متلاطم أمواجهها \* وفي طرق الكناية زيد مضياف كثير اضافه زيد كثير رماده ثم ان الرماد كثير في ساحة زيد ثم ان الجواد في قبة ضربت على زيد ثم انه مصور من الجواد هذا وظاهر التعريف انه

لابد في البيان من القدرة على أداء كل معنى بطريق متعددة فقيل ان ذلك على تقدير أن يكون له طرق وقال في الأطول انه لا بعد فيه لأن المعنى الواحد له مسند ومسندانه واستاد الجاز يأتى في كل منها وتفاوت الدلالة في الموضوع كا يكون باعتبار قرب المعنى الجازى وبعده من المعنى الحقيق يكون باعتبار وضوح القرينة وعدمه ومعنى الدلالة كون الشى بحسب يلزم من العلم به العلم بشى آخر \* والمراد بها المقلية لا الوضعيه لأنها لاختلف في الوضوح على ما ذكروا والمراد بوضوحها وضوح متعلقاتها وهو المدلول أو سرعة العلم بشبوبتها للدلالة وذكر الاختلاف في الوضوح يعني عن ذكر الحفاء لانه مقول بالتشكيك فال واضح خلق بالنسبة الى الاوضح بل الاقصار عليه فيه تنبئه على انه ينبغي الاحتراز عن الحفاء البالغ الى درجة الالغاز كما صرحو بذلك في الفن \* لكن نقل عبد الحكم عن العلامة في الكلام على تعريف البيان ما يفيد أن الدلالة المختلفة في الوضوح والخفاء أعم من أن تكون واضحة أو أوضحة أو خفية أو أخفى فالقسمان الاخيران لاوضوح فيما حق يقال ان التفاوت في الوضوح يعني عن ذكر الحفاء فليتأمل ثم ان ما يخرج بتفسير المعنى الواحد عامره يخرج أيضا بالطرق حيث أريدهما التراكيب ويخرج بقولهم في وضوح الدلالة ما يقتدر به على ابراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة في الفظ كقولك رأيت آسدا ونظرت لينا وأبصرت غصنرا أو في وضوح الدلالة الوضعيه ان سلم تفاوتها في الوضوح كاذا كانت الالفاظ من قبيل المشتركات بين المعنى المراد وبين غيره فان بعضها قد يكون أوضح دلالة عليه من بعض بحسب ظهور القرينة وخفافتها كامر عن الاطول \* لكن اشتهر أن الاختلاف في وضوح الدلالة الوضعيه مما يأبه القوم قال عبد الحكم على المطول والتفاوت الواقع بين بعض المتراادات لعدم الالف بعضها وقلة جريمه

على اللسان كالغضنفر بالنسبة الى الاسد انا هو في سرعة تذكر الوضع وعدمهها والواقع بين المشتركات وغيرها انا هو لغفاء القرينة المعينة للمراد من المعانى التي دل عليها اللفظ المشترك لا في أصل الدلالة اه فاما أن يفرق بأن قرينة المشترك مزيلة المانع من الدلالة وقرينة الجاز معينة على الدلالة كاقرروه في الفن وأما أن يقال أن التفاوت المعتبر هننا هو التفاوت بالنسبة للبلاغة خاصة ولا يكون الا في الجاز والكتابية \* أما باعتبار الوسائل واما باعتبار القرائن فيما كا أفاده في الاطول وعken اعتباره في التشبيه أيضاً على ما يأتي باعتبار تقسيمه الى قريب وبعيد كما قرروه في الفن أيضاً \* فان قلت يلزم على التعریف أن لا يكون الاقتدار على أداء المعنى الواحد بطرق مستوية في وضوح الدلالة من مزايا البلاغة مع أنه منها \* قلت أجيئ بأن التعريف بمخاصمة لاني في تحقق غيرها \* وقد يحباب بأن الطرق المستوية تأتي في الدلالة الوضعية فلو ذكرت في التعريف لفاظات الاشارة الى أن المراد بالدلالة فيه المقلالية لا الوضعيه \* فان قلت كثير من مهرة هذا الفن لا يقتدرون على تأليف كلام بلين حتى يراعي فيه كيفية الدلالة \* قلت أفاد عبد الحكيم أن المرادي قدر به على معرفة الایراد فالقدرة على الایراد غير لازمة والمعرفة بالفعل غير لازمة لأنها انا تلتزم عند الایراد بالفعل وهو غير لازم للعلم بالقواعد الكلية \* وقد يحباب بأن عدم اقتدارهم قد يكون من عدم اتساع دائرة اللغة عندهم ولا شك انه شرط في ذلك الاقتدار \* فان قلت لمعدلات عن التعريف المشهور الى ما ذكرت \* قلت لان ما ذكرته من قبيل الحالاته يميز الفن بوحدة موضوعه وما ذكره ومن قبيل الرسم لانه يميزه بوحدة غايته وأيضاً ما ذكرته مشتمل على بيان موضوع الفن وهو الكلام العربي بخلاف ما ذكره فانه يوهم أن موضوع دلالة الكلام كا وقع لبعضهم وأوضح في المراد كا هو أنس بمقام التعريف

بخلاف ما ذكره فان قوله يعرف به ايراد المعنى يحتاج الى تأويل لا يهدى  
 اليه الا من عرف البيان لأن ايقاع المعرفة على ذات الابرار غير مراد لأن  
 معرفته تصوره وليس مراداً بل المعنى يعرف به كيفية الابرار اى الاحوال  
 التي بها يمكن ذلك الابرار وهي أحوال التراكيب الجزئية من حيث وضوح  
 الدلالة أو المعنى يقتدر به على ايراد المعنى فغير المعرفة وأزيد الاقتدار لازمه  
 لها على أن المراد أنه يقتدر به على معرفة كيفية الابرار كاملاً ولأن اراده  
 الاستفرار من المعنى مع اتصافه بالوحدة خفيه في بادئ النظر ولأن تقيد  
 المعنى بكونه مدلولاً عليه بالكلام المطابق لمقتضى الحال لا دليل عليه في  
 التعریف وما ذكر مما يترتب عليه غير متوقف عليه لأن المراد بالطرق التراكيب  
 كفالة وهو كاف في ذلك وأقرب للتقيد بالاشتمال على مقتضى الحال بل  
 اخراج العلم الذي يقتدر به على التعبير عن معنى الشجاع مثلًا بعبارات مختلفة  
 فيه انظر لأنه ليس علما آخر غير البيان وغايتها أنه لم يتم تحقق في الترکيب الذي  
 هو شرط في العمل بمقتضى البيان ولأن التعبير عن التراكيب بالطرق فيه  
 تجويف يحتاج إلى بيان لا يعرف الجاهل بالبيان وهو ينافي التعریف ولأن  
 وصف الدلالة بالوضوح خفي يحتاج إلى تأويل رقيق كامر والاتباع  
 فيما يسوغ فيه الاختراع مع توفر الدواعي إليه ليس من دأب العقولاء غير أن ما  
 ذكره يمتاز ببيان غاية الفن التي هي المقصود بالذات وباشتماله على تفاوت  
 الدلالة الذي ربّني عليه بيان مقاصد الفن ايجالاً واحصارها كذا ذكره صاحب  
 التلخيص، وقع في كلام بعضهم تعريفه بأنه العلم الباحث عن اختلاف الألفاظ  
 في التعبير عن المعنى الواحد وضوحاً وخفاءً وظاهر أن المراد به الملكة  
 التي يبحث بها عن ذلك ويمكن أن يراد به القواعد أو ادراها كما لكن نسبة  
 الفعل كالباحث هنا إلى الله وهي هنا الملكة أقرب من نسبة إلى موضعه  
 وهو هنا القواعد والتي مصدره في المعنى وهو هنا الادراك قوله عن  
 اختلاف

اختلاف اللفظ أى عن أحواله التي تختلف بها في الوضوح والتفاؤ بالجملة فهو راجع إلى ما تقدم \* وموضوع الكلام العربي من حيث دلالته على غير ما وضع له أو من حيث اختلف دلالاته في الوضوح وهو متلازمان ترجم أحداها إلى الأخرى وتوهم بعضهم أن موضوعه الدلالات من حيث اختلافها في مراتب الوضوح حذر من اشتراكته مع المعانى في موضوع واحد وقد علمت سقوطه لأن الكلام موضوع المعانى من حيث مطابقته لمقتضى الحال وموضوع البيان من حيث اختلف دلالته في الوضوح وبنافيه أيضاً أن مسائل البيان يبحث فيها عن أحوال اللفظ من كونه بحاجة أو كنائحة ومن تكون ذلك المجاز استعارة أو بحاجة سلالية غير ذلك من المسائل التي موضوعها الالفاظ وإن وقعت مسألة موضوعها الدلاللة فهى نادرة ينبعى ارجاعها إلى الإغاثة \* فان قلت أغلب مسائله باحثة عن أحوال اللفظ المفرد كما باحث أركان التشبيه ومباحث المجاز المفرد وكثير من أقسام الكنائحة وبعضها باحث عن أحوال اللفظ المركب كسائل المجاز المركب وبعض أقسام الكنائحة فيبني جملة موضوع اللفظ العربي مطلقاً ليشمل المفرد والمركب وتكون موضوعات المسائل كلها جزئيات متدرجة تحته \* قلت قد تقرر أنه يجوز جملة أجزاء موضوع الفن موضوعات مسائله لأن أحوال الجزء أحوال للكل على أن علماء الأدب لا يراعون مثل ذلك وأيضاً الالتفات إلى البيان لا يكون إلا بعد ترکيب الكلام على مقتضى النحو ومقتضى المعانى فنظراليانين لم يقع الافي كلام مركب مطابق لمقتضى الحال وبختم عن أجزاء لا يخرج عن تركيبة \* فان قلت حينذاك البحث عن حال الاستاذ من كونه بحاجة أو غيره لا يدخل في البيان لأن موضوعه الاسناد وليس جزئياً من جزئيات الكلام ولا جزءاً من أجزاءه \* قلت ان سلم انه ليس جزاً فهو بنزالة المزء لانه لما كان ارتباطاً بين اللفظين يصيّرهما كلاماً مفيداً ويدل على النسبة

بين المستند والمستد اليه كان كأنه جزء منه على أن علماء المنطق اعتبروا بذلك  
 لفظا يدل على النسبة كوفي قوله زيد هو قائم وسموه الرابطة على أن أحوال  
 أحوال اللفظ أحوال للفظ وهذا كله بناء على ما اشتهر من أن الحقيقة والمجاز  
 العقليين من أحوال الاستدال من أحوال الكلام المشتمل على الاستدال \* فان  
 قلت كثيرا ما يصرح بأن اعتبار البيان اعتمادا على مقدمات بطاقة الكلام لتفصي الحال  
 مع أن الحال قد يقتضى طريقة من طرق البيان في قول الكلام إلى أن رعاية  
 البيان بعد رعاية البيان وهو تناقض موجب للدور قلت في النفس منه شيئاً وينبغي  
 أن يقال إنما يلزم التناقض اذا كان الحال يقتضي مراعاة البيان دائماً وليس  
 كذلك لا \* كثيرا ما يقتضي التعبير بطريق الحقيقة حتى أن بعضهم منع المجاز  
 رأساً وادعى أن كل لفظ يدل على معنى فهو حقيقة فلما رأى أن رعاية البيان بعد  
 رعاية الأحوال التي لا يخلو المقام عن اقصانها ويجوز أن رعايتها من جهة  
 اقصانه الحال اياه قبل رعايتها لامن تلك الجهة فيكون التغاير بينهما اعتباراً  
 وتغاير الحيثيات كاف في مثل ذلك كافي حيثيات الموضوع \* فان قلت البحث  
 عن الكلام من جهة أنه حقيقة مندرج في البيان \* قلت لكنه ليس مقصودا  
 بالذات بل توطئه للمجاز \* ومسائله اما أن تكون باحثة عن حال الاستدال من  
 كونه حقيقياً أو مجازياً وأما عن حال اللفظ كذلك وهذه اما أن تكون  
 باحثة عن حال اللفظ المركب أو عن حال المفرد وكل اما أن تكون باحثة  
 عن حالة من حيث كونه أصل للمجاز أو من حيث كونه مجازاً أو من حيث  
 كونه كناية والباحثة عن الاول هي مسائل التشبيه والبحث فيها امامع اركانه  
 أو عن الفرض منه أو عن أقسامه والباحثة عن المجاز امامن جهة كونه مجازاً  
 بالاستعارة أو مجازاً مرسلاً وعلى كل اما أن يكون أصلياً أو تبعياً وعلى كل اما  
 أن يكون مرجحاً أو عجرداً أو مطلقاً والباحثة عن حال الاستعارة اما من  
 جهة كونها تصريحية أو مكنية وأمامن جهة كونها حقيقة أو تخيلية أو مثالية  
 والباحثة

والباحثة عن حال الكنية أما من حيث معناها أو من حيث تقسيمها وبالباحثة عن تقسيمها أما من جهة معناها المؤدى بها وإنما من حيث تفاوتها في الوضوح والخفاء هذا وشهر ان الاصلية والتبعية والتريبيع وأخوه من عوارض الاستعارة دون المجاز المرسل وان التحقيقية في مقابلة التخلية والمكينة معا لان الاولى لفظ باتفاق والآخرين ذهب الخطيب الى أن أولاهما التشيه المضر \*

وتاليهما اثبات ملامث المشبه به المشبه وشهر أيضا تخصيص الاستعارة بالمجاز المفرد وأما المجاز المركب فيسمى التهليل على سبيل الاستعارة والتلليل مطلقا ومقي شاع سمي متلا أيضا ورأيت في بعض الرسائل اليابانية ان طريق المتقدمين ان التحقيقية هي الاستعارة في المفرد ويقابلها التخلية وهي الاستعارة في المركب وطريق السكاكي ان الاستعارة في المفرد اما تتحقق في التخلية والاستعارة في المركب تهليمه \* وشهر عنه ان الاستعارة حقيقة لغوية ومجاز عقلي لان التصرف في معناها تصرف في أمر عقلي وجعل التشيه من مقاصدها الفن مبني على ما حققه السيد من أنه أصل برأسه في هذا الفن لما اشتغل عليه من للطائف ولا مكان اختلاف دلاته في الوضوح والخفاء كما في ذكر أداته نارة وحذفها أخرى وكما في مجده قرباً نارة وبعيداً أخرى بل نقل السيد عن بعض الأفاضل إنك اذا قلت زيد كالبدر لم ترد به مجرد مفهومه وضعا بل أردت انه في غاية الحسن واللطافة وذلك لا ينافي ارادته مفهومه وضما كما في الكنية فتكون مقاصد البيان أربعة التشيه والكنية والاستعارة والمجاز المرسل وفيه اشارة الى أن التشيه انتا يستعمل ويراد منه بعض الاغراض المذكورة في الفن وأما على ماعليه السعد من انه ليس من مقاصد البيان تبعا لظاهر كلام السكاكي لانه حقيقة فذكر مباحثته فيه لكونه

من مقدماته ومبادئه \* وذلك لانه أصل الاستعارة التي هي من المجاز وأما بيان الحقيقة فاما هو لاجل حصر أقسام الكلام في أنه حقيقة أو مجازاً أو كناية ولأنها ضد المجاز وبضدتها تميز الاشياء ولأنها أصل المجاز لانه لا يكاد يوجد مجاز الا وهو في الاصل حقيقة على ان بعض افرادها متفاوت الدلاله كالكتابه على القول بأنها حقيقة \* فان قلت نرى بعض المصنفين كصاحب التلخيص ذكر مباحث الحقيقة والمجاز العقليين في ضمن علم المعانى دون البيان \* قلت بناء على كونها من المعانى دون البيان والتحقيق أنها من البيان لأنها ليست من حيث مطابقة الكلام بلقتضى الحال بل من حيث وضوح الدلاله وخفاوها بقى أن يقال اذا تتبعنا صنيعهم في الفن وجدناهم انما يذكرون تعاريف التشبيه والمجاز المرسل والاستعارة والكتابه وأقسام كل منها وهذا كله من قبيل التصور لا التصديق فليس لهذا الفن مسائل يعمق القضايا أوله مسائل ولم يذكرها \* قلت تعريفهم لتلك الانواع وتقسيمهم اياها وارتكابهم المشقة في ذلك مع عدم ثبوتها للفظ عبث ولما كان ثبوتها له كالضروري لم يتمموا بشأته وعدلوا الى ماترى ولا يأتى أن يقول ان هذا الفن كالبديع في ذلك فهم اما من قبيل التصورات او من قبيل التصدیقات الا ان يفرق بأنه وقع الخلاف في مباحث البيان فقد منع قوم المجاز وقد جوز قوم استعمال اللفظ في غير ظاهره بغير دليل كا في جمع المبوا مع مخالف البديع \* وأما النزاع في تحقيق الاستعارة المكنية ونحوها فلا يفيد ان هذا الفن قضايا محتاجة للنظر لانه نزاع في تصور حقيقة المكنية متلا وان كان قد يؤول الى ثبوت المجازية لبعض الكلمات وعدمها \* وفائدته منها الاحتراز عن الخطأ في فهم المراد من الكلام حتى يتوصل بذلك الى معرفة الاحکام الشرعية من کلام الله تعالى وكلام رسوله مثلا

يعلم ما به المنهى عنه في قوله تعالى لا تواعدوهن سرا ومنها الافتدار على ايراد المعنى الواحد بطرق متعددة توسيعا في الكلام ومتفاوتة في الوضوح لانه ربما يراد خطاب بعض السامعين بكلام لا يفهمه غيره ولا يقتدر على ذلك كله الا بمعونة البيان ومراعاته \* وفضله انه أشرف علوم العربية كلها ما عدا النحو والمعنى كما يعلم من فوائدتها المتفاوتة في التفع ونسبته لنفسه انه متوسط بين المعنى وبين البديع \* واسمه البيان لانه باحت عن احوال الكلام من حيث تفاوت دلاته على معانيه في الوضوح والبيان في اللغة الوضوح \* وواضعه الشيخ عبد القاهر الجرجاني \* وحكمه الوجوب العيني ان توقف عليه واجب كذلك كدفع اعتقاد باطل عن نفسه في الآيات المشابهة والكافئ ان توقف عليه واجب كذلك كرد اعتقاد باطل من غيره والا فالجواز ما لم يفوت أهم منه شرعا واستمداده من استقراء كلام العرب وتتبع استعمالاتها ولما اشتملت اللغة العربية على مزايا لا تختصى وخواص لا تستقصى وكان من تلك المزايا وجوه تورث الكلام حسنا زائدا على البلاغة فتميل اليه نفس السامع كل الميل وربما اقتضتها المقام فيتتأكد الاتيان بها في الكلام ضبطوها في فن البديع

### مبادي علم البديع

يطلق على ما يشمل المعنى والبيان وليس صرادة ويطلق على ما يقابلهما وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ووضوح الدلالة اى قواعد كلية يعرف بها احوال الكلام الى تورثه حسنا بعد رعاية مطابقته لما يقتضيه المقام عملا بفن المعنى وبعد رعاية وضوح دلاته على معناه عملا بفن البيان وذلك كقولنا الكلام الذى يراد تحسينه يعرض له طلاق التضاد لأن الذوق يحكم بأنه محسن

لـلـكـلام \* وـقولـه تـعـالـى وـتـحـسـبـهـم أـيـقـاطـا وـهم رـقـودـكـلام أـرـيدـتـخـسيـنـه  
 فـلـحـقـهـ الطـبـاقـ بـيـنـ الـيـقـظـةـ وـالـنـوـمـ وـكـفـولـنـاـ الـكـلامـ الـذـىـ يـرـادـ تـخـسيـنـه  
 يـعـرـضـ لـهـ الـجـنـاسـ كـذـلـكـ \* وـقـولـه تـعـالـى وـيـوـمـ تـقـومـ السـاعـةـ يـقـسـمـ  
 الـمـجـرـمـونـ مـاـبـلـثـوـ غـيرـ سـاعـةـ كـلـامـ أـرـيدـتـخـسيـنـهـ بـخـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـجـانـسـةـ  
 بـيـنـ لـفـظـيـ السـاعـةـ هـذـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ فـيـ تـصـوـرـ مـسـائـلـ هـذـاـ الفـنـ حـيـثـ  
 جـعـلـوـاـ مـوـضـوعـهـ الـكـلامـ وـحـاـصـلـهـ جـمـلـ الـكـلامـ مـوـضـوعـاـ وـحـلـ وـجـوهـ  
 الـتـحـسـينـ عـلـيـهـ وـيـكـنـ تـصـوـرـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ كـفـولـكـ الطـبـاقـ مـحـسـنـ  
 لـلـكـلامـ بـشـهـادـةـ الـذـوقـ وـالـوـجـهـ الـذـىـ وـرـدـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـتـحـسـبـهـمـ  
 أـيـقـاطـاـ وـهـمـ رـقـودـ مـنـ قـيـيلـ الـطـبـاقـ فـوـ مـحـسـنـ لـهـ وـكـفـولـكـ الـجـنـاسـ  
 مـحـسـنـ لـلـكـلامـ كـذـلـكـ وـالـوـجـهـ الـذـىـ أـيـ عـلـيـهـ \* قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـيـوـمـ تـقـومـ  
 السـاعـةـ الـحـيـةـ مـنـ الـجـنـاسـ فـوـ مـحـسـنـ وـحـاـصـلـهـ جـمـلـ وـجـوهـ الـتـحـسـينـ  
 مـوـضـوعـاتـ لـلـمـسـائـلـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهاـ كـوـنـهـاـ مـحـسـنـةـ لـلـكـلامـ بـشـهـادـةـ الـذـوقـ  
 وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ جـعـلـ أـحـواـلـ تـلـكـ الـوـجـوهـ أـحـواـلـ لـلـكـلامـ لـأـنـ عـارـضـ  
 الـعـارـضـ لـتـيـ عـارـضـ لـذـلـكـ الـتـيـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ مـعـرـفـةـ جـيـعـ الـوـجـوهـ  
 الـمـحـسـنـةـ الـقـىـ يـكـنـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـكـلامـ لـأـنـهـاـ لـتـزـالـ تـجـددـ وـلـاـ تـكـادـ  
 تـحـصـرـ بـلـ الـمـرـادـ مـعـرـفـةـ بـقـدـرـ الطـافـةـ كـاـسـيـانـىـ \* فـاـنـ قـلـتـ كـثـيرـ مـنـ  
 الـعـلـومـ كـذـلـكـ فـلـمـ خـصـ هـذـاـ بـالـتـنـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ \* قـلـتـ نـعـمـ وـلـكـنـ غـيـرـهـ لـهـ  
 ضـوـابـطـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ مـسـائـلـهـ الـمـوـجـودـةـ وـالـمـتـجـدـدـةـ وـأـمـاـ هـذـاـ فـيـسـائـلـهـ  
 مـنـتـشـرـةـ قـلـ اـنـ تـرـجـعـ مـسـائـلـهـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـآـخـرـىـ وـعـلـىـ مـنـوـالـهـ عـلـمـ الـلـغـةـ  
 وـشـرـحـ السـعـدـ هـذـاـ الـحـدـ بـقـوـلـهـ عـلـمـ يـعـرـفـ بـهـ وـجـوهـ تـخـسـينـ الـكـلامـ أـيـ  
 يـتـصـورـ بـهـ مـعـانـيـهـ وـيـعـلـمـ بـهـ اـعـدـادـهـ وـتـفـاصـيلـهـ بـقـدـرـ الطـافـةـ اـهـ وـهـذـاـ  
 هـوـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ سـرـدـهـمـ أـنـوـاعـ هـذـاـ الفـنـ وـتـفـاصـيلـهـ فـاـنـهـ اـنـاـ يـشـرـحـونـ  
 مـعـانـيـهـ تـلـكـ الـوـجـوهـ وـيـقـسـمـونـهـاـ وـأـكـثـرـهـمـ يـحـصـرـهـاـ عـدـداـ وـهـذـاـ كـلـهـ

يفيه ان هذا العلم من قبيل التصورات لأن العلم الذي يتصور به تلك الوجوه ليست الا تعاريفها وحدودها وهي من قبيل المعلومات التصورية ولا مانع من اطلاق العلم عليها كاً فأقاده عبد الحكيم ويجوز حله على الملكة التي يتصور بها تلك الوجوه وهذه الملكة هي الناشئة عن تكرار تصورات الحدود فمعنى كونها يتصور بها أنها يستحضر بها تلك الوجوه المعرفة بذلك التعاريف عند الحاجة إليها ويجوز حلها على الادراك وهو هنا تصورات تعاريف تلك الوجوه ولا شك أنها سبب في معرفة الوجوه وتصورها لكن الوجه أن يكون العلم هو تلك الوجوه المعرفة لا تعاريفها لأن التعاريف مبادى المعرفات كالأدلة للمسائل ثم ان قول السعد وبعلم به أعدادها وتفاصيلها يلوح منه اشارة الى أنه بعد تصور الوجوه يبحث عن أحوالها كمدادها وتقسيمهما فيكون البداع عبارة عن جموع تصورات وتصديقات ولا مانع من هذا ومني أمكن حلها على التصدیقات واجراوه على نسق غيره من المعلوم ولو بالتأويل كما سر فالاوجه أن لا يعدل عنه وعلى كل حال يخرج بقولنا يعرف به وجوه تحسين الكلام ما عدا علم البداع من المعلوم وينبغي تقيد الكلام بالعربي ليخرج العلم الذي يعرف به تحسين غيره \* ولعله استغنى بجمل المراد بالكلام هو المعمود عند البلغاء وهو العربي \* وقولهم بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ووضوح الدلالة إنما هو اشارة الى أن تلك الوجوه إنما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين والا كانت لاغية فرعاية الامرين ليست شرطا في معرفة الوجوه بل شرط في كونها محسنة \* لذا كان يترتب عليها قبوله حتى تراعي فيه فهو شرط للعمل لا للعلم فليس من التعریف وقد يقال انه لدفع ما عسامه أن يرد على التعریف من أنه لا يشمل معرفة تلك الوجوه قبل رعاية الامرين لأنها لا تعد محسنة حينئذ والقصد

شمولها فيقال هي وإن لم تكن محسنة قبلها لكنها محسنة بعدها فهى داخلة في التعريف ويجوز أن المراد بوجوه التحسين الاحوال التي يحصل بها تحسين الكلام سواء كان ذاتياً وهو الداخل في البلاغة أو عرضياً وهو التابع لها فقوله بعد رعاية المطابقة الح لآخر العلوم التي توجب للكلام الحسن الذاتي فيكون قيداً في التعريف \* فان قلت قد يقتضى الحال تحسين الكلام بذلك الوجوه فيكون تحسينه بها ذاتياً وداخلاً في البلاغة \* قلت صرحاً بأنه من توابع البلاغة وظاهره أن اقتضاء الحال إيه لا يوجبه بخلاف اقتضائه للخصوصيات المعانية ولعل الفرق أن التحسين بذلك الوجوه مقبول في كل كلام ولو لم يستدعيه المقام فلما افرد يكون الطبع داعياً إليه اقتضاء الحال أولاً جمل تابعاً للبلاغة بخلاف التحسين الذاتي \* وفيه أنه ربما يقتضي المقام تركه فيكون الإisan به سمواً \* وقد يقال إذا اقتضاء المقام كان ذاتياً والبحث عنه من تلك الجهة من فن المعاني لكن البحث عنه هنا ليس من تلك الجهة \* فان قلت هذا الحد صادق على نحو علم العروض فإنه يورث الكلام حسناً \* قلت أحب بأن المراد التحسين التابع لتحسين المعاني والبيان وإضافة أن العروض ليس مقبولاً في كل كلام بخلاف الوجوه البدوية فأشبّهت الوجوه التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال في عموم قبواها \* وقد يحتج بأن العروض خارج بقولنا بعد رعاية المطابقة الح لأن تحسينه لم يشترط فيه كونه بعدها فإن وقع كذلك فهو اتفاقى للازم \* قال بعض الأفضل الظرف متعلق بتحسين \* وفي التبيه على ذلك اشارة لطيفة إلى أن معرفة وجوه التحسين يمكنة قبل معرفة المعاني والبيان ولكن التحسين لا يعتبر إلا بعد رعايتها \* وموضوعه الكلام العربي من حيث تحسينه العرضي أي الزائد على تحسين البلاغة

تخرج موضوع غيره من علوم العربية لانه وان كان الكلام العربي أيضاً  
 لكنه ليس من تلك الحقيقة وعلى فرض أن بعضها يوجب للكلام  
 حسناً فهو حسن ذاتي لا عرضي \* وحاصل غير مقصود بخلاف ما هنا  
 \* فان قلت اذا جعلنا موضوع مسائله وجوه التحسين والمحمول كونها  
 محسنة خالفة ما تقرر من أنه يجب أن يكون موضوع مسائل الفن  
 جزئيات من موضوعه أو أجزأاً منه لأن تلك الوجوه ليست كذلك  
 \* قلت هي اجزاء أو بمنزلة الاجزاء للكلام المشتمل عليها لا يقال هنا  
 منوع في المحسنات المعنوية لانا نقول هي لا تخرج عن كونها اللفاظ او  
 أحوالا لاللفاظ على أن المحسنات اذا كانت أحوالا للكلام فأحوالها  
 أحواله لاما سر ان عارض العارض لشيء عارض لذلك الشيء على أن  
 أهل الادب لا يروعون مثل ذلك \* فان قلت على ان هذا الفن من  
 قبيل التصورات فما موضوعه \* فلت موضوع الكلام العربي يعنيه  
 \* فان قلت موضوع الفن ما يبحث فيه عن عوارضه وأين البحث هنا  
 \* فلت يراد بالبحث هنا الفحص والتقييس عن الخصوصيات المميزة  
 لكل من تلك الوجوه عن الآخر لا الانبات والحمل على أن المفسر  
 بذلك هو موضوع العلم الذي يكون من قبيل القواعد والقضايا والمدار  
 عند أهل الادب على الصابط الذي ترجع إليه تفاصيل الفن ويجوز  
 ان موضوعه وجوه التحسين يعني ان الناظر يتصور ذلك بجملة ثم  
 يبحث في الفن عن تفاصيله وجهاً وحاجهاً أي يتطلبه ليتصورها ويقسمها  
 وبعدها \* وسائله أما أن تكون باحثة عن الوجوه المعنوية أي التي  
 يرجع تحسينها إلى المعنى وأما أن تكون باحثة عن الوجوه الملفظية أي  
 التي يرجع تحسينها إلى مجرد الملفظ وهذا بحسب القصد الأولى فلا  
 ينافي أن المعنوي قد يحسن الملفظ وبالعكس \* وقال السيوطي في شرح

عقوده قسم جــاعة وجوه التحسين الى ثلاثة أقسام فزادوا ما يتعلّق  
 بتحسين اللفظ والمعنى معاً كالمطابقة والمقابلة والامر قريب اه  
 والبحث في ذلك كله عن محسنات الكلام \* وقد يبحث عن محسنته  
 من حيث أخذته ولو بالمعنى من كلام آخر وهي مباحث السرقات  
 الشعرية وما يتعلّق بها وقد يبحث عن تحسينه من حيث ابتدائه او انتهائه  
 او التخلص من بعضه الى بعض \* فان قلت قد صرخ في المطول بما  
 يفيد ان مباحث السرقات الشعرية وما بعدها ليست من البديع وانما  
 هي من علاقة وتابعها \* قلت اراد من البديع المقصود بالذات الممكــن  
 في كل كلام فلا ينافي صحة اطلاقه على ما يشتملها لأنها من مــكلاته  
 وليس لها فن مستقل ولذلك صرخ في المختصر بأنها منه \* فان قلت  
 كثير من مسائله ما يجعل موضوعه الوجه المحسنة ومحوله كونها من  
 المعنوية أو من اللفظية \* وهذا يفيد أن البحث في هذا الفن عن أحوال  
 تلك الوجوه من حيث كونها معنوية تارة ولفظية أخرى وان المقصود  
 منه معرفة ذلك \* قلت مثل هذا يجب تأويلاً لأن المسائل التي على هذا  
 الوجه لا ينطبق تعريف الفن عليها ولا يشير اليها \* ولكنهم لما رأوا  
 كون تلك الوجوه نابتة للكلام ومحسنة له أمراما متقدرا لا يحتاج الى  
 التبيه عليه عدلوا عنه الى وجــه يضبط تلك الوجــوه فالغرض منه ضبطها  
 لا آيات كونها معنوية أو لفظية وعلى انه من قبيل التصورات فليس له  
 مسائل وانما له أقسام وتعاريف وحصر لاعداد الانواع ويمكن ان  
 يجعل مسائله الوجــوه التي يسأل عن حــفاظها ويطلب تصورها وتسعيــتها  
 مسائل على ضرب من التســمح كتسمية الامر الاجــالي الذي ترجع  
 اليه أنواع العلم التصورى موضوعاً \* وفائدته منها معرفة درجات الكلام

في الحسن المؤدية إلى تفاوته في القبول ومنها الاقتدار على أداء الكلام  
 حسناً بذلك الوجوه ومنها معرفة ما اشتمل عليه كلام الله تعالى من  
 الحسنات فيعتقد أنه في أعلى طبقات الحسن لا شتمله على مالا يطاق  
 حصره منها فيعلم أنه تزيل من حكيم حيد \* وفضله أن له شرفاً على  
 بعض علوم العربية كالعروض والقوافي وقرض الشعور وإن كان كثيراً  
 منها أشرف منه ودعاهم لزيادة الاعتناء به أنه من تمة علوم البلاغة  
 ونسبته لغيره أنه ذيل لعلم البلاغة لا يحسن طلبه إلا بعده وقبل علم  
 التفسير وأسمه البديع لأنه باحث عن أحوال الكلام من حيث  
 تحسينه المقضي لغراحته في جنسه والبديع في اللغة الشيء الحسن  
 والشيء المستغرب \* وواضعه عبد الله بن المعتز العباسي كاتب حواشى  
 المختصر ومحاضرة الاولى فـ فـ في بعض العبارات أنه عبد الله بن الملقن  
 لم يلهم تحريفاً وذكر السيوطي على العقود أن ابن المعتز جمع منه سبعة  
 عشر نوعاً ثم تابع الناس في الزيادة إلى أكثر من مائتي نوع وذكر  
 السكاكي منها تسعه وعشرين ثم قال ولد أن تستخرج من هذا القليل  
 ما شئت \* وحكمه الوجوب أن توقف عليه واجب كدفع اعتقاد نقص  
 في كلامه تعالى من حيث الحسن والإفراج وفقد ينهى عنه إذا عطل  
 عن أهم منه \* واستمداده من استقراء كلام العرب وتتبع استعمالاتهم  
 ومن الذوق السليم وهذا انتهى ما أردناه من بيان مقدمات العلوم الخمسة  
 العربية التي هي وسائل العلوم الخمسة الشرعية \* تمهي **قال السيرامي**  
 علم العربية هو الباحث عن أحوال اللفظ العربي صحة وفساداً ويقال له  
 علم الأدب أيضاً فالباحث عن حال جوهر اللفظ ومادته **اللغة** \* وعن  
 أصله وفرعه الاشتراق وعن هيبته التصريف وعن حال آخره اعرابه

وبناء النحو وعن حال مطابقته مقتضى الحال المعانى وعن اختلافه في التعبير به عن المعنى الواحد وضوحاً وخفاء البيان وعن محاسنه البديع وعن وزنه المروض وعن آخر الموزون القافية وعن كيفية النظم وترتيبه قرض الشعر وعن كيفية ترتيب المنشور انشاء النثر وعن كيفية ابرادها في الكتابة علم الخط والفرق بين المروض وقرض الشعر ان المروض يتميز به الموزون من غيره وقرض المشعر يُعرف به كيفية ابراد الموزون والمفني السالم من العيوب اه بزيادة يسيرة والمراد بالبحث عن حال جوهر اللفظ ومادته تَمْيِيزُ الالفاظ العربية عن غيرها ومعرفة المعانى التي وضمت لها الالفاظ وما قلله شبيخنا الانباعى في تقريره على القطر من ان البحث في قرض الشعر عن نكت الكلام المنظوم ينبغي تأويله الى ما تقدم ونقل فيه أيضاً ان البحث في انشاء النثر من حيث استيقاء المقصود ثم ان هذا أحسن من اسقاط البديع وجعله ذيلاً لعلم البلاغة وعد التاريخ بذلك لانه لا يختص بلغة العرب بل يترجم عنه بكل لغة غير انه ينبغي التعليم في بيان مفهوم علم العربية بأن يقال صحة وفساداً وحسناً وعدهما لأن البحث في البديع ليس من جهة الصحة والفساد \* ونقل فيه أيضاً ان علم الوضع لم يهد عالمآ مستقلاماً اه كالجزء من اللغة اذا علمت ذلك علمت ان موضوع علوم العربية كلها هو اللفظ العربي \* ثم لما كانت الشريعة الفراء لاتلقى الا من قبل الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم وجوب تقديم العلم بالباحث عن أحواله عليه الصلاة والسلام وهو علم الحديث على غيره من العلوم الشرعية

### مبادى علم الحديث

هو علم يشتمل على نقل السنة المحددة والبحث عن أحوالها وأحوال روايتها وينقسم إلى قسمين أحدهما يسمى علم الحديث روایة أي من جهة الروايات وبسبتها وهي تقل الخبر \* واثناني علم الحديث درایة أي من جهة الدراسة وبسبتها وهي التفكير في الشیء وعرف بعضهم فن الروایة بأنه العلم الذي يبحث فيه عن أحوال الأحاديث وأحوال روايتها وقال موضوعه الأحاديث من حيث اضافتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وعرف فن الدراسة بأنه العلم الذي يبحث فيه عن معنى لفظ الحديث وعن المعنى المراد منه مبتنياً على قواعد المريمة وضوابط الشرعية ومعطابها لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقال موضوعه أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد منها وزبما يوافقه ظاهر قول التوسي في أوائل شرح مسلم أن المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاستناد إلى أن قال وليس المراد هنا مجرد السمع ولا الاسماع \* والمشهور أن الأول علم يعرف به أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله كذا نقله العزيزى عن عن الكرمانى على البخارى أي مسائل يبحث فيها عن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته وشمائله وأيامه أعني وقائمه كاستشهاد عمه حزرة وقتل عدوه أبي جهل ونحو ذلك والمراد ما يشمل الترجم أو المراد أفعاله أباياً أو تقلياً كقولهم لم يفعل صلى الله عليه وسلم كذا أو لم يقل كذا والمراد البحث فيها عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول وهو فرد جزئي وكذلك عضوه كوجهه وشعره إذا وقع موضوعاً لبعض مسائله فهو جزئي فسائله جزئية لا كليّة كقولهم قال رسول الله صلى عليه وسلم إنما الاعمال بالثبات وخرج عن هذا

التعریف ما عدا المعرف من العلوم وخرج البحث عن أحواله صلی الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها لا من تلك الحیثیة فليس من الحديث وان ذکر فيه لانه قلما يخلو علم من التوابع المکملة لفائدة کلاحا طة بأحواله صلی الله عليه وسلم هننا وأما قوله في تعریفه علم يشتمل على نقل ما أضيف الى النبي صلی الله عليه وسلم قوله أو قولاً أو فعلأ أو تقريرا فهو بيان لطريق هذا العلم لأن معناه مسائل طریقها وسبب العلم بها نقل أحواله صلی الله عليه وسلم وبعضاً من أسبقيات لفظ النقل \* وقال علم يشتمل على ما أضيف الى الحديث فيحتمل تقديره ويحتمل انه غير مراد وان المعنی مسائل تشتمل على تلك الاحوال من اشتمال الكل على اجزاءه أو تشتمل على اضافة ما أضيف الى الحديث وتفسير العلم هنا بالادرار أو الملائكة بعيد وفيه كافة \* فان قلت بقيت الاخبار المضافة للصحابۃ والتابعین \* قلت هي من توابع الفن ومکملاته لا من مقاصده ومن جعلها منه زاد في التعریف \* فقال علم يبحث فيه عن أحوال النبي صلی الله عليه وسلم أو من دونه من الصحابة والتابعین ومن ثم كان المختار في تعریف الحديث انه ما أضيف الى النبي صلی الله عليه وسلم وأما ما أضيف الى الصحابی أو التابعی فيقال له أثر وخبر وقيل ما أضيف اليه أو الى الصحابة أو التابعین ويعود ما سأله في سبب تدوینه من أمر عمر بن عبد العزیز بكتابته حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم وسنته وأخبار الخلفاء والصحابۃ ونحوهم وقد يقال أنها منه ولو لم تزد تلك الزيادة لأنها ما رويت عن الصحابۃ والتابعین الا لاحتمالأخذها عن النبي صلی الله عليه وسلم فھی من أحواله ومضافة اليه صلی الله عليه وسلم ولو احتمالاً ومن ثم قد يكون ما وقع من الصحابی في قوة المرفوع الى النبي صلی الله عليه وسلم اذا

اذا قوى ذلك الاحتمال هذا وأمام امس عن النحوى فعنده أن الفرض  
 من علم الحديث معرفة معانى الاحاديث وأحوال رواة علم كل حديث  
 ليعرف درجته في الصحة والضعف ولا يتيسر له ذلك الا بضم فن الدراسة  
 الآتى يبانه الى فن الرواية \* وموضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم من حيث أنه رسوله لامن غير تلك الجهة ككونه بشراً ملكاً  
 ونحو ذلك وكذا تقوله المزبزى عن الكرمانى على البخارى أو موضوعه  
 هو الصحابة والتابعون \* فان قلت قد يكون موضوع مسائل هذا  
 العلم شيئاً يتعلق به صلى الله عليه وسلم كعما ماته ورداً وسيفه وعصاه وهذا  
 ليس ذاته ولا بعضه \* قلت ترجع الى مسائل موضوعها ذاته صلى الله  
 عليه وسلم بنوع تأويل ومن هذا يؤخذ جواب آخر عن المسائل الى  
 موضوعها صحابي أو تابعى بأنها ترجع الى مسائل باحثة عن أحواله  
 صلى الله عليه وسلم لأن أحوال أصحابه وأتباع أصحابه بهذه الاضافة  
 مستلزمة لأحوال معنوية متعلقة به صلى الله عليه وسلم كافي قوله خادم  
 زيد أمين وابنته مصونة فإنه يصبح تأويله الى قوله زيد غلامه أمين  
 وابنته مصونة \* فان قلت قد نقل في فن الحديث كثير من أحواله صلى  
 الله عليه وسلم قبل النبوة من خوارق العادات وجويل الصفات فلا يكون  
 موضوعه ذات النبي من حيث أنه نبي فقط \* قلت ما قلها الحمدلون الا  
 لتائيد النبوة بها فترجمت الى تلك الجهة أو نقلت على وجه التبعية لا  
 الاصالة كما سر \* فان قلت كثيراً ما يذكر في هذا الفن أحوال متعلقة  
 بغير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين له كيان حال جيل أو  
 شجر في ضمن سياق الحديث فيكون باختصار عن أحوال غيرهم أيضاً  
 \* قلت المقصود بالذات من ذكرها هو ذكر ما استعملت عليه من أحوال

النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو أتباعه فيذكر الكل لاجل البعض  
 \* وسائله أما أن تكون باحثة عن أقواله صلى الله عليه وسلم وأما عن  
 أعماله وأما عن تقريراته بأن يسكت على ما يقال أو يفعل بمحضره وأما  
 عن شمائله الظاهرية كلونه وطوله أو الباطنية كشجاعته وحمله وأما  
 عن وقائعه كوقعة سم الدراع له وسحر اليهود إيه وشيج وجهه وكسر  
 رياعيته بأحد وأما عن معجزاته صلى الله عليه وسلم كان شفاق القمر له  
 وتسريح الحصاف في كفه وحنين الجذع اليه ونبع الماء من بين أصابعه  
 صلى الله عليه وسلم فيبني اعتبار تلك الاحوال ونحوها في الفتن ويختتم  
 شمول ملوكها والمراد بأقواله صلى الله عليه وسلم ألفاظه التي قالها  
 بقصد افاده غيره بخلاف ما يليست كذلك كقدر النكاح والبيع والشراء  
 والذكر فانها من قبيل الافعال كافية شرح المحتوى عن الورقات ويختتم  
 أن يعتبر فيها جهة القول وجهة الفعل ثم ان من الحديثين من يضيّط  
 الاحاديث ويرتبا على حسب ترتيب أبواب الفقه ومهم من يضبطها على  
 حسب مراتبها في القبول والرد كالصحة والحسن والضعف ومنهم من  
 يضيّطها بغير ذلك \* فان قلت هل يدخل القرآن في أقواله صلى الله عليه  
 وسلم ويكون نقله عنه من علم الحديث كالاحاديث القدسية \* قالت الظاهرة  
 عدم دخوله ولو قرأت شاذة أو آيات منسوخة بأن يراد أقواله التي تلفظ  
 بها من عند نفسه أو التي قالها لا على وجه أنها قرآن والاحاديث  
 القدسية ان كان أوحى إليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عنده فالامر  
 ظاهر وإن كان أوحى إليه ألفاظها أيضاً كما أشرفت فليس على وجه أنها  
 قرآن لأنَّه معجز متعدد بتلاوته بخلافها وأيضاً تزول به جبريل وأما هي  
 فبطريق الالهام كما أفاده بعضهم لكن ذكر الصبان في حاشيته على الملوى

انها

أنها نسبت الى القدس بمعنى الظاهر اطهيرها عن الكذب لصدورها عن  
 أصدق القائلين أو الى روح القدس وهو جبريل لنزوله بها عن الله  
 تعالى وكانت النسبة الى العجز دون الصدر خوف الالبس اه فلعل  
 معنى اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم دون القرآن أنها مقدرة بنحو يقول  
 الله تعالى وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم بخلاف القرآن فلم ينقل  
 عنه صلى الله عليه وسلم تصديقه بذلك عند تلاوته اياده فالواقع منه في  
 الحديث القدس حكاية ما وقع منه بخلافه في القرآن \* فان قلت في  
 القرآن أيضا حكاية ما وقع نحو قال الله هذا يوم ينفع الح \* قلت  
 الحاكمي هنالك هو الله تعالى بخلافه هنا والقرنة على عدم شموله أقواله  
 صلى الله عليه وسلم للقرآن مقابلة السنة المشتملة على أقواله وأفعاله ونحوها  
 بالكتاب الذي هو القرآن وقد نقل ابن قاسم في آياته عن ابن السكري  
 أن السنة هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول  
 ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير اه ويؤيده أيضاً ماروئ في سبب  
 تدوين الحديث من أن عمر بن عبد العزير كتب الى أبي بكر بن محمد  
 ابن عمرو بن حزم أن أنظر الى ما كان من حديث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وقيل  
 في سببه أن عمر بن عبد العزير أمر ابن شهاب الزهرى بجمعه وتدوينه  
 بعد موته صلى الله عليه وسلم بعشرة سنوات في حاضرة الاولئ ما يؤيدده وأنه  
 أمر بكتابه أخبار الخلفاء الاربعة وفقهاء الصحابة ونحوهم ولا ما نزع  
 من الجمجمة كاروئ أنه كتب الى أهل الآفاق بذلك مع أن القرآن قد  
 اعتنت به الصحابة قبل ذلك بكثير فيعموه ورتبوه وضبطه القراء بفن  
 القراءات فلم يكن مرادا لأهل الحديث \* فان قلت هل يدخل من

حيث نزول جبريل به على النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث تلاوة  
له تبدا أو ياناً للناس \* قلت الظاهر أنه لا مانع من دخوله من تلك  
الجهة لأنها ترجع إلى بيان أحواله صلى الله عليه وسلم \* فأن قلت ماتقدم  
من أمر ابن عبد العزيز بكتابه الحديث واجتمعهم عليها من غير تكير  
مختلف لما روى مسلم في أو أخر صحيحه من أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم  
أن يكتبوا عنده غير القرآن وأمرهم أن يحددوا عنه ما شاؤا \* قلت  
يحمل التهوي عن كتابة الحديث على الصدر الأول خوف المتاباه بالقرآن  
وبعد انفساطه في المصاحف زالت علة التهوي فكتبوا الحديث بل  
ثبتت مكتابة بعضه في زمنه صلى الله عليه وسلم كافي كتاب الصدقة وقد  
عقد لها البخاري بباب في أوائل صحيحه وأجابوا عن حديث مسلم بأنه حين  
نزوء القرآن أو منسوخ الحديث في كلام ابن عبد العزيز بمعنى الأقوال  
والسنة بمعنى الأفعال ونحوها وهذا على أصل اللغة والافتراض قد اشتهر اطلاق  
الحديث على العلم المتعلق بجميع ذلك وعلى ما ينقله الحديث عنه صلى الله  
عليه وسلم من قول أو فعل أو نحوه وقد يختص بالقول كما صر عن ابن السكري  
وطلاق السنة على جميع أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ونحوها وقد  
تطلق على ما يصدق عليه أنه من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله أو  
نحوها هذا وأما تمثيل الشيخ الإباري فيما كتبه على مقدمة القسطلاني  
لمسائله بقوله قال عليه الصلاة والسلام إنما الاعمال بالنيات وتعليله بأنه  
متضمن لقضية قائمة إنما الاعمال بالنيات من أقواله صلى الله عليه وسلم  
 فهو يفيد أن موضوعات مسائله هي متون الأحاديث ومحمولاتها كونها  
من أقواله صلى الله عليه وسلم أو من أعماله أو من نحو ذلك فيتضمن أن  
موضوعه هو الحديث لأن موضوعات مسائل الفتن يجب أن تكون

موضوع الفن أو مندرجة فيه مع أنه من صرح بأن موضوعه ذات النبي  
 صلى الله عليه وسلم فهذا من السهو أو من التساهل \* وأعلم أنه لا يجب في  
 الاتصال بهذا العلم الا حاطة بجميع مسائله لأن هنا مما لا يطاق ولم يتفق  
 لأحد من المحدثين بل المدار على جهة منها لها وقع حيث يترتب عليها  
 عرفا اتصافه بأنه محدث \* وفائدة الاحتراز عن الخطأ في اعتقاد أحوال  
 النبي صلى الله عليه وسلم والاقداء به فيما ينبغي فيه ذلك بأن لم يكن من  
 أحواله الحليلة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لتحصيل سعادة  
 الدارين وجع أحواله صلى الله عليه وسلم وحفظها عن الضياع لاستبانت  
 الأحكام الشرعية منها عند الحاجة إلى ذلك ونقل العزيزى عن إلكرماني  
 على البخارى أن غايتها هو الفوز بسعادة الدارين \* والثانى علم يعرف  
 به أحوال المتن والسنن من حيث القبول والرد أى قواعد كلية يعرف  
 بها أحوال الأحاديث الجزئية وأحوال رواتها كذلك من حيث قبول  
 الحديث أى ثبوت أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده أى عدم ثبوت  
 أنه عنه كقولهم كل حديث اشتمل على اتصال السنن والمdealة والضبط  
 وخلال عن الشذوذ وعن العلة القادحة فهو صحيح قوله صلى الله عليه  
 وسلم إنما الاعمال بالنيات كذلك فهو صحيح وكقولهم كل حديث  
 اختل فيه شىء من ذلك فهو ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة  
 وأيام التشريق أيام أكل وشرب كذلك لأنه شذ فيه موسى بن علي  
 بالتصغير من بين الرواية الثقة بزيادة يوم عرفة فهو ضعيف وخرج  
 بقولنا من حيث القبول والرد معرفة أحوالها لامن تلك الحقيقة فليس  
 من هذا العلم والمراد القبول والرد من جهة رواية الحديث وقله وثبوته  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كما صرت الاشارة إليه لامن جهة أنه يعمل

به أولاً يعلم به ولا من جهة تأخره وتقديره وهي معرفة الناسخ  
 والمنسوخ ونحو ذلك كمعارضته للكتاب أو الاجماع المحتاجة للترجيح  
 فإنه من علم الاصول لانه في قوته انه يستدل به على الحكم أولاً يستدل  
 به وأما معرفة سبب الناسخة والمنسوخة في كل حديث بخصوصه فالمتجه  
 أنها من فن الحديث روایة لأنها ترجع الى نقل الحديث مشتملاً على  
 ما يفيد نسخ غيره كما في قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة  
 القبور فزوروها وكتقیده بزمن متأخر عن زمان غيره وأما ما ذكره  
 التووسي في مقدمة شرح مسلم ان معرفة الناسخ والمنسوخ والخاص  
 والعام والجمل والميئن من علم الحديث فالوجه ان مراده بذلك كونها  
 من علم الحديث اذا كانت من حيث ثبوت الحديث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لانه مثلاً لو لا يبان ان أحد المخالفين ناسخ للآخر او مخصوص  
 أو ميئن له لتوهم ان أحد هم غير ثابت عنه صلى الله عليه وسلم وأما  
 معرفتها من حيث الاستدلال بها فهي من الاصول واحتمال اشتراك  
 الميئن عنده في بعض المباحث بعيد عن التحقيق \* وهذا على ان علم  
 الحديث مسائل وأما على انه تصورات كاسيات فيجوز ان معرفة تلك  
 الاشياء منه ومعرفة أحواطها من الاصول وتكون الاولى من مبادى  
 الثانية \* وعرفه بعض الافاضل بأنه علم بقوانيين يعرف بها أحوال  
 السنده والمتنا من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل  
 والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والظاهر ان معنى العلم في كلامه  
 الادراك لتعديته بالباء ويعکن انها للسببية فيكون بمعنى الملكة وانها  
 للتصور فيكون بمعنى القواعد كام وتمثيل الشيخ الباري لتلك  
 القوانيين التي هي القواعد بقوله الصحيح ما تحتوى على انصاف السنده  
 والعدالة

والعدالة ألح والضعيف مخالف عنها أو عن بعضها ليس على ماينبغى لانه من قبيل التعريف وكيفية التحمل كسماعه الحديث من الشيخ وقراءته عليه وتناوله منه مكتوبأ فهى داخلة في أحوال السنن تكون مجرورة عطفاً على الصحة لترجع كلها الى موضوع واحد وقول بعضهم أنها صرفة على الاحوال مخالف لذلك واظاهر السياق ولا حاجة اليه والاداء كقول الشيخ للتلميذ \* حدثنا فلان أو أخبرنا فلان أو أمنى علينا فلان وصفات الرجال كالعدالة والفقق هي من تلك الاحوال أيضاً وقوله وغير ذلك كالرواية بالمعنى وطبقات الرجال ورواية الاصاغر عن الاكابر وكيفية الكشط ونحو ذلك مما يتعلق بقبول الحديث وردده ثم ان قوله وغير ذلك مناف للتعريف لما فيه من الابهام فاما أن يكون اتكللا على سرد جميع الاحوال في بعض كتب الفتن واما أن يكون المعنى وغير ذلك مما هو على نفعه كما أشرنا اليه \* وعرفه بعضهم بأنه علم يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواية وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها شقيقة الرواية نقل السنة ونحوها كقول الصحابة وشروطها أنواع التحمل وأنواع الاتصال والانقطاع ونحوها وأحكامها القبول والرد وحال الرواية العدالة والجرح وشروطهم الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة الى آخر ما ذكره وأصناف المرويات هي المصنفات من المسانيد والمراسيل ونحوهما أحاديث أو آثاراً أو غيرهما كما قيل وما يتعلق بها هو مصطلحات أهلها \* وهذا كله يمكن أن يرجع الى ما تقدم وان كان ظاهره ان ذلك الفن من قبيل التصورات \* وصرح عبد الحكيم على الملعول بأن فن الحديث من قبيل التصورات فيكون المقصود منه ضبط أنواع الحديث وتقسيمه من حيث قبوله وردده ومعرفة

كل قسم من أقسامه بمحده أورسنه \* وعلى هذا فيكون كلامه محولا على فن الحديث دراية بالمعنى المشهور وكذلك بالمعنى الذي لم يشهر يمكن جمله من قبيل التصورات كما قيل بذلك في علم التفسير وكذلك في الرواية بالمعنى الذي لم يشهر فانه عين فن الدراءة بالمعنى المشهور وأما في الرواية بالمعنى المشهور سجله من قبيل التصورات بعيد أو غير سديد بقى أن يقال على ما تقرر من أن هذا الفن قواعد كافية يجوز أن يكون الشخص عالماً بفن الدراءة المشهور وإن لم يطاع على حال كل حديث بخصوصه بل وإن لم يعرف الأحاديث نفسها أصلاً كمن يعرف قواعد النحو وإن لم يعرف اللغة ولم يحفظ منها شيئاً \* ويؤديه أنهم قد يحملوه مقدمة لرواية وتحتمل أن العالم به هو من تبعها حديثاً على قدر الطاقة وعرف أحواطها ودرجاتها في الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلاً فتكون مسائله جزئية وتكون معرفة الأنواع أجمالاً من قبيل المقدمات التي تذكر في مبادئ الفنون لتوقفها عليها كما ميز البخاري بين صحيحها وغيره على قدر طاقته وألف بعضهم في مرسليها وبعضهم في مستنداتها وبعضهم في غربتها إلى غير ذلك فلا يتحقق فن الدراءة إلا بعد تحقق فن الرواية \* وموضوعه السنن والمقن من حيث القبول والرد والسنن هو سلسلة رواة الحديث لا كل واحد منهم على انفراده لأن السنن يتتصف بما لا يتتصف به الواحد كالانصال والانقطاع والعلو والنزول وتعبير بعضهم عنه بـ رجال الاستاذ جرى على الغالب ولا فهو يشمل النساء ويطلق عليه الاستاذ أيضاً والمقن هو الخبر الذي ينقله الراوى إلى غيره سواء كان قوله أو فعلياً أو غيرهما وليس المراد خصوص اللفظ المنقول بل معناه أوما يشتملها لصحة رواية

الحديث بلمعنى وتسمية المروى كذلك حديثا مع ان المروى هو المعنى  
 ولما كان الغالب ذكره عقب سنته فسره بعضهم بـ «ـ ا ينتهي اليه السنـدـ  
 وقد يسمى المتن بالسنـدـ أيضاً وخرج بقولنا من حيث القبول والرد  
 المتن من حيث الاستدلال به وعدهـهـ عمومـهـ وخصوصـهـ واحدـهـ  
 وبيـنهـ الىـ غيرـ ذـلـكـ فـانـهـ منـ مـوـضـوـعـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ ثـمـ اـنـهـ باـعـتـارـ اـخـادـ  
 جـهـةـ الـمـوـضـوـعـهـ هـنـاـ وـهـيـ القـبـولـ وـالـرـدـ صـارـ الـمـوـضـوـعـ كـاـنـهـ شـيـ واحدـهـ  
 وـاـنـ كـانـ مـتـمـدـداـ فـيـ ذـاهـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـ هـذـاـ فـنـ مـوـضـوـعـ غـيرـ المـتـنـ وـالـسـنـدـ  
 فـهـ دـخـلـ فـيـ لـفـائـدـ اوـ رـاجـعـ اـلـىـ مـاـ مـوـضـوـعـهـ مـنـ المـتـنـ اوـ السـنـدـ بنـوـعـ  
 تـأـوـيلـ (ـ وـمـاسـائـهـ )ـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ باـحـثـةـ عـنـ اـحـوـالـ السـنـدـ كـوـنـهـ عـالـيـاـ  
 اوـ نـازـلاـ وـكـوـنـ رـجـالـ عـدـوـلـاـ اوـ فـسـقـةـ وـمـدـلسـينـ اوـ غـيرـ مـدـلسـينـ وـضـابـطـينـ  
 اوـ غـيرـ ضـابـطـينـ وـكـوـنـ صـحـاـيـاهـ اوـ مـنـ دـوـنـهـ مـنـ الطـبـقـاتـ وـضـبـطـ اـسـاـمـهـ  
 وـاـنـسـاـمـهـ وـمـوـالـيـهـ وـوـفـيـاتـهـ وـنـخـوـ ذـلـكـ مـنـ الصـفـاتـ وـاـمـاـ اـنـ تـكـونـ  
 باـحـثـةـ عـنـ اـحـوـالـ المـتـنـ كـوـنـهـ مـرـفـوـعـاـ اوـ مـوـقـوـفـاـ اوـ نـخـوـ ذـلـكـ مـنـ صـفـاتـ  
 الـحـدـيـثـ وـاـمـاـ اـنـ تـكـونـ باـحـثـةـ عـنـ حـالـهـمـ مـعـاـ كـوـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحاـ  
 اوـ ضـعـيفـ لـاـنـ الصـفـاتـ الـرـتـبـ عـلـيـهـ الصـحـةـ بـعـضـهـاـ فـيـ المـتـنـ وـبـعـضـهـاـ فـيـ  
 السـنـدـ وـكـذـلـكـ الـرـتـبـ عـلـيـهـ الـضـعـفـ كـذـاـ قـالـواـ بـنـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ  
 انـ بـعـضـ الـاحـوـالـ يـتـحـقـقـ فـيـ المـتـنـ تـارـيـخـ فـيـ السـنـدـ تـارـيـخـ وـالـذـىـ يـظـهـرـ  
 انـ اـحـوـالـ المـتـنـ هـىـ المـقـصـودـ بـالـذـاتـ وـاـنـ الـبـحـثـ عـنـ اـحـوـالـ السـنـدـ  
 اـنـاـ هـوـ لـيـانـ اـحـوـالـ المـتـنـ فـنـلاـ الـبـحـثـ عـنـ ضـبـطـ رـاوـيـهـ وـيـقـظـتـهـ  
 اـنـاـ هـوـ لـاـجـلـ اـنـيـاتـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـعـنـ فـسـقـهـ اوـ غـفـلـتـهـ اـنـاـ هـوـ  
 لـاـجـلـ اـنـيـاتـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ وـلـذـلـكـ يـقـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـضـبـطـ رـاوـيـهـ  
 اوـ ضـعـيفـ لـفـلـتـهـ وـكـذـلـكـ الـمـلـوـ وـالـنـزـولـ فـاـنـ الـبـحـثـ عـنـهـمـ اـنـاـ هـوـ

لأنيات أن الحديث على الأسناد فيقدم أونازله فيؤخر ومن هنا يظهر أنه لو قيل في تعريف هذا الفن أنه علم يعرف به أحوال الحديث من حيث قبوله ورده لكون موضوعه هو الحديث من تلك الحية تكون مسائله كلها باحثة عن أحوال الأحاديث من حيث قبولها وردها ولو بواسطة ولكن لما كان كثير من مباحثه في أحوال الرجال وربما دونت وحدتها من غير ذر متون جعلوا البحث عنها كالمقصود بالذات وأعتبروه مستقلًا وإن كانت غايته معرفة حال الحديث \* فان قلت القرآن يتصرف بعض الأحوال المبحوث عنها في هذا الفن ككون بعض قرآن متواراً وبعضها آهاداً متـهوراً أو عزيزاً أو شاداً فهل البحث عن حال القرآن من تلك الجهة داخل في فن الحديث \* قلت الظاهر عدم دخوله فيه لعدم دخول القرآن في موضوعه ولاستثنائه بغير القراءات واتصاف القراءات الواردة فيه ببعض تلك الأحوال لا يتضمن دخوله هنا لأن كثيراً من أحوال الحديث يوجد في غيره من مطلق الأخبار المروية كافي الأخبار التاريخية ولم يبحثوا عنها في هذا الفن أما عدم تعلق غرضهم بها وأماماً لاتتصف بجميع الأحوال المبحوث عنها هنا ككون الخبر مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطعاً أو مرسلاً على أنه قد يختلف الاستطلاع في البالين فان القراء والاصوليين يطلقون الشأن في القرآن على ما ليس متواراً ولو كان شائعاً بخلافه في مصطلح الحديث وأما لو تكلفت ادخال القرآن في أقواله صلى الله عليه وسلم فلا مانع من دخول البحث عن أحواله من تلك الجهة في هذا الفن لكن الوجه هو الاول \* فان قلت اذا كانت هذه الأحوال يوجد بعضها في غير الحديث لم تكن من عوارضه الذاتية بل الغريبة

فلا يكون موضوعها الحديث بخصوصه بل مطلق الخبر الشامل له ولغيره  
 \* قلت يمكن اجراء ذلك على مذهب المتأخرین من ان ما يعرض لشیء  
 جزء الاعم كمطلق الخبر هنا ولو عن غير النبي صلی الله علیه وسلم  
 وأتباعه من قبيل العرض الذاتی کا تقسیم في بحث الموضوع على ان  
 أرباب الحديث لا يعتبرون مثل ذلك من تدقیقات الحکماء وتمثیل الشیخ  
 الایاری فيما کتبه على مقدمة القسطلانی لسائل هذا العلم تبعاً لغيره  
 بقوله كل حديث صحيح قبل أو يستدل به وكل ضعیف قبل في فضائل  
 الاعمال ولا يستدل به على الاحکام ليس على ما ينفع لأن الاستدلال  
 بحث آخر بعد البحث عن صحة ثبوت الحديث عن النبي صلی الله علیه  
 وسلم وضعف ثبوته عنه وليس من مسائل الفن بل ما يقرب عليها لأن  
 البحث عن الاستدلال بالحديث بعد ثبوت کونه حديثاً والاول من  
 فن الاصول والثانی من فن الحديث ويمكن انه لما كان صحة الاستدلال  
 لازمة لصحة الحديث وعدم صحته لازم لضعف الحديث مثل بذلك  
 تسامحاً وكأنه حل الصحة والضعف على الحديث \* وفائدته منها معرفة  
 ما يقبل وما يرد من جزئیات المتن والسند ومعنى قبول المتن اعتقاد  
 ثبوته عن النبي صلی الله علیه وسلم ومعنى رده عدم اعتقاد ذلك ومعنى  
 قبول السند اعتماده والإأخذ ببرویه \* ومعنى رده عدم ذلك ويمكن  
 ان يقتصر في الفائدة على قبول الحديث ورده لأن قبول الروای ورده  
 انسا هو ليقبل مسویه او يرد اذا عرف المقبول من المردود عرف  
 ما يصلاح للاستدلال من غيره اذا عرف ذلك صح اقتداوه برسول  
 الله صلی الله علیه وسلم وكان منجيأ عند الله تعالى لبذهله وسعه ولا يکلف  
 الله نفسا الا وسمها هذا على ان مسائله کلیة وأما على انها جزئیة باختصار

عن حال كل فرد فرد من أفراد المتن والسنن فيكون البحث عنها هو  
عن المعرفة المتقدمة وتكون فائدة جواز أدائه لمن يرويه عنه أو اعتماده  
وصححة العمل بالمقبول واجتناب المردود ومن فائدة أيضاً معرفة  
ما يفيد العلم من الحديث وهو التواتر وما يفيض الظن وهو الآحاد  
وم منها كمال الاقتدار على فهم كلام الله تعالى لأنها من وسائله كما قال  
تعالى تبيان للناس مأذول اليهم \* وفضله أنه أشرف من علوم العريمة  
لأنها وسائل بالنسبة إليه وإن كان غيره من العلوم الشرعية أفضل منه  
ونسبته أنه بعد علوم العريمة وقبل غيره من العلوم الشرعية وإن كانت  
معرفة المقاييس التوحيدية أرجواها وما تصح به العبادة والمأامة الضرورية  
من الأحكام الفقهية لابد من تقديمها على جميع العلوم واسمه علم  
الحديث لعلقه بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أعلى أقواله وهي  
في مقام التشريع أكثر وأدل من أفعاله ولأن السنّة كلها معتمدها  
التحديث من الشيخ لازمي \* ونقل عن الكرماني على البخاري إن  
ذلك لأن الحديث يمعنى السنّة مقابل الكتاب الذي هو القرآن وهو  
قديم والحديث في اللغة مقابل للقدم \* وواضعه رواية هو محمد بن  
شهاب الزهرى وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لما كتب عمر بن  
عبد العزى إلى أهل الآفاق أن انظروا إلى ما كان من حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبهوه فان خفت دروس العلم وذهاب  
العلماء وقال في مقدمة الفتح أول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح  
وسعيد بن عروبة وغيرهما ثم ولهم قبل أنس ابن عبد العزى والإ  
وجه أن كلام من ذكر أول من وضع فيه بحسب قطره كما صرحوا به  
فلا تناهى \* وواضع علم الحديث دراية القاضى أبو محمد الرامهرمزى  
والحاكم

والحاكم أبو عبد الله التسابوري \* وحكمه الوجوب العين ان تعيين  
والكافئ ان لم يتعين حتى يحيط بمعظمها ثم الندب بعد ذلك والظاهر  
انه لاتغريه الاباحة لانه قرية لا ندر اوجه في العلم الذي حد عليه الشارع  
وطريق استمداده استقراء أحوال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل  
والتتحقق ان فن الرواية من النقل عن الصحابة ومن اعدهم وفن  
الدرامية من استقراء أحوال الرواى والمروى ويمكن رجوع ماقيل الى  
ذلك التفصيل \* ولما كان وسيلة الى التفسير كما سر ناسب ذكر التفسير  
عقبه وضعا أيضا

### مبادئ علم التفسير

هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالاته على مراد  
الله تعالى بقدر الطاقة البشرية والمراد بالعلم المسائل وخرج بالقرآن  
العلوم الباحثة عن أحوال غيره وبدلاته على مراد الله تعالى العلوم  
الباحثة عن أحواله من غير تلك الجهة كعلم القراءات فإنه يبحث عن  
أحوال القرآن من حيث ضبط ألفاظه وكيفية أدائها وخرج علم الرسم  
العماني فإنه يبحث عن أحوال ألفاظ القرآن من حيث كيفية إبرادها  
في الكتابة \* فإن قلت هذا متطرق بالنقوش لا بالالفاظ فلم يدخل في  
البحث عن أحوال القرآن \* قلت قد جعلوا علم الخط باحثا عن أحوال  
اللفظ العربي وعدوه من علوم اللغة العربية فيكون علم الرسم داخلا في  
البحث عن أحوال القرآن فيحتاج الى خروجه بتلك الجهة وخرج  
بها أيضاً البحث عن حاله من حيث انه مخلوق أو غير مخلوق فإنه تكفل  
به المتكلمون ومن حيث حرمة قراءته على الجنب ونحوها فإنه من  
الفقه ومن قولنا بقدر الطاقة البشرية يعلم انه لا يقصد في العلم بالتفسير

عدم العلم بمعنى المتشابهات وعدم العلم ببراد الله في الواقع ونقض الامر  
 فان هذا العلم ينقسم الى تفسير وتأويل فالاول هو الحزم بأن هذا المفهوم  
 مثلا معناه كذا ولا يكون الا بنقل من كتاب او شهادة او اثر ولا يجوز الا  
 بتوقف لانه كالشهادة على الله والقطع بانه أراد بهذا المفهوم هذا المعنى  
 ولذا جزم الحكم بأن تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقال أبو حيان ماما يخصه انه يمكن استنباط التفسير  
 من القواعد العربية لمن تبحر فيها وان تفسير الصحابي الفصحى يجوز  
 ان يكون يقتضى اغته ولا يتوقف على نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اه والثانى هو ترجيح أحد المعينين أو المعانى التي يحتملها المفهوم بلا قطع  
 وهذا يمكن ادراكه بالقواعد العربية وغيرها ولا يتوقف على نقل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو داخل في علم التفسير أيضا وان وقع في  
 المتشابه من القرآن لانه بحث عن معنى القرآن بقدر الطاقة البشرية  
 وبالجملة فالتفسيـر ما يرجع الى الرواية والتـأـوـيل ما يرجع الى الـدرـاـيـةـ كـاـ  
 في الفنـىـ عـلـىـ المـطـولـ \* فـاـنـ قـلـتـ لـمـ سـمـىـ الـقـسـمـاـنـ بـاسـمـ أحـدـهـاـ دونـ  
 الـآـخـرـ \* قـلـتـ لـاـنـ قـسـمـ التـفـسـيرـ هـوـ الـاـصـلـ وـالـاـمـ وـالـرـكـنـ الـاـهـمـ فـعـلـ  
 عـلـىـ التـأـوـيلـ \* فـاـنـ قـلـتـ مـسـائـلـ هـذـاـ عـلـمـ قـوـاـدـ عـلـىـ كـلـيـةـ كـعـالـبـ الـعـلـومـ اوـ  
 مـسـائـلـ جـزـئـيـةـ \* قـلـتـ اـذـاـ عـلـمـتـ اـنـ بـاـحـثـ عـنـ اـحـوـالـ الـقـرـآنـ وـهـوـ فـيـ  
 الـخـارـجـ اـمـ جـزـئـيـ وـاجـزـاوـ اـيـضاـ الفـاظـ جـزـئـيـ عـلـمـتـ اـنـ مـسـائـلـ جـزـئـيـةـ  
 كـقـوـلـكـ الـاـسـمـ معـنـاهـ الدـالـ عـلـىـ الـسـمـىـ وـالـلـهـ معـنـاهـ الذـاتـ الـاـقـدـسـ  
 وـالـرـحـمـنـ معـنـاهـ الـمـحـسـنـ \* فـاـنـ قـلـتـ قـلـواـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ يـأـلـيـهاـ النـاسـ  
 خـطـابـ لـاـهـلـ مـكـةـ وـيـأـلـيـهاـ الـذـينـ آـمـنـواـ خـطـابـ لـاـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ اـىـ  
 مـوـضـعـ كـانـ مـنـ الـقـرـآنـ أـفـلـيـسـ هـذـاـ وـنـحـوـهـ مـنـ قـوـاـدـ الـكـلـيـةـ \* قـلـتـ  
 الـذـىـ

الذى يظهرلى انه كذلك لان لفظ يأبها الناس متعدد في مواضع مختلفة من القرآن وكل افراده من درجة تحت قول ابن عباس يأبها الناس وكذلك لفظ يأبها الذين آمنوا لانه لم يخصل كلامه بلفظ مخصوص في موضع معين \* فان قلت صرحا بأن اللفظ لا يتعدد بتعدد محله وهو يفيض ان هذا من قبيل المسائل الجزئية \* قلت قائل ذلك هم علماء الادب الذين لا يلتزمون تدقیقات الحکماء فان تبعهم فلا عليك وقيل انه علم ينفتح فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنته وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالالفاظ وال المتعلقة بالاحکام ونزوله أى سبيه ومكانه وزمانه وسنته أى كونه متواترا أو آحادا أو شاذآ أو داؤه أى كالد والأدغام وألفاظه أى كونها حقيقة أو بحاجة أو مشتركة أو متراجدة أو صححا أو معتلا أو ممرا أو مبنيا ومعانيه المتعلقة بالالفاظ كالفصل والوصل وبالاحکام كالعموم والخصوص والاحکام والنسخ فدخل فيه علم القراءات وعلم الاصول وعلم الادب أى ما يحتاج اليه من ذلك ويمكن رجوع هذا التعریف للتعریف المتقدم لأن البحث عن تلك الجهات يرجع الى بيان المعنى الذي أراده الله تعالى من القرآن وأما دخول الاصول والادب فمنع لان الداخل هنا ائمها هو جزئيات ما ادرج تحت قواعد هما وذكر القراءات فيه من حيث بيان معنى كل قراءة ورجوع بعضها الى بعض لامن حيث دوایتها وتبؤتها فقط هذا وصرح عبد الحکيم على المطلول بأن علم التفسير من قبيل التصورات فيكون المقصود منه تصور معانى ألفاظه وحيثذا يكون من قبيل التعاريف لكن أكثراها بل كلها من قبيل التعاريف الفقهية وتقدم ان السبب يجعلها من قبيل التصدیقات لانها ترجع الى الحکم على الانماط

بأنها مفيدة هذه الممانع وعليه فيكون التفسير من قبيل التصديفات  
 فيوافق غالب المعلوم \* وموضوعه القرآن الحميد من حيث دلالته على  
 مراد الله تعالى وهو المفظ المنزّل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
 للاعجاز بأى سورة منه المتبع بتلاوته والمشهور ان القرآن منزّل من  
 عنده تعالى على لسان جبريل عليه السلام بلفظه ومعناه \* وفي حاشية  
 الشرقاوي على التحرير انه قيل ان المنزّل هو المعنى فقط فقيل عبر  
 عنه جبريل بالفاظ من عنده وقيل تلقفته روحه صلى الله عليه وسلم  
 من روح جبريل واجذبته منها وعبر عنه صلى الله عليه وسلم بالفاظ  
 من عنده اه واجذب روح من روح غير بعيد عقلاً لمشاهدته مثله  
 في الجمادات كافي المقتضي وأغرب الشيخ الديباع فقال في ابرازه  
 ان الملائكة مركب من النور والعقل فقط والانسان مركب منهما ومن  
 الزر والروح وعليه فراد بروح جبريل ذاته أو عقله وكونه منزلاً  
 للاعجاز يعنى انه يتربّ عليه الاعجاز وهذا لا ينافي انه يتربّ عليه  
 غيره كيان الاحكام وهداية الانام والتبيير والانذار وكون الاعجاز بسورة  
 منه هو المشهور ومثلها قدرها وأ قوله ثلاث آيات وقيل ان الآية الواحدة  
 معجزة أيضاً بل قيل ان الجملة الواحدة معجزة ذكر هما القاضي عياض  
 في الشفا \* وقيل المعجز اما سورة من الطوال وأما عشر سور من  
 الاوسط واختاره السكاكي كافي خاتمة مفتاحه وخرج من التعريف  
 سائر السكتب المنزّلة على غيره صلى الله عليه وسلم والاحاديث حتى  
 القدسية وما نسخت تلاوته وحكمه وما نسخت تلاوته دون حكمه وإن  
 سبق التبعيد بتلاوتهما وخرجت القراءات الشاذة أيضاً لعدم التبعيد  
 بتلاوتها ويدخل فيه ما نسخ حكمه دون تلاوته \* فان قلت اذا خرج  
 منسوخ

منسخ التلاوة بقسيمه والشاذ من القرآن ومن السنة أيضاً لأن ماذ ذكر  
 ليس من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبحث عنه بمخصوصه فهل  
 هو ساقط عن درجة الاعتبار أم بحوث عنه في غير الحديث والتفسير  
 \* قلت أما منسخ التلاوة والحكم فالظاهر سقوطه عن درجة الاعتبار  
 من زمن الصحابة رضي الله عنهم بل من زمنه صلى الله عليه وسلم كما  
 ذكر في تفسير قوله تعالى سترئك فلا تنسى الا ما شاء الله واما منسخ  
 التلاوة دون الحكم والشاذ فقد يبحث عنهم المفسرون لايضاح معنى  
 لفظ قرآنى كا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله  
 آن أو اخت فلكل واحد منها السادس فان المراد بالاخ والاخت يتضاع  
 باللقط الذى قرأ به بعضهم \* وهو قوله تعالى من أم وكا في قوله تعالى  
 وأمهاتكم اللائى أرضعنكم فان مقدار الرضاعة المحرمة علم بما نسخ من  
 قوله تعالى في موضع آخر خمس رضعات معلومات يحرمن وهم جرا  
 وقد يبحث عنه الفقهاء عند استباط الاحكام من القرآن أو الحديث فهو  
 من لواحق الكتاب والسنة لا داخل فيما ولا مستقل بذاته وان  
 ذكرت مباحث الشاذ في فن القراءات وخرج عنه أيضاً الالفاظ التي  
 تقدر في القرآن لتوقف دلالة بعض الالفاظ على تقديرها فانها ليست  
 من القرآن وان كانت مراده له تعالى كما صرح به الشرقاوى على  
التحرير وخرج بقولنا من حيث دلالته على مراد الله تعالى موضوع  
فن القراءات فإنه القرآن من حيث اختلاف الالفاظه بزيادة أو نقص أو  
 مد أو قصر أو تفخيم أو ترقيق أو تخفيف للهمزة أو تجديد أو نحو ذلك  
 لامن حيث دلالته على معناه وكذلك موضوع الرسم العثماني فإنه القرآن  
 من حيث كتابة الالفاظه ثم ان مفهوم القرآن بهذا المعنى أمر كل يصدق

على مجموعه وعلى بعضه ولو حرفاً واحداً بل لو فرض له فرد آخر غير هذا الممدوح لصدق عليه فيكون اسم جنس ولا ينافي شموله للبعض تقيده بالاعجاز بسورة منه لأن المعنى بسورة من جنسه وكذلك مفهوم القرآن بمعنى ما تقل إلينا بين دفتين المصحف تواتراً فهو كلي أيضاً صدقه بالبعض ويخرج عنه جميع ما صرحت به القراءات الشاذة لأنها لم تقل إلينا بطريق التواتر بل بطريق الآحاد كما اختص بمصحف أبي رضي الله عنه أو الشهرة كما اختص بمصحف ابن مسعود رضي الله عنه كأفاده في التلوع \* فإن قلت إنه يتضمن أسماء السور وأعدادها مما تواتر قوله بين دفتير المصحف \* قلت المقصود ما تقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه أنه القرآن هذا ولكنهم صرروا بأن المراد بالقرآن ما صدق عليه ذلك المفهوم وهو الفرد المشخص الذي هو جموع الألفاظ المعهود خارجاً فيكون القرآن علمًا شخصياً عليه كباقي أسماء الكتب والتراجم وتشخصه أما باعتبار تأليفه المخصوص الذي لا يختلف بتعدد العمل أو بخلافة تأليفه وقيامه بأول لسان اختزنه الله فيه وهو لسان جبريل عليه السلام كما نقل ابن قاسم عن الحكيم وغيره وأفاد الفنزري على التلوع أن القرآن لا يجوز أن يكون واحداً بالشخص لأن فيه قراءات مختلفة فاما أن يقال أنه عبارة عن جموعها كلها حتى لا يختلط من حرف لا يقرأ القرآن وقراءه بواحدة منها والظاهر خلافه وأما أن يكون عبارة عن تمام ما يشتمل على بقراة معينة منها وهو حكم أو واحدة مطلقة فقد تمدد الذات ولم يتوقف تعدده على تمدد الحالات انه وقد يقال إن ذلك الشخص هو المجموع المركب من الألفاظ التي اتفق فيها القراء ومن الألفاظ غير معينة من الألفاظ التي اختلفوا فيها فمثلًا \* قوله تعالى

أَنذرْتُمْ قرأه حفص هكذا وقرأه ورش بتسهيل المهمزة الثانية ووصل  
 الميم بواو فالجملة جزأ من القرآن هو احدى القراءاتين لا يبنيها لكن  
 هذا ربما لا يظهر عند اختلافهم بالزيادة والتقصي الا ان تحمل الجهة  
 التي وقع فيها ذلك كالكلمة المختلفة في صفاتها وبقى التغافل في اختلافهم  
 في البسمة هل هي آية من كل سورة أم لا والا وجه ان يقال اختلاف  
 القراء اما في صفات الالفاظ واما في زيادات تزاد عليها فذلك الشخص هو  
 مجموع الالفاظ المتفق على اياتها الموصوفة بأى صفة من تلك الصفات  
 الى اختلقو فيها وتعدد صفاتها لا يقدح في تشخيص ذاتها واما الالفاظ  
 التي أتبثها بعضهم ونفتها بعضهم فهي جزء من ذلك الشخص عند  
 الثبوت وليس جزأ منه عند النافي ولا يضر ذلك في تشخيصه أيضا  
 وبالجملة فقد يطاق القرآن على الفرد الشخص وهو مجموع مانزل على  
 محمد صلى الله عليه وسلم للتبليغ بتلاوته وقد يطلق على المفهوم الكلى  
 وهو مطاق مانزل كذلك الصادق بذلك المجموع وبعضاً وعلى كل  
 حال فاختصاص القرآن بالكتاب الحمدى بطرق القلبية والا فقدروى  
 القاضى عياض فى شفائه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال حفظ على داود القرآن فكان يأمر بدواه ان تسرج فيقرأ القرآن  
 قبل ان تسرج يعنى الزبور وهذا يفيد ان القرآن فى الاصل كل ما يقرأ  
 به فاختصاصه بالكتاب الحمدى انما هو بطرق القلبية ثم على ان  
 مفهومه كل يكون كل لفظ من الالفاظ جزئاً من جزئياته وعلى انه  
 شخص يكون كل لفظ منه جزء من اجزاءه ف الموضوعات مسائل التفسير  
 على الاول جزئيات من موضوعه وعلى الثاني اجزاء منه \* ومسائله  
 اما ان تكون باحثة عن الامر اوالمعنى أو عن الوعد والوعيد أو عن

الوعظ أو عن أخبار السايقين كقولنا أقيموا الصلاة معناه الامر بالصلاحة  
 ولا تقرروا الزنا معناه التهـى عن الزنا والسائل المبحوث فيها عن معنى  
 اللفظ المفرد واحدة الى ماذ كرنا من الانواع بل بعض تلك الانواع  
 يرجع الى بعض \* قلت كثيرا ما يذكـر فيه من مسائل القراءات  
 ومن جزئيات مسائل التحـوـ والصرف وغير ذلك من العلوم كقوهم  
 الامم مشتق من السمو وأصله سمو والله مشتق من إله اذا عبد وأصله  
 الاـلهـ والرحـنـ مشتق من الرحـةـ بمعنى الاحسان فهل تلك المسائل من  
 التفهـيرـ \* قلت الظاهر انها منه لانها وان لم تكن مقصودة بالذات فهي  
 وسيلة لمقصود بالذات وهو بيان معنى الالفاظ لانه اذا علم ان لفظ  
 الجملة مشتق من اللهـ بمعنى عبدـ علم ان معناه المعبودـ واذا علم ان الرحمنـ  
 من الرحـةـ بمعنى الاحسان علم ان معناه المحسنـ وهكـذاـ ولا ينافي ذلكـ  
 كونـهاـ منـ مبادـيهـ لـاـمـنـ مقاصـدهـ لـاـنـهـ كـثـيرـاـ ماـ يـطـلـقـونـ اـسـمـ الفـنـ عـلـىـ  
 ماـ يـشـعـلـ مـبـادـيهـ \* وـهـذـاـ جـمـلـتـ الـمـبـادـيـ حـزـأـ مـنـ الـعـلـومـ بـلـ قـدـ يـسـتـغـفـىـ  
 بـعـنـ ذـلـكـ فـيـ بـيـانـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ فـيـكـونـ مـقـصـودـ بـالـذـاتـ \* قـلـتـ  
 كـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـ الـلـهـ مـاـهـوـ مـذـكـورـ فـيـ التـفـهـيرـ وـمـيـنـ الـمـعـنـىـ بـذـاتهـ  
 لـاـوـسـيـةـ الـىـ بـيـانـ الـمـعـنـىـ كـقـوـلـ الصـيـبـ معـناـهـ المـطـرـ النـازـلـ فـاـنـاـ مـسـئـةـ  
 لـغـوـيـةـ وـهـىـ بـيـنـهاـ مـسـئـةـ تـفـهـيرـةـ \* قـلـتـ اـنـ كـانـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـيـهـ هوـ لـفـظـ  
 الصـيـبـ مـعـلـقاـ وـلـمـ يـكـنـ قـرـآنـاـ فـهـىـ مـنـ قـيـلـ الـوـسـائـلـ لـاـمـقـاصـدـ وـانـ  
 كـانـ هوـ لـفـظـ الصـيـبـ المـقـيدـ بـكـونـهـ قـرـآنـاـ فـهـىـ مـسـئـةـ تـفـهـيرـةـ مـقـصـودـةـ  
 بـالـذـاتـ لـالـنـوـيـةـ وـأـيـضـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـئـةـ الـلـغـوـيـةـ رـاجـعـ لـاـعـنـ الـعـربـ  
 وـفـيـ التـفـهـيرـ لـاـعـنـ اـهـمـهـ تـعـالـىـ \* قـلـتـ مـاـوـجـهـ قـوـلـ بـعـضـهـ دـلـيلـ  
 التـفـهـيرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـفـظـ الـعـربـ الـرـبـاـ وـاسـتـمـداـدـهـ مـنـ عـلـىـ أـصـولـ  
 الدـينـ

الدين وأصول الفقه مع أنه متوقف على كل منها بل وعلى غيرها على  
 السواء \* قلت لعله اعتبر في الثلاثة الاول أنها مبنية لسائله بجعلها دليلا  
 وفي الآخرين إنما كالمادة بعض مسائله بجعلها مستمدًا \* وفائدة  
 زيادة التذكرة والاعتبار عند تلاوة القرآن والاقدار على استبطان  
 الأحكام الشرعية عند الحاجة فإنه أصل أدلة الأحكام الفقهية والمقاعد  
 التوحيدية لا يعتمد بها مالم توخد من القرآن \* وفضله انه أشرف من  
 علوم العربية ومن علم الحديث لعظم فائدته وشرف موضوعه بالنسبة لها  
 ونسبة لها اعداء من العلوم تعلم من استمداده فينبغي تأخيره في  
 التحصل عن العلوم التي يستمد هو منها \* واسمه التفسير لأنه بين فيه  
 معانى كلام الله تعالى والتفسير في اللغة الكشف والتبيين واحتمص باسم  
 التفسير دون بقية العلوم المشتملة على الكشف والتبيين لأن خطر أمره  
 واحتياجه إلى زيادة الاستمداد حيث اشتمل على تعيين مراد الله تعالى  
 من كلامه القديم كان كأنه هو التفسير دون ماعده وواضعه الإمام  
 مالك بن أنس وأماماً ماقيل عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين  
 فلم يكن على سبيل التبدوين والاحتاطة بجميع ذلك الفن \* وحكمه  
 الوجوب العيني أو الكافئ أو الندب كافي علم الحديث \* واستمداده  
 من علوم العربية ومن الأصول ومن الكتاب والسنة والاجماع بل  
 والقياس كتفسير آية بمعنى لم يرد فيها عن الشارع قياساً على تفسير آية  
 أخرى بذلك وارد عن الشارع ولما كان متعمقاً بالرُّكن الأعظم من  
 أدلة الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس المبحوث عنها في  
 الأصول كان الأصول هنالك مؤخرًا عنه بل هو بالنسبة للأصول بمثابة  
 الجزء من الكل والكل مؤخر عن الجزء فكذا هو بمثابة وهو

### مبادئ علم أصول الفقه

الاصل في اللغة ما يبني عليه غيره حسنا كان أو عقليا كابناء المطلول على علته والمطلول على دليله \* وفي عرف العلماء بمعنى القاعدة وهي القضية الكلية التي يعرف بها أحكام جزئيتها \* وفي اصطلاح الاصوليين بمعنى الدليل الاجمالي وبمعنى الامر المقىيس عليه غيره في الحكم وبمعنى الحكم السابق المستصحب ويطلق في اصطلاح الفقهاء على الدليل التفصيلي تقويم الاصول في وجوب الوضوء قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الحنف والفقه في اللغة الفهم \* وفي الاصطلاح مراده الاحكام الشرعية الفرعية واضافة الاصول اليه تقييد اختصاصها بها كما هو قاعدة الاضافة \* فان قلت اصول الفقه قد يبني علىها غير الفقه فلا يختص بها \* قلت هو مختص بها من حيث أنها صلتها له ودلالتها عليه لامن حيث ذاتها ولا من حيث أنها صلتها لغيره على ان الاوصول مادون الا بالنظر لابناء الفقه عليه فالاختصاص بحسب القصد فلا ينافي ابتناء الغير وان لم يقصد فعنى اصول الفقه بحسب اللغة الاشياء التي يبني عليها الفهم وبحسب الاصطلاح القواعد والادلة الدالة على تلك الاحكام ويمكن اعتبار المضاف بالمعنى اللغوی والمضاف اليه بالمعنى الاصطلاحي كا هو ظاهر كلامهم فيكون ممناه الاشياء التي تبني عليها الاحكام لكنه يكون ملتفقا من اللغوی والاصطلاحي ويبعد هنا عکسه لأن المقصود بالإضافة تمييز الاول بالثاني فينبغي أن يكون هو معينا والأنسب هو التمييز الذي ينطبق المعنى الإضافي على المعنى اللغوي الآتي هذا والتحقيق ان الدليل في ذاته أصل للحكم في ذاته بمعنى ان

ثبوت الدليل في الواقع يلزم منه ثبوت الحكم في الواقع ومعرفته أصل  
لمعرفته أى يلزم منها معرفته ثم أنه قطع النظر فيه عن معنى الإضافة  
وصار برمته اسم الفن مخصوص بحيث مقاً أطلق لايصرف الا اليه ولا  
يفهم منه غيره الا بقرينة الا انه مشعر بمدح ذلك الفن من حيث انه  
يتوصل به الى الفقه الذى به انتظام احوال العباد في المعاش والمعاد  
 فهو لقب هذا الفن وهو علم يبحث فيه عن احوال أدلة الفقه من حيث  
الاستدلال بها على أحکامه أى قواعد كلية يبحث فيها عن الموارض  
الذاتية لادلة الفقه يلزم من العلم بها معرفة أحکام المسائل الجزئية  
المتدرجة تحتها كقولنا الامر يفيد ثبوت وجوب المأمور به فقوله  
تعالى أقيموا الصلاة يفيد ثبوت وجوب اقامتها لانه أمر بها وكقولنا  
النبي يفيد ثبوت حرمة المنهي عنه فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع  
أحدكم على يسع أخيه يفيد ثبوت حرمة اليسع على يسع الآخر لانه  
نهى عنه وقولنا مثلا لانه أمر بها اشارة الى قياس صورته هكذا  
أقيموا الصلاة أمر والامر يفيد الوجوب ونتيجته أقيموا الصلاة يفيد  
وجوبها وعلى هذا فقس بقية الادلة وصغرى تلك الاقيضة تبين في  
مبادئ الاصول وكبراها في نفس الاصول وينتتجتها عند الاجتهداد  
واما كيفية استبطاط مسائل الفقه الباحثة عن احوال أعمال العباد من  
تلك الادلة كما يأتى فهى كان يقال الصلاة تعلق بها الامر وكل ماتتعلق  
به الامر واجب فهذا منتج ثبوت الوجوب للصلاحة \* وسيأتي تحقيقه في  
بيان الفقه وذلك التركيب هو كيفية النظر في الدليل لنفس الدليل  
فلا يقال الدليل عند الاصوليين مفرد وهذا مركب \* وليس الدليل هو  
كون الخطاب أمرا مثلا بل الدليل نفس الخطاب وكونه أمرا هو

جده الدلالة كا في العالم وحدونه \* فان قلت قد تقرر في الاصول ان الخطاب والامر والنهى تطلق على أنواع الكلام النفسي فـا المراد بها هنا قلت لا يخفى ان المراد بها هنا أنواع الكلام اللغظى لـا هـا هي الاـدة \* وقد تقرر أيضا ان كلا الاطلائقين حقيقة شرـج عن التعرـيف مـا لا يـتعلق بالـادة من العـلوم وخرج ما يـتعلق بأـدة غير الفـقه وخرج ما يـتعلق بأـدة الفـقه لـامن حيث استـباط الـاحـكم منها كـلم التـفسـير فـانه مـتعلق بالـكتـاب وعلمـ الحديث فـانه مـتعلق بالـسنـة لكن لـامن تلك الحـيـنة بل الاول من حيث يـان معـانـيه وـالثـانـي من حيث القـبـول والـرد لـامن حيث دـلـاتـهمـا عـلـى الـاحـکـمـ الفـقـهـيـةـ وـعـدـمـهاـ وـماـيـذـ كـرـيـ فيـ أـتـاءـ مـبـاحـهـ مـاـ ظـاهـرـهـ الـبـحـثـ فـيـ منـ حيثـ القـبـولـ وـالـردـ كـفـوـطـمـ زـيـادـةـ العـدـلـ مـقـبـولةـ بـجـبـ تـأـوـيلـهـ بـأـنـ المـرـادـ القـبـولـ فـيـ الـاسـتـدـالـ لـاجـرـدـ الـبـوـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـ يـخـلـطـ فـنـ الـحـدـيـثـ بـفـنـ الـاـصـوـلـ عـلـىـ انـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ لـاـبـداـ يـعـرـفـ بـهـ أـحـوـالـ جـبـعـ أـدـلـةـ الـفـقـهـ وـهـذـانـ مـتـعـلـقـانـ يـعـضـهـاـ وـخـرـجـ أـيـضاـ عـلـمـ الجـبـلـ وـهـوـ عـلـمـ يـقـنـدـرـ بـهـ عـلـىـ حـفـظـ أـىـ وـضـعـ يـرـادـ وـلـوـ باـطـلـاـ وـهـدـمـ أـىـ وـضـعـ يـرـادـ وـلـوـ حـقـاـلـانـ يـحـصـلـ لـلـشـخـصـ وـلـوـ لمـ يـرـفـ شـيـاـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ نـحـوـهـ اـفـهـوـ شـيـهـ بـالـنـطـقـ فـيـ عـدـمـ يـتـعـلـقـهـ بـأـدـلـةـ مـخـصـومـةـ دونـ غـيرـهـاـ وـخـرـجـ أـيـضاـ عـلـمـ الـحـلـافـ وـهـوـ عـلـمـ يـقـنـدـرـ بـهـ عـلـىـ حـفـظـ الـاحـکـمـ الـتـيـ اـسـتـبـطـهـ اـمـامـ مـنـ الـأـنـةـ وـهـدـمـ مـاـخـالـفـهـاـ مـنـ عـبـرـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ دـلـيـلـ مـخـصـوصـ لـانـ عـالـمـ بـهـ لـيـسـ بـاـحـثـاـ عـنـ أـحـوـالـ أـدـلـةـ الـفـقـهـ وـاـنـاـ هـوـ مـتـمـسـكـ بـوـجـودـ الـمـقـضـىـ للـحـكـمـ اـجـالـاـ عـنـ اـمـامـهـ فـيـكـونـ ثـابـتاـ وـبـوـجـودـ النـافـيـ للـحـكـمـ الـذـيـ يـخـالـفـ اـجـالـاـ عـنـهـ فـيـكـونـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـنـفـيـاـ فـاـنـ اـطـلـعـ الـخـلـافـيـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـاحـکـمـ وـاـسـتـدـلـ

عليـها

عليها بها صار مجتهدا وأصوليا \* فان قلت كثير من مباحثه يتعلق بغير  
 الأدلة لاسيما مباحث العام والخاص فانهم كثيرا ما يصورون مباحث  
 المخصصات ويتلذذونها بصيغ الاقرار والوقف والعتق ويفرعون أحكام  
 تلك الصيغ على تلك المباحث \* قلت هي وان تعلقت بغير الأدلة  
 متعلقة بها أيضا وهي المقصودة بالذات منها وأما تصوّرها بالصيغ  
 المذكورة وتفسير أحكامها عليها فهي زيادة فائدة مناسبة للأصول  
 فتكون من حيث تعلقها بالأدلة من الأصول ومن حيث تعلقها بذلك  
 الصيغ ليست منه بل تابعة له كالقواعد التي يبني عليها الفقه نحو قوله  
 اليقين لا يرفع بالشك والمتشقة تحجب التيسير كأنسي في النفي عليه  
 على ان تلك الصيغ منزلة نصوص الشارع في اعتبار دلالتها على  
 معانها وترتبط بعض الأحكام عليها وأدلة الفقه الإجالية أربعة الكتاب  
 والسنة والاجماع والقياس وما عداها من أنواع الاستدلال كالاستقراء  
 فهو راجع إليها والمراد بالكتاب والسنة ما اشتملا عليه من الأوامر  
 والنواهي وما في معناهما مما يفيد الأحكام الفقهية كافية الله صلى الله  
 عليه وسلم وقريراته ويلحق بالكتاب والسنة الآيات المنسوخة الثلاثة  
 دون الحكم والقراءات المروية آحادا كما مر في مبادي التفسير ولما كان  
 تفصيل افراد تلك الأدلة والبحث عن كل واحد منها بمخصوصه لا يكاد  
 يمكن عنونوا عن كل نوع منها بعنوان كلى ويجتذوا عن أحواها على  
 وجه اجمالى كمطلق الامر ومطلق النهى ومطلق الاجماع ومطلق  
 القياس لتيسير ذلك واشتراك جزئيات كل نوع فيما يثبت له من الأحكام  
 كما هو شأن العلوم القانونية يكون البحث فيها عن أحوال الكلمات  
 ويعرف به أحوال الجزئيات فن زاد في التعريف قوله على وجه

كى فانما صر بالمراد ولم يزد شيئاً لم يكن يستفاد وأما البحث عن  
 أحوال الادلة تفصيلاً على قدر الطاقة فهو وظيفة المجندة لا الاصولي  
 وما قبل ان المقصود في القضايا الكلية هو الحكم على الجزئيات  
 التدرجية تحت موضوع كل منها فيكون البحث في الاصول عن الادلة  
 التفصيلية والا كانت طبيعتها لا كليات فهو مبني على رأى مرجوح في  
 القضايا المخصوصة بالسور والتحقيق ان الحكم فيها على الطبيعة من  
 حيث افطاها على الافراد وفي القضايا الطبيعية على الطبيعة من حيث  
 ذاتها كما مر في بحث المسائل على ان المراد بالبحث عن الادلة التفصيلية  
 هو الحكم على كل منها بعنوان يخصه وعن الاجماعية هو الحكم  
 عليها بعنوانات كلية وذهب امام الحرمين الى ان القياس ليس من اصول  
 الفقه وانما يبين في كتبه لأن اثبات حجيته من غرض الاصولي  
 لتوقف الفقه عليها ولا يلزم ان كل ما هو غرض للادلية يكون من  
 اصول الفقه \* قال الزركنى وشبهه ان اصول الفقه أداته وأدله  
 انما تطلق على المقطوع بها والقياس لا يفيد الا الفتن ولكن لأنهم  
 ان اصول الفقه أداته فقط سلنا ولا نعلم ان أداته لا تفيد الا القطع  
 سلنا ولا نعلم ان القياس لا يفيد الا الفتن اه وقد يقال ان حجية  
 الكتاب والسنّة والاجماع قطعية بخلاف حجية القياس وأيضاً القياس  
 فرع عن دليل الاصل فليكن هو الاصل ولا يقال الاجماع أيضاً فرع  
 عن مستدنه فليكن هو الاصل لانا نقول مستند القياس معلوم بعينه  
 بخلاف مستند الاجماع وأحوال تلك الادلة هي عوارضها الناتجة  
 اللاحقة لها من حيث دلالتها على الاحكام الفقهية وهي كما في التوضيح  
 اما أن يكون البحث عنها مقصوداً بالذات كقولنا الامر يدل على الوجوب

واما

واما أن يكون مقصودا بالتبني كقولنا التكراة في سياق النفي للمعوم ثم أنها تارة تمرض للادلة في أقصها كامر وكون النهي مقيدا للتحريم وكون الاجماع حجة وكون القياس حجة وعقدوا لها بحث الكتاب وبحث السنة وبحث الاجماع وبحث القياس ويتبعها بحث الاستدلال الشامل لما اعدا الاربعة من الادلة وتارة باعتبار معارضة بعضها لبعض كون النهي مقدما على الامر وكون المثبت مقدما على النافي وعقدوا لها بحث التعادل والترجيح وبينوا فيه ما يترجح به أحد الدليلين على الآخر عند التعارض \* وهذا في تعارض الادلة وأما الترجيح عند تعارض احتمالين في فهم دليل واحد فأغلبه مذكور في بحث الحقيقة والمخازن كتضارع الحقيقة والمخازن والتقل والاضمار والاشتراك والتخصيص وتارة باعتبار استبطاط الجهد للادلة وعقدوا لها بحث الاجهاد وبينوا فيه شروط الجهد وغيرها مما يتعلق بالاجهاد وأشار لذلك منلا خسرو في المرأة بقوله المراد بأحوالها يعني الادلة اعراضها الذاتية باعتبار دلالة الادلة على الاحكام مطلقا أو عند التعارض أو باعتبار استبطاط الاحكام منها \* فان قلت رجوع الاحوال الاولى وانشائية الى الادلة ظاهر \* وأما الثالثة فامرها مشكل لانه ان كان المراد بها شروط الجهد التي يجب على الاصولي أن يعرف أنها شروط لابد من قيامها بالشخص حتى يصح اجتهاده فليست أحوالا للادلة بل للمستدل وان كانت غيرها فلم بينوها \* قلت يمكن أن يراد بها كون الادلة مشروطا في المستدل بها اتصفه بذلك الصفات حتى تقيد الاحكام بل مثله يقال في كثير من المرجحات كما في الترجيح بعلو الاستناد وفقه الراوى الى غير ذلك من صفات الرواية فلما تعلقت الاحوال بما

يُلاَبِسُ الْاَدَلَةَ كَانَتْ مَتَّعِنَةً بِالْاَدَلَةِ تَبَعًا عَلَى قِيَاسِ مَا قَالَهُ النَّحَاةُ فِي النَّعْتِ السَّبْيِيِّ لَكِنْ لَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنِ التَّكْلِفِ وَمِنْ ثُمَّ ذَهَبَ اِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْقَشِيرِيُّ وَالْكَمَالِيُّ جَعْلَهُ مُبَاخِثَ الْمَرْجِحَاتِ مِنْ فِنِ الْاَصْوَلِ دُونَ مُبَاخِثِ شَرْوُطِ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ وَجِيهُ وَامَّا اِبْنُ السَّبْكِيِّ فَلَمْ يَجْعَلْهُمَا جَمِيعًا مِنِ الْاَصْوَلِ \* وَلَذَا قَالَ فِي جَمِيعِ الْجِوَامِعِ اَصْوَلُ الْفَقْهِ دَلَائِلُ الْفَقْهِ الاجماليَّةُ وَقِيلَ مَرْفَفُهَا وَالاَصْوَلُ الْعَارِفُ بِهَا وَبِطْرَقِ اسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدَهَا فَقُولَهُ دَلَائِلُ الْفَقْهِ جَمِيعُ دَلَالَةِ بَعْضِ دِلْلِيْلٍ وَقِيلَ اَنَّهُ جَمِيعُ دِلْلِيْلٍ وَسَمِعَ لَهُ نَظَائِرٌ كَسْلِيْلٌ وَسَلَائِلٌ وَوَصِيدٌ وَوَصَائِدٌ فَلَعْلَهُ مَثَلُهُ وَبِهِ يَنْدَعُ مَاقِيلُ اَنَّ دَلَائِلَ جَمِيعِ دِلْلِيْلٍ وَجَمِيعُ فَعَالَيْلٍ غَيْرِ قِيَامِيٍّ وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافِ اَيِّ قَوْاعِدٍ دَلَائِلُهُ يَعْنِي الْقَوْاعِدُ الْبَاحِثَةُ عَنْ اَحْوَالِ دَلَائِلِهِ اَوْ اِمْرَادِ بِدَلَائِلِ الْفَقْهِ تَلِكَ الْقَوْاعِدُ وَمَعْنَى الاجماليَّةِ كَمُطْلَقِ الْاَمْرِ وَمُطْلَقِ النَّهْيِ اَوْ كَمَوْلَنَا الْاَمْرِ يَدْلُ عَلَى الْوَجُوبِ وَالنَّهْيِ يَدْلُ عَلَى التَّحْرِيمِ لَا التَّفْصِيلِيَّةِ كَمَفَوْذِيَا الصَّلَاةِ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى اَوْ كَمَوْلَنَا اَقْيَمَوْهَا الصَّلَاةِ يَفِيدُ وَجْهَهَا وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى يَفِيدُ تَحْرِيمَهُ لَأَنَّ الْبَحْثَ عَنْهَا قَصْداً مِنْ وَخَلَفِ الْمُجْتَهِدِ فَلَا يَنْافِي اِنْدَرَاجَهَا فِي الاجماليَّةِ تَبَعًا وَالْقَرْنَةُ عَلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ \* قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْآتَى مِنْ فِنِ الْاَصْوَلِ بِالْقَوْاعِدِ حِيثُ بَيْنَ الْقَوْاعِدِ بِالْفَنِ فَقُولَهُ وَقِيلَ مَرْفَفُهَا اِمْرَادُ بِهَا اَعْتَقَادُهَا وَالْتَّصْدِيقُ بِهَا لَا نَصْوَرُهَا كَاهُو ظَاهِرٌ وَبِهِ يَنْدَعُ مَأْوَرُدُ عَلَيْهِ مِنْ اَنَّ الْاَدَلَةَ مَوْضِعُ الْاَصْوَلِ وَمَعْرِفَتِهَا نَصْوَرُهَا وَالْاَصْوَلُ هُوَ الْقَوْاعِدُ الْبَاحِثَةُ عَنْهَا اَوْ التَّصْدِيقُ بِهَا وَقَالَ الْمُحْلِيُّ فِي شِرْحِهِ رَحْبَحُ الْمَصْنُفِ الْاُولُ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدْلُولِ لِغَةً اَذَا اَصْوَلُ لِغَةُ الْاَدَلَةِ اَهُ وَلِنَلِ عَدُولُهُ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالْقَوْاعِدِ الْبَاحِثَةِ عَنِ الْاَدَلَةِ اَلِيَّ التَّعْبِيرِ بِالْاَدَلَةِ لِلَاشَارَةِ إِلَيْ ذَلِكَ \* وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ اَنَّ مَا

التعريف الاول الى الثاني لأن القواعد لا تكون على الاصول الاباعدار ادراً كما  
 والتصديق بها فرجع الامر الى معرفتها فلا معنى للترجيح \* وأجيب  
 بأنه قد اشتهر ان أسماء العلوم تارة تطلق على ادراك القواعد وتارة  
 تطلق على نفس القواعد المدركة ولا يلزم من اعتبار ادراً كما رجوع  
 الاول الى الثاني ثم انها قد تطلق على ملكة ادراك القواعد ايضاً لكن  
 لم يذهب أحد الى تعريف الاصول بملكة ادراك القواعد التي يبني  
 عليها الفقه مع انه كباقي العلوم في صحة تعريفه بذلك ولهم اعتروا  
 ما يتوقف عليه الفقه وهو انما يتوقف على القواعد باعتبار معرفتها  
 وان لم توجد ملكة ويشير الى هذا انه لم يشترط في الاجتهد أن تكون  
 العلوم التي يتوقف عليها الفقه ملكات للمجتهد الا الشیخ السبکی وأورد  
 أيضاً ان الاصول لغة مابيني عليها غيرها لاصحوص الادلة وان سلم  
 فلا معنى لقرب الشیء من نفسه \* وأجيب بأن المراد ان الاصول  
 محاصلاتها الادلة او الاصول المضافة الى الفقه منها الادلة ولا يلزم  
 قرب الشیء من نفسه لأن المعنى الاصطلاحی هو الادلة الاجمالية  
 والمفروى صادر بالتفصیل فليس نفسه وربما يتقدار ان مراده تعريف  
 اصول الفقه بالمعنى الاضافی كما يشعر به اعادة الاضافة في التعريف  
 وتعريفه الفقه بعد ذلك ولا ينافي قوله وقيل معرفتها لانه كما ان الادلة  
 اصل للحكم كذلك معرفتها اصل لمعرفة الاحکام لكنه أفاد في منع  
 الموانع أنه بالمعنى الاقبی مع ملاحظة المعنى الاضافی للإشارة الى وجہ  
 النقل منه الى المعنى الاقبی ويفیده هنا أيضاً قوله دلائل الفقه بالاظهار  
 لانه لو كان ملاحظة الاضافة لكان المقام للاضمار وايضاً أنه لم يقل  
 دلائله بالاضمار مع تقدم نفظ الفقه لأن المتقدم جزء من العلم لامعنى

له كالزائى من زيد فلا يصح الاضمار بعده واعادة الضمير عليه وأما  
 كونه اسمًا مستقلًا والاصول مضافة إليه فذلك باعتبار المعنى الاضافى  
 قبل نقله إلى العلية فظاهر أنه لا اضافة فيه الآن حق تكون الثانية  
 تكريرًا لها بدل هو اسم لمعنى مفرد واضافته صورية وإنما عرف الفقه  
 مع أنه بقصد الاصول لا الفقه اظهراً القدر الفقه حتى يظهر مدح أصوله  
 فاندفع ما قيل لداعى لتعريفه لأنّه ليس من الاصول ولم يعرف أصول  
 الفقه بالمعنى الاضافى حتى يقال أنه عرف المضاف أولاً فعرف المضاف  
 إليه ثانياً كابن الحاجب وغيره وأراد بطرق استفادتها المرجحات التي  
 توجب للمجتهد تقديم أحد الدليلين على الآخر عند التعارض وبطرق  
 مستفيدها شروط الاجتهاد التي يتوصل بها المجتهد إلى مقصدته من  
 استفادة الأحكام من الأدلة وترجيح أحد الدليلين على الآخر إن  
 تعارضًا ويمكن أنه أراد المارف بمستفيدها أى بأحواله المشروطة في  
 الاستفادة وهي تلك الصفات لكن تفوت الاشارة إلى جمل الصفات  
 طريقاً كالمرجحات وهو مستند المصنف في توكمها من التعريف على  
 ما يأتى وعلى كل حال فلا يتحقق مفهوم الاصولى الا بمعرفة الاشياء  
 الثلاثة وان كان الاخير ان طرفيقاً الى الاول بالنسبة اليه يعني انه يتوصل  
 بالاول منهما الى معرفة الدلال على الحكم من الدليلين الاجماليين المتعارضين  
 وبالتالي الى معرفة من هو أهل للاستدلال به والاستفادة منه وإنما  
 عرف الاصولى بعد تعريف الاصول لأنّه اعتبر في مفهومه معرفته  
 بأمرىين يتوقف الاصول على معرفتهم - مما لم يعتبرهما في الاصول فاندفع  
 ما قيل لاحاجة اليه للعلم بأن الاصولى هو العالم بفن الاصول والحاصل  
 ان ابن السبكى أسقط المرجحات والصفات من تعريف الاصول وأدخلها

في تعریف الاصول والجهور ادخلوها في تعریف الاصول لانها يتوقف عليها الفقه بواسطه أن المستدل على أحکامه لا يعرف الادلة التفصیلية الدالة عليه الا اذا عرف المرجحات واتصف بشروط الاجتہاد وكل ما يتوقف عليه الفقه فهو من الاصول وقال الحنلی اسقطها المصنف لما قاله من أنها ليست من الاصول وانما ذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق اليه وذكرها حينئذ في تعریف الاصول كذكرهم في تعریف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه حيث قالوا الفقيه الجمید وهو ذو الدرجة الوسطی عریة وأصولا الى آخر صفات الجمید وما قالوا الفقيه العالم بالاحکام هذا کلامه الموافق لظاهر المتن في أن المرجحات والصفات طريق للدلائل الاجتہالية الذي بنى عليه اسقاطها من تعریف الاصول اه وصرخ ابن قاسم وغيره أن المصنف ذكر هذا في من الموضع لكنه تصفحته فلم أجده شيئاً من ذلك في النسخة التي وقفت لي منه وذكر بعض متابختنا عن بعض الافضل أن من الموضع تلات نسخ صغير وكبير ومتوسط اه فعمل ماصرحوا به في نسخة غير التي رأيتها والذى يتبادر من کلامه انه انما اسقطها بناء على دعوه أنها ليست من فن الاصول ولما استشعر أن ذكرها في کتب الاصول وفي تعریف الاصولى مناف لتلك الدعوى أجاب بأن ذكرها في كتبه يتوقف معرفته على معرفتها لانها منه وعال دعوى التوقف بأن المرجحات والصفات طريق الى معرفة الاصول وذكرها في تعریف الاصولى لذلك التوقف كذكر القوم لصفات في تعریف الفقيه يتوقف الفقه عليها وفهم منه ابن قاسم وتبعه غيره أن اسقطها مبني على كونها طریقاً للالصوص الذي هو الادلة الاجتہالية فاعتراضا على الشارح في

تسلیمه ذلك البناء لأن كونها طریقاً للدلائل الاجمالية لا ينافي جملها  
 معها فنا واحداً وهو وجيه في ذاته لأن كثيراً من العلوم يتوقف بعض  
 مسائله على بعض كالنطاق والكلام لكن ذلك أثنا يظهر على جعل قوله  
 الذي بنى عليه صفة لكون المرجحات والصفات طریقاً للدلائل الاجمالية  
 والظاهر أنه صفة لكلامه ويحتاج إلى جمل قوله لأنها طریق إليه علة  
 لكونها ليست منه والظاهر أنه علة للتوقف كما يتقدمن من عبارة المصنف  
 الاهم الا أن يستند الشارح إلى تقل عنه غير ما من يفيد أن كونها ليست  
 منه مبني على كونها طریقاً إليه والحاصل أن كلامه يشتمل على عشر  
 دعوى ببعضها صريح وببعضها ضمني كأن شرایه الأولى كون المرجحات  
 والصفات ليست من الاصول \* الثانية كون ذكرها في كتبه لتوقفه عليها  
 \* الثالثة كونها لم تذكر في كتبه لغير ذلك كالتضمنه الحصر بانما \* الرابعة  
 كونه متوفقاً عليها كما يتضمنه التعليل \* الخامسة كونها طریقاً إليه الذي  
 علل به توقفه عليها \* السادسة تشبيه تعریفه للاصولی بتعریفهم للفقیہ  
 \* السابعة التسویة بين الاصولی والفقیہ في أن التوقف في كل توقف قیام  
 وحصول كالتضمنه التشبيه \* الثامنة كون ما ذكر فيه الشروط تعریفاً  
 للفقیہ كالتضمنه الاضافیة في قوله تعریف الفقیہ \* التاسعة وان لم يتعرضوا  
 لما تكون ما ذكر في تعریف الاصولی لا بد منه كما أن ما ذكر في تعریف  
 الفقیہ لا بد منه على ما يتضمنه التشبيه \* العاشرة كونهم لم يقولوا الفقیہ  
 هو العالم بالاحکام فأما الدعوى الأولى فلم يذکر لها دليلاً الا على ما  
 فهموه من أن اسقاط المصنف للمرجحات والصفات مبني على كونها  
 طریقاً للاصول لانه يوصل إلى كون اسقاطها مبنياً على أنها ليست منه كونها  
 ليست منه مبني على أنها طریق إليه والطریق إلى الشی لا يكون من  
 الثنی

الشىء وحيثند يقال ان فيه مصادرة لان عمل النزاع هو كون الاadle  
 الاجمالية الى زعم أن المرجحات والصفات طريق البها هي الاصول  
 أو بعض الاصول \* فان قيل مراده انها طريق الى الاadle بقطع النظر عن  
 كونها هي الاصول أو بعضاً منها ومتى كانت طريقاً اليها كانت بعنزة المبادى  
 والمقدمات طار ومبادى الملم لا تكون منه \* قلتانا تقدم أن كثيراً من العلوم  
 ما توقف بعض مسائله على بعض مع جملها علماً واحداً على أن كونها  
 طريقاً للادلة الاجمالية مردود على ما يائى وهذا كله على أن كونها ليست منه  
 مبى على كونها طريقاً للاجمالية وقد يقال أنه مبى على ما يحتاج اليه  
 صنيعهم من دفع التناهى الواقع فيه فانهم جعلوا المرجحات والصفات  
 من الفن واقتصرت في الموضوع على الادلة الاجمالية كما يائى مع وجوب  
 الموافقة بين مسائل الفن وموضوعه فلا بد من استقاطهما من الفن أو  
 زيادتهما في الموضوع الاول أقرب من الثاني لكن قد تقدم أن المرجحات  
 والصفات من عوارض الادلة التي هي موضوع الفن وكونها من الاصول  
 لا يقتضى كونها من موضوعه حتى يحتاج الى زيادتها في وأما الثانية  
 والثالثة والرابعة فهي مبنية على الخامسة التي هي كون المرجحات  
 والصفات طريقاً للادلة الاجمالية وهي مردودة لأنها سرت اليه  
 على ما قاله الحلى من كون التفصيلية جزئيات للاجمالية وما كان طريقها  
 لا جزئي كأن طريقاً لكليه وهو مندفع بأن توقف التفصيلية من حيث  
 تفاصيلها وخصوصيتها المقيدة للحكم والاجمالية مجرد عن اعتبار  
 المخصوصيات وبيان ذلك ان ظهر في المرجحات فلا يظهر في الصفات  
 لأن توقف التفصيلية عليها من حيث قيامها بالمرء لا معرفتها وهي معتبرة  
 في مسمى الاصولى من حيث معرفتها له لا قيامها به فكيف ينشأ توقف

الإجمالية عليها من توقف التفصيلية عليها مع اختلاف جهتى التوقف على أن المراد أن المرجحات طريق لاستفادة المجتهد للدليل لا لاستفادة الأصولي له كأن طرق المستفيد هى الصفات التي بها يستفيد المجتهد لاستفادته الأحكام من الأدلة وأما المعتبر في الفقيه فهو لاستفادته هو للفقه لا لاستفادة غيره له ومعرفة الأصولي للمرجحات والصفات معتبرة فيه بعد معرفته لقواعد الأدلة واتصاف الفقيه بما اعتبر فيه معتبر حصوله قبل معرفته بالأحكام وإذا لم يكن وجه لكونها طريقاً الاجحالية غيرها ذكر وقد علمت بطلانه بطل كونها طريقاً لها وإذا بطل ذلك بطل ما يذهبى عليه وهو كون الأصول متوافقاً عليه وكونها ذكرت في كتبه لذلك التوقف وكونها لم تذكر أليه لأن ذكرها في الكتب أن لم يكن لذلك كان لغيره بالضرورة وماذاك الا كونها من الأصول فبطل دعوى أنها ليست منه هذا ما أفاده المحنى وستأتي بقية الكلام في هذا المقام وأما دعوى التشبيه وما تضمنته من الدعاوى الثلاثة بعدها فهي مردودة أيضاً أما دعوى التسوية فلا لأن المعتبر في مسمى الفقيه حصولها وقيامها بالمرء والمعتبر في مسمى الأصولي معرفتها لا حصولها وأما دعوى أن ما ذكر فيه الشروط تعريف للفقيه فلا أنه تعريف للمجتهد وأما الفقيه ففسره بالمجتهد وهذا بيان لاصدقه لا تعريف لمفهومه لاختلاف مفهومهما كما قاله المحنى \* فان قيل انحداد المفهوم إنما هو شرط في التعريف المفظي دون غيره سيا التعريف الرسمى \* قلنا هذا لا يقتضى أن الشروط مذكورة في تعريف الفقيه لأنها مذكورة في تعريف تعريفه الهم إلا أن يقال أن تعريف التعريف أشيء تعريف لذلك الشئ أو يقال أن

الضمير في قوله وهو ذو الدرجة راجع للفقيه لا للمجتهد وهو بعيد  
 وأما دعوى أن ما ذكر في تعريف الأصولي لا غنى عنه كما أن ما ذكر  
 في تعريف الفقيه كذلك فهو مردودة لأن توقف الفقه على ما ذكر  
 في تعريف الفقيه مسلم وأما توقف الأصول على ما ذكر في تعريف الأصولي  
 فهو من نوع على ما سر وعلى تسليمه فهي مردودة أيضاً لأن المصنف  
 ذكر في تعريف الأصولي كونه عارفاً بالأصول ولا شك أن معرفته  
 بالأصول مستلزمة لمعرفته بالمرجحات والصفات لتوقفها عليها عنده فلا  
 حاجة إلى ذكرها في التعريف وأما ذكرهم الشرط في تعريف الفقيه  
 بناء على مامر فلا بد منه لأنهم لم يذكروا في تعريف الفقيه كونه عارفاً  
 بالفقه حتى يستغنو عن ذكر الشرط معه في التعريف \* المأمور إلا أن  
 يقال أن تعريفهم الفقيه بالمجتهد قبل ذكر الشرط ينافي عن تعريفه بها  
 فيستوي التعريفان في أن كلامهما ذكر فيه ما يتوقف عليه الفن  
 وفيه بعد وآذا بطل تلك الدعاوى الثلاث الالزمة للتشبيه بطل ملزومها  
 وهو دعوى التشبيه وأما دعوى أنهم لم يقولوا الفقيه العالم بالحكم  
 فهي مردودة بأن بعضهم كالشيخ ابن اسحاق الشيرازي \* قال ذلك  
 بعد تعريف الفقيه تصرح بما علم التزاماً هذا ملخص كلامهم في هذا  
 المقام مع زيادة تابه وبالجملة خالصه ان ابن السبكي رأى أن المرجحات  
 وصفات المجتهد توقف عليها الأدلة الاجماليه فاسقطها من تعريف  
 الأصول وإن الجمود رأوا أنها يتوقف عليها الدلائل التفصيلية المتوقف  
 عليها الفقه كالدلائل الاجمالية قادر جوها معها في تعريف الأصول  
 واختار ذلك الحال لأن توقف الاجمالية عليها لم يتم توجيهه عنده والوجه  
 أن لكل وجهة هو مولتها وإن كلاماً من التوقف الذي رأه الجمود

والتوقف الذى رأى ابن السكى صحيح ولا بد من يائمه حتى يظهر المقام ويقرب المرام الذى يظهر أن وجه توقف الادلة الاجمالية عليها انها ترجع الى تقييد موضوعات مسائل الفن وهى الادلة المبحوث عن أحواها لان قوله مثلاً الامر يفيد المستدل به الوجوب لا بد من تخصيصه حتى يكون قاعدة كافية كاً فأفاده في التلوع بالنسبة للمرجحات بأن يقال الامر الذى ترجح على معارضه ان كان له معارض بمرجع من المرجحات وكان المستدل به متضمناً بتلك الصفات يفيد من يستدل به الوجوب \* فان قبل المستدل هو المحتد وهو انا يستدل بالتفصيلي دون الاجمالي \* قلت التفصيلي لا يدل الا بما فيه من وجہ الدلالة ووجه الدلالة في التفصيلي هو الاجمالي مثلاً أقيموا الصلاة لا يدل على وجوبها الا لكونه أمرًا وكل أمر للوجوب وبهذا ظهر توقف الاجمالية عليها وأنه ليس سارياً من توقف التفصيلية عليها كما زعمه الشارح ووجه توقف التفصيلية عليها أن الاجمالية كليات للتفصيلية وكل ما يتوقف عليه الكل يتوقف عليه الجزئي فثبت توقف التفصيلية أيضاً عليها لان الاستدلال بكل منها لا بد فيه أيضاً من ترجيحه على معارضه ان كان ومن اتصف المستدل به بصفات الاجتہاد كما قال الشارح فثلا قوله تعالى أقیموا الصلاة لا يفيد الشخص وجوب الصلاة الا اذا ترجح عنده على معارضه ان كان واتصف هو بشروط الاجتہاد فباعتبار توقف التفصيلية عليها تكون المرجحات والصفات في مرتبة الادلة الاجمالية لمشاركتها لها في أن كل توقف عليه الادلة التفصيلية المتوقف على الفقه فتكون من أصول الفقه وباعتبار توقف الاجمالية عليها يكون البحث عنها من مقدمات البحث عن الادلة الاجمالية وسابقاً عليها لا في مرتبتها فلا يكون من الاصول

الاصل وحيثند فلا يكفي في اثبات مذهب الجمود اثبات توقف التفصيلية عليها لانه اثما ينبع المعارضه بل يعترض دليل ابن السبكي بأن توقف الاجahale علىها لا ينبع كونها ليست من الاصل لان كثيرا من العلوم ما يتوقف بعض مسائله على بعض مع جمل الجميع علما واحدا وايضا احه أن يقال أن تقييد الموضوع كما مر في قوته قضية قائلة مطلقا الامر لا بد فيه أن يكون راجحا على معارضه ان كان حق يكون دليلا وقضية قائلة مطلقا الامر لا بد من انتصاف المستدل به بصفات الاجهاد حق يكون دليلا له دلالة معتدا بها وتوقف التصديق بأن مطلقا الامر يفيد من يستدل به الوجوب على تبنك القضيتيين لا ينافي عدمها من مسائل الفن لتوقف الفقه عليهمما بواسطة توقفه على الاadle وغایته ان هذا التصديق هو المقصود بالذات وهو مقصودان بالتبع لتوقفه عليهمما وكثير من العلوم ما يتوقف بعض مسائله على بعض بني أنه قد يقال ان توقف الفقه على المرجحات يقتضى جعلها من اصوله بالاخفاء لانه توقف معرفة على معرفة وأما توقفه على الصفات فاقتضاؤه لذلك غير ظاهر لانه توقف معرفة على وجود فاما ان لا تجمل الصفات من الاصل كما نقل عن امام الحرمين وغيره واما ان يجعل كل ما توقف الفقه على وجوده كالسمع للادلة السمعية من الاصل ولا يرضاه عاقل الا أن يقال ان الفقه متوقف على قواعد الاadle الاجahale والتصديق بها متوقف على التصديق بالقضايا الباحثة عن المرجحات والصفات على الوجه المتقدم فيكون التوقف من توقف المعرفة على المعرفة وقد يقال يمكن جمل التوقف على السمع توقف معرفة على معرفة أيضا لان التصديق بالقواعد المتعلقة بالادلة السمعية يتوقف على التصديق بأن تلك الاadle

لابد من كون المستدل بها سمعياً حق تتحقق عنده فيستدل بها الله  
 الا أن يقال انهم شرطوا ما يمكن الحصول صورة الاستدلال بدونه من  
 الصفات بمخلاف محو السمع فانه لا يتحقق الدليل السمعي عند الشخص  
 ولا ينطوي عليه بدونه فلا يمكن مخالفه عن الاستدلال حتى يتشرط لصحته  
 ولا ينافي ما في ذلك من التكفار البعيد \* نعم هذا كما اتفاقيتم للجمهور  
 اذا كانت جهة البحث في هذا الفن هي استدلال المستدل بالادلة على  
 الاحكام كما لوحت به اشاراتهم وربما صرحت بعباراتهم وذلك كقول  
 بعضهم ان موضوعه الادلة من حيث اثباتها للاد�ام ولم يقل من حيث  
 ولاتها عليها واما اذا جعلت جهة البحث هي دلالة الادلة في نفسها  
 على الاحكام بقطع النظر عن استدلال المحتهد فالظاهر ان الادلة من  
 تلك الجهة لا توقف على المرجحات ولا صفات المحتهد لأنها متصفه  
 في نفسها بالدلالة وهي كون الشئ بحيث يفهم منه شئ آخر سواء وجد  
 أمر آخر يفهم منه خلاف ما يفهم من الاول أولاً وسواء وجد مستدل  
 متصف بالصفات أولاً وباعتبار هذا يتوجه ابن السكي أن المرجحات  
 وصفات المحتهد ليست من الاصول بل من تمه المحتاج اليها عند العمل  
 به وهو الاستدلال على الاحكام وربما يشير الى هنا اختلافهم هل يجب  
 على المحتهد البحث عن المعارض عند الاجتهاد أولاً لكن قد علمت أن  
 جهة البحث هنا هي الاستدلال لا الدلالة كما يوضحه عبارة شرح المنهج  
 الآية والقول بعدم وجوب البحث عن المعارض لainافي وجوب الترجيح  
 عند تحققها \* نعم قال الحلى بعد رده على ابن السكي فالصواب ما صنعوا  
 كان يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجالية وطرق استفادة ومستفيد  
 جزئياتها وهو صريح في أن ما صنعوا ابن السكي خطأ لا وجه لصحته  
 وقد

وقد غفت أولاً ووجهه غالباً وما عليه ويوبهم أن يكون البحث في الأصول عن أحوال الأدلة وأحوال المرجحات وأحوال صفات المجنهد بل صرخ ابن قاسم في حواشى هذا المقام بما يفيد ذلك وأخذ بظاهره بعض الأخوان فعرف الأصول بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الأدلة وأحوال المرجحات وأحوال صفات المجنهد من حيث توقف الأحكام الشرعية على ذلك \* وقال إن موضوعه الأدلة والمرجحات وصفات المجنهد وأحوال الأدلة كونها تدل وأحوال المرجحات كونها ترجح وأحوال الصفات كونها شرطاً وأنت خير بأن هذا وإن صح في نفسه مختلف لما كاد روساء الفن أن يطبقوا عليه من انحصار موضوعه في الأدلة والاحكام ولما ذكره المناطقة والمتكلمين من أنه إذا تعدد الموضوع فلا بد له من مفهوم كلي يصدق على أفراده المتعددة ويعبر به عنها وذلك بعيد هنا ومخالف لصناعة الأصوليين في المرجحات فأنهم لم يبحثوا عن الأحوال المتعلقة بها بل بمحنوا عن أحوال الأدلة من حيث ترجيحها بالمرجحات بل أكثر مسائلها موضوعه أنواع الأدلة كما يعلم من تتبعها سيا في جميع الجواجم وصرفها عن ظاهرها لتصحيح أمر مخترع بلا ضرورة ليس على ما ينبغي فالمصير إلى تأويل ما قاله الخليل على معنى أنه المسائل المتعلقة بذلك - واء كان راجعاً إلى موضوعاتها وهو الأدلة أو إلى محولاتها وهو الطرق والافكيف يكون في الأصول عند الجمهور باختصار عن أحوال الأدلة وأحوال المرجحات وأحوال صفات المجنهد مع أنهم لم يقولوا بأن المرجحات والصفات من موضوعه فلو لا هذا التأويل لكان الصواب هو ما صنعه ابن السبكي كايشير إليه ما فعله ابن قاسم عن الشهاب عبيرة من البحث في هذا المقام مما حاصله أن المرجحات

والصفات ليست من الاصول بل الذى منه القواعد المقيدة لمعرفتها أو نفس معرفتها على التعريفين هذا وقال بعضهم ما حاصله أن السعد # قال موضوع الاصول هو الاادلة من حيث استفادة الفقه منها بالاجهاد بعد معرفة المرجحات فلما أخذوا المرجحات والاجهاد في مدخل المبحث القى هى قيد في الموضوع ذكروا المرجحات والاجهاد وشروطه في عن الاصول لاجل تصورها لا لاجل البحث عنها لأن تمام تصور المقيد متوقف على تام تصور أجزاء قيده فكانت مباحث الفن هي مباحث الادلة الاجالية فقط اه وذلك لأنها اذا كانت من جملة قيد الموضوع هو قيد الموضوع مسلم التبؤ له الاحتياج الى الابيات كانت هي كذلك فلا تكون من المباحث اه وقد يدفع بأن الجماع من قيد الموضوع ان سلم هو المرجحات والصفات اجمالاً فيجوز أن تفاصيلها محتاجة الى الابيات كما تقدمت الاشارة اليه في بحث الموضوع وعلى تسلیم أن تفاصيلها أيضاً تصورية تبعاً لنصور الموضوع تكون من المبادى وقد اشتهر جعلها من أجزاء العلوم كاً صر في بحث المسائل ومقتضى هذا ان الجماع اعتبروا التصورات من جملة العلم وان لم تكن مسائل وابن السبك اعتبر التصدیقات فقط لأنها المسائل لكن هذا على سبيل التنزل فقط والا فالتحقيق ان مباحث المرجحات والصفات من قبيل التصدیقات ولو بالتأويل وبخشم عنها تفصيلاً في أواخر الفن يتباادر منها خلاف ما ذكره السعد لأنه كان يكفي فيه بيانها اجمالاً عند ذكر الموضوع فالذى ينبغي مادل عليه صنيعهم أنها من مباحث الفن وأنها من قبيل التصديق لا التصور هذا وفي بعض شروح المنهج الاصولى ما حاصله ان المرجحات وصفات المجهد جعلتا من الاصول لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استبطاط

الاحداث وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض ولأن الادلة الظنية ليس بينها وبين مدلولها ربط عقلي لجواز عدم دلالتها عليه فاحتياج الى رابط وهو الاجتهاد ولأن المستند هو الطالب لحكم الله تعالى فيشمل المجتهد والمقلد ومعرفة حاملها اشارة الى الاجتهاد وشرائط التقليد وقال العراقي أن التقليد لا مدخل له في الاصول ولا في الفقه فشمول المستدل له ضيق اه ومنه يعلم أن في التقليد خلافاً وجعله من أصول الفقه يؤيد أنه كافي للتلويع عبارة عن قيام قائل هذا الحكم أدى اليه وأى المjtهد فهو واقع عندي \* فان قلت يلزم على هذا أن يكون المقلد مجتهداً لانه استنبط الحكم من دليل فتصبح تقليده وهلم جرا ولا قائل \* \* قلت المjtهد هو المستنبط للاحداث من الادلة التفصيلية والمقلد ليس كذلك لأن مستنده اجمالي لا يختص بحكم دون حكم فلا يصبح تقليده والجمهور جعلوا التقليد عبارة عنأخذ قول الغير من غير معرفة دليل وهذا ليس من أدلة الفقه في شيء وبعد هذه الكلمة تعريف ابن السبكي ونحوهما لاتحسن كل الحسن الامن سبق له معرفة الفقه قبل تعريف الاصول ف تكون معرفة فهم على ترتيب تحققهم ما كان تدوين الفقه كان قبل تدوين الاصول كما نقل عن منافع الدقائق انهم استبطوا أولاً الاحداث من الادلة \* ثم ضبطوا أحوال الادلة وجعلوها فنا مستقلاً اه وعرفه ابن الحاجب وغيره كصاحب البديع بما ينتهي عن تعريف الفقه حيث قالوا انه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحداث الشرعية الفرعية من أدتها التفصيلية لكن الظاهر أن المراد بالعلم فيه الادراك وهو خلاف المشهور في تعريف الفنون المدونة وان المراد بالاحداث النسب التامة لخطابات الله المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير والاضاع

تقييدها بالشرعية الفرعية لأنها لا تكون الأكذبات وإن قيد التفصيلية  
 لا حاجة إليه وما قاله صاحب البديع من أنه لا خراج على الجدل  
 والخلاف مبني على عدم الالتفات لقيد الاستباط والا فهذا خارج عن به  
 لأن الأول كما مر يتوصل به إلى حفظ أى وضع يراد ولو باطلأ أو  
 هدمه ولو حقا والثاني يتوصل به إلى حفظ حكم مستتبط أو هدمه ولا  
 شيء من الحفظ والهدم باستباط ويصدق على الكلام والمنطق الا ان  
 يراد بالتوصيل التوصل القريب أو يعتبر فيه قيد الحقيقة والبحث هنا من  
 حيث التوصل إلى الأحكام الفرعية وفيهما ليس من تلك الحقيقة ويصدق  
 على التفسير والحديث الا ان ينحاج بما من أو بأئمتهما من قبيل التصور  
 لا التصديق على ما تقدم فيما # و موضوعه الأدلة الشرعية من حيث  
 أنها لا للأحكام وهي الكتاب والسنة أى ما اشتملا عليه من آيات  
 الأحكام وأحاديثها والاجماع والقياس الا عند امام الحرمين على مامر  
 وما عدا هذه الاربعة مما يغايرها ظاهرا فهو راجع إليها كما نقل عن  
 ابن مالك من الخفية وصنف ابن السبكى يفيد ان الأدلة الاجمالية  
 خمسة تلك الاربعة والاستدلال الشامل لما عداها كالاستصحاب وأما  
 قول الصحابي فهو ملحق بالسنة لأن حججته على القول بها لاستفادته إلى  
 توقف وعلى القول بعدم حججته ظاهر وأما ما يزيد كر فيه من القواعد  
 التي يبني عليها الفقه كقولهم اليقين لا يرفع بالشك فالشبه بها بالأدلة  
 ذكروها فيه # فإن قلت بقيت الآيات المنسوخة التسلاوة دون الحكم  
 فإنها يحتاج بها اتفاقا والقرآن المروية آحدا فانها جارية مجرى الأحاديث  
 المروية أحدها على الصحيح # قلت هي وإن لم تكن قرآننا من حيث  
 عدم التبعيد بتلاوتها فهي قرآن حكما من حيث وجوب العمل بها مع

ان

ان المنشوخ سبق له التعبير بتلاوته وما بعده من قول على انه قرآن  
 وأيضا هو تابع لما يتبعه بتلاوته فالمراد الكتاب ولو حكما \* فان قلت  
 الموضوع ما يبحث في الفن عن عوارضه الذاتية وكثيرا ما يبحثون في  
 فن الاصول عن أحوال لأن تتخصص بالادلة الشرعية بل تكون في جميع  
 التراكيب اللغوية كافي مباحث المنطوق والمفهوم والحقيقة والجائز والعام  
 والخاص والمطلق والمقيد وبقية مباحث الاقوال فلا تكون ذاتية \* قلت  
 هي من قبيل المعارض العارضة لجزء الماهية الاعم وهي ذاتية عند  
 المتأخرین كما مر في بحث الموضوع على ان علماء الشرعية لا يلتزمون  
 مثل تلك التدقیقات الفلسفية وقيل موضوع الاحکام الشرعية من  
 حيث ثبوتها بالادلة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراءه والاباحة  
 والسببية والشرطية والمانعه والصحة والفساد وعلى هذا فيعرف  
 الاصول بأنه علم يعرف به أحوال الاحکام الشرعية من حيث ثبوتها  
 بالادلة وقيل موضوع الادلة والاحکام جيما وعليه فيعرف بأنه علم  
 يعرف به أحوال الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحکام وأحوال  
 الاحکام الشرعية من حيث ثبوتها بالادلة \* ونقل عن السعید انه قال  
 وفي ظني انه لا خلاف في المعنى لأن من جمل الموضوع الادلة جمل  
 المباحث المتعلقة بالاحکام راجعة الى أحوال الادلة ومن جمله الاحکام  
 جمل المباحث المتعلقة بالادلة راجعة الى أحوال الاحکام تقليلا لكثره  
 الموضوع فانه اليق بالعلوم ومن جمله كل الامرین فقد أراد التوضیح  
 والتفصیل اه ولعل معنى نفي الخلاف كا يغاید تعليمه ان من جمل  
 الموضوع الادلة لا يلغى المسائل الباحثة عن أحوال الاحکام التي تذكر  
 في هذا الفن كا عقد له النسق في النار بباب المشرووعات ولا يسقطها

من مسمى الاصول بل يرجعها الى المسائل الباحثة عن احوال الادلة بنوع تأويل ومن جعل الموضوع الاحكام على عكس ذلك ومن جمله كليهما استراح من مشقة التأويل فيؤول المعنى الى نفي الخلاف في اعتبار مسائل الاصول التي ذكرت فيه سواء تعلقت بالادلة او بالاحكام لا الى نفي الخلاف في الموضوع هذا ولكن بعض المحققين كالبيضاوى وابن السبكي جعل كثيرا من مباحث الاحكام من قبيل المقدمات كما سيأتي وعليه فلا ينتفي الخلاف أصلا \* ومسائله تارة يكون موضوعها نوعاً من موضوعه كقولهم الا ص يفيد الوجوب وتارة يكون عرضا ذاتيا له كقولهم العام يتمسك به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يكون نوعاً من أنواع عرضه الذاتي كقولهم العام المخصوص حججة فيها بقى بعد التخصيص وتارة يكون جزءاً من أجزاء الموضوع بناء على ما صر من جوازه كقولهم في بحث القياس الاصل لا يشترط الافق على وجود الملة فيه وحكم الاصل يشترط ثبوته بغير القيام والفرع يشترط وجود تمام الملة فيه والملة مثبتة لحكم الاصل فان هذه الاربعة اركان لقياس الذى هو الدليل الاجمالي على ان العموم والخصوص ونحوهما انما هي عوارض لجزء الدليل في الحقيقة لانه امه لان الدليل بتمامه هو الكلام المركب من المسند والمسند اليه وما يتصل بهما والعموم ونحوه انما هو في واحدة منها الا ان يقال ان وصف الجزء وصف الكل وقال ابن قاسم انه قد يكون موضوع المثلة موضوع علم الاصول كقولنا الكتاب يثبت الحكم \* وفيه نظر لانه ان أراد ان تمام موضوع الاصول هو الكتاب فهو باطل وان أراد ان الكتاب قسم من اقسامه فهو صحيح لكن لا يتم تتبئه لان موضوع الاصول مطلق

الدليل

الدليل الشرعي الشامل للكتاب والسنّة ونحوهما أو المجموع المركب منها وقد يحيّب بأنه مبني على أن موضوع الأصول متعدد وان كلام من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس يقال له موضوع الأصول \* وأما الدليل فهو عرض عام لما اشتهرت فيه كلها فصح جعلها موضوعاً عالماً واحداً مع تعدداتها كأفاده في التلويح وأماماً على المتبار من أن موضوع الأصول الذي اصطلاحوا عليه هو نفس هذا المفهوم الصادق عليها وإنهم اعتبروه جنساً لما تكون هي أنواعاً مندرجة تحته وإن كان بعضها كالكتاب والسنّة جنساً لأنواع مندرجة تحته أيضاً كالامر والنهي ومنه يعلم أن قوطيماً موضوع المسألة قد يكون موضوع الفن أو نوعه أو عرضه أو نوع عرضه المراد بال النوع فيه النوع الإضافي الشامل لاجنس المندرج تحت جنس أعلى منه ومثل بعضهم يجعل موضوع العلم موضوع المسألة بقوطيماً الادلة القليلة قد تقيد اليقين \* وفيه نظر لأن كثيراً من أدلة الفقه مالبس تقليلاً الا ان يتتكلف بتعميم التقليدة لــ استدالى منقول وإن لم يكن منقولاً ثم ان مسائل الأصول اما أن تكون باحثة عن أحوال الكتاب والسنّة جيئاً كبحث الحرروف وببحث المخطوط والمفهوم وببحث الحقيقة والمجاز وببحث العام والخاص وببحث الامر والنهي وببحث الظاهر والمؤول وببحث الناسخ والمنسوخ وهذه كلها اشتهرت كــ بين الكتاب والسنّة على السواء وكــ ببحث الاخبار وببحث شروط الرواى ومصطلح المحدثين وهذه أكثر ما تتعلق بالسنّة وقد تتعلق بالكتاب والمنطوق والمفهوم قسمان للمدلول والبحث في الحقيقة عن أحوال الدال وهو اللفظ لكن لما كان من حيث اقسام مدلوله البهــ وأما ان تكون باحثة عن أحوال الاجماع فقط وأما ان تكون باحثة

عن أحوال القياس فقط واما ان تكون باحثة عمما يتعلق بالازمة  
وهي مباحث المرجحات واما ان تكون باحثة عن أحوال ماعد الاربعة  
من الادلة وهي مباحث الاستدلال واما ان تكون باحثة عمما يتعلق  
بجميع ما سر و هي مباحث الاجتهاد ومن هنا يعلم ان من جمل مباحث  
المنطوق والمفهوم والحقيقة والمحاجز ونحوها مع مبحث الكتاب قبل  
مبحث السنة كابن السكري لم يرد انها من علائق الكتاب دون السنة كما  
تشير اليه زوجته بقوله الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال  
\* فان قلت مبحث الحروف من اللغة ومباحث الحقيقة والمحاجز من  
الغيبان فلم ذكر في الاصول \* قلت ما كان من غير الاصول وذكر  
فيه فان لم يكن مقصودا فيه بالذات فهو وسيلة لامقصود بالذات ولا بأس  
بذكرات كما حرت الاشارة اليه وبالجملة فقد تكون بعض مسائله مبادى  
لبعض الآخر كمسئلة الحقيقة والمحاجز ليعرف منها النص كالمقدمة والظاهر  
كمحاجز فيرجع الاول على الثاني وكمسئلة الاشتقاد ليعرف منها المقرب  
فلا يحتاج بمفهومه والمشتق فيحتاج بمفهومه \* فان قلت ان البحث عن  
الكتاب والسنة والاجماع بأنها حجج من فن الكلام لانه يتوقف  
عليه اثبات انعقائد السمعية \* قلت ذلك لا ينافي انه من اصول الفقه  
أيضا لتوقفه عليه واختلاف الحقيقة كاف في المغایرة كما مررت الاشارة  
اليه \* فان قلت القياس على تعریف ابن السكري له بأنه حمل معلوم على  
معلوم مساواه في علة الحكم فعل من أفعال المتكلمين وآتونه حجة  
في قوة كونه يحيط على الجتهد العمل به بل صرحا بأنه فرض كفاية  
فيكون مبحثه من الفقه لا الاصول \* قلت وجوب العمل به بعد ثبوت  
حججته ومترب عليه وذاك من الفقه وهذا من الاصول وتصريحة

بأنه فرض كفاية دخيل في هذا الفن من حيث تعلقه بخصوص المحتهد وليس من مقاصده الذاتية \* وأما على ماذكره ابن الحاجب فهو نفس تلك المساواة وأما ماذكره ابن السكى قبل الكتاب الاول فهو مقدمة للكتاب بل ولالم أيضا لانه لم يخرج عن تعريف الاصول وما يتعلق به من تعريف الفقه وتعريف الحكم وتعريف أنواعه وتعريف الدليل وغيرها مما يتعلق بذلك وبيان الحكم والحكم عليه والمحكوم به وهذا ظاهر فيما ذكره قبل المسائل وان كان ذكره لمبحث شكر النعم والحكم قبل الشرع بين نزاع أهل السنة والمغزلة في ان الحكم شرعاً أو عقلي ولبحني تسمية الكلام في الاذل خطاباً وتوعه فيه الى امر ونهى بين الدليل والنظر فيه محتاجاً الى بيان وجه وجيهه \* وأما ذكر مسئلة الحسن والقبح فلتحرير معناهما الاصطلاحى وكان ذكرهما اولاً لتحرير محل النزاع فيما يثبت به الحكم وذكر مسئلة جائز الترك ليبيان ان الواجب والمأمور به والمكلف به والحكم الشرعي والاياحة والاستجواب وقع خلاف في اطلاق كل منها على بعض افراده للنزاع في انه من افراده اولاً ومسئلة الواجب الخ - ليبيان ان الخطاب امراً او غيره اذا تعلق باشياء على وجه الترديد بينها فهل الواجب متلا واحد منهم منها وعلى هذا فهل التواب والعقاب مرتب على ذلك المهم فقط او قد يكون على معين او الواجب معين منها وعلى هذا فما هو المعين وهذه تصلح ان تكون من مقاصد الفن ومسئلة فرض الكفاية ليبيان النزاع في انه هل يكون الشخص المكلف بهما اولاً وعلى هذا فما هو المعين اذا لم يعينه الخطاب كاينه قبل ذلك في انه قد يكون الفعل المكافى به مهما ومسئلة وقت الظاهر ليبيان انه كما وقعت التوسعة في

ال العبادة في مسألة الواجب الخير وفي فاعلها في مسألة فرض الكفارة هل تقع في زمن أدائها أولاً وعلى هذا فـا هو وقت الاداء يعنيه من الوقت الزائد على مابعد العبادة كوقت الظهور ومثله مالا يلزم الواجب الا به لبيان النزاع في انه اذا دل الخطاب على طلب شيء يتوقف تحققه على شيء آخر فهو يدل بذلك الخطاب على طلب الآخر بواسطة توقف الاول عليه أولاً وهذه بمقاصد الفن أشبهة ومثله مطلق الامر الحال لبيان انه اذا اقتضى الخطاب فعل شيء واقتضى خطاب آخر ترك بعض جزئياته او اجتمع في الشيء جهتان بالنظر لاحدا هما يقتضي الخطاب فمهما وبالنظر للآخر يقتضي خطاب آخر تركه لا يصح فعله او يصح ولبيان انه اذا كان التخلص عن المنهى لا يمكن الا بنهاي آخر اقل منه ضرراً او مساوياً فهو يكون مطلوباً أو منيناً أولاً ولا وهذه تصلح أن تكون من المقاصد أيضاً ومثله التكليف بالحال لبيان النزاع في التكليف بالفعل الذي لا يمكن وقوعه كما بين في المستحبتين قبلها التكليف بالفعل الذي لابد من وقوعه تبعاً لغيره وذلك لتحرر الفعل المكلف به ومثله صحة التكليف بالفعل قبل حصول شرطه لبيان النزاع في التكليف بالفعل قبل حصول شرطه وفي تكليف الشخص بخروع الشريعة قبل اسلامه وبين المستحبتين عموم وخصوص وجهي ويرجع ذلك الى بيان الفعل الصالح للتوكيل به ومثله انه لا تكليف الا بفعل لبيان النزاع فيما يقتضيه النهى هل هو فعل كما يقتضيه الامر يترتب عليه انتفاء المنهى عنه المقصود من النهى لأن ذلك الفعل هو المقدور للمكلف ولا ان النهى عن الشيء يستلزم الامر بغضه او نفس انتفاء المنهى عنه لأن المقصود من النهى وهو مقدور للمكلف بأن لا يتثنى فعل المنهى عنه ولما بين ذلك

ذلك ناسب أن يبين اقتضاء الأمر للفعل هل هو قبل مباشرة و معها أو قبلها فقط لأن تخصيصها غير مقدور لأن حاصل وهذا بناء على ان القدرة سلامة الاسباب والآلات أومع المباشرة فقط لأنها غير مقدور وهذا بناء على ان القدرة هي الاستطاعة المقارنة للفعل فهو مكلف قبلها بتزك الكف عن الفعل لأن الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده والحاصل انه لما بين انه لا يصلح للتكليف الا الفعل بين انه متى يتوجه الخطاب الى المكلف فإذا ما ومسئلة انه يصح التكليف الح ليان انه هل يصح التكليف بالفعل قبل بعى و قوله مع العلم بأنه لا يتمكن منه المكلف اذا جاء و قوله أولاً يصح لعدم تمكنه منه في وقته وبيان انه هل يحصل للمكلف عقب ورود الخطاب اليه علم بأنه مكلف بذلك الفعل لأن الاصل استمرار تمكنه منه فيكون التكليف به قبل بعى و قوله اعلاماً و عند بعشه الزاماً كما ذكره في المسئلة قبلها أولاً يحصل له علم بذلك لاحتمال أن يزول تمكنه منه اذا جاء و قوله وخاتمة المسائل ليان انه اذا تعلق الحكم الواحد بأمرین فاكتثر فهو ليلازم أن يكون حكم الجمجم بينهما حكم الواحد منها أولاً يازم فان كان تعلقه بكل منها مطلقاً لزم ذلك وان كان بكل منها لكن تعلقه بأحد هما من وقف على العجز عن الآخر أو كان بوحدة منها لا بعينه لم يلزم ذلك وهذه تتحمل أن تكون من مقاصد الفن وذلك كله بما يزيد الشارع في علم الاصول بصيرة فيه لأن من قبيل المبادى التي تلقى الى المتعلم قبل الشروع في المقصود ليتفق بها وببعضها من قبيل المبادى التصورية وأكثرها من قبيل المبادى التصريحية وبالجملة فقد ذكر في هذه المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في الفن فتكون مقدمة له وما يتتفق به في الكتاب ف تكون

مقدمة له أيضاً \* وأما ما ذكره في آخره من مسائل الفتوى والتقليد  
 فليس من مسائل الفن على مامر ولكن لما كانا من أعنده فوائد الاجتہاد  
 ذكر مباحثهما عقبه تمهیما للفائدة \* وفائدة الاصول الاقدار على  
 استنباط الاحکام الشرعية من أدلةها التفصیلية فان من علم أحوال الادلة  
 الاجمالية من حيث دلالتها على الاحکام عرف أحوال جزئياتها وهي  
 الادلة التفصیلية من تلك الحیثیة فإذا وجد لها أمکنه الخوض فيها واستنباط  
 الاحکام منها على الصواب بقدر الطاقة فلا يلزم من كون الشخص  
 أصولياً أن يكون فقیها لانه قد يعلم بأحوال الادلة ولا يجدها وقد يجدها  
 ولا ينظر فيها ويلزم من كونه فقیها أى عارفاً للادکام عن أدله  
 التفصیلية أن يكون أصولياً لتوقف معرفة الاحکام منها على معرفة  
 أحوالها وتوقف معرفة أحوالها على العلم بأحوال كلیاتها وقد يقال  
 ان معرفة حال الجزئيات قد لا توقف على العلم بحال الكلی لأنها قد  
 تحصل بالاستقراء وربما يشير إليه ما تقدم من انهم استبطنوا أولاً الاحکام  
 الشرعية من أدله ثم بخوضاً عن أحوال الادلة وضبطوها وجعلوا البحث  
 عنها فنا مستقلأ الا ان يقال الحكم على هذا الدليل الجزئي بأنه يدل  
 لما فيه من وجہ الدلالة وهو كذا يلزم الحكم بأن كل ما شتمل على  
 ذلك الوجه يدل والاستنباط كله من هذا القبيل على انهم قد اشترطوا  
 في المحتد الذى هو الفقیه شروطاً منها كونه أصولياً ثم ان هذا يستلزم  
 كونه عارفاً بشروط الاجتہاد القائمة به والا لم يكن أصولياً فـا قيل  
 انه يشرط في المحتد قياماً به لا معرفتها لابنافي حصول معرفتها اللازم  
 لكونه أصولياً ومن أهم فوائده حفظه عن طمن المطاعن وتشكیك

الخالفین

الخالفين كقول المتشامية لادلاله في القرآن على حلال ولا حرام وقول  
 النظامية الاجماع والقياس ليسا بمحاجة فهذا ونحوه مما يجب حفظ  
 قواعده وتدوينها \* وفضله انه أشرف من علوم العرية لشرف موضوعه  
 ومن على الحديث والتفسير لموم موضوعه بالنسبة اليهما ولو من  
 وجه ولان الجميع وسائل بالنسبة اليه ولانه أقرب الوسائل الى الفقه  
 ونسبة لغيره من العلوم انه بعد ما تقدم من علوم العرية وعلمى الحديث  
 والتفسير وقبل الفقه بالنسبة للمجتهد واسمته أصول الفقه وبالاضافة  
 تميز عن أصول الدين وهو التوحيد وكثيرا ما يقطع عن الاصناف لغليته  
 في هذا الفن واستثناء التوحيد بكثرة أسمائه وتسميته بذلك لانه يبني  
 عليه الفقه والاسفل في اللغة ما يبني عليه غيره \* وواضعيه الامام الشافعى  
 رضى الله عنه بأمر محمد ابن مهدي وكان تولى الخلافة نحو ستة أشهر  
 وتوفي وعمره نيف وعشرون سنة كما نقل عن الفخر في مناقب الشافعى  
 رضى الله عنه وأمام من سبقه من المجتهدين كلاما مالك والامام أبي  
 حنيفة فلم يدونوا في الاصول وان كانوا عالمين به لتوقف اجتهدهم عليه  
 وحكمه الوجوب المبني ان توقف عليه واجب كذلك كالفقه وكدفع  
 معاند في حجية بعض الادلة تعين دفعه والكافئ ان لم يتمتعن بذلك  
 والا فالجواز مالم يشغل عن أهم منه شرعا \* وطريق استمداده تبع  
 اللغة العرية وعلومها والكتاب والسنة وعلومهما قيل والكلام لأن  
 الحكم بأن الادلة منبته للاحكام متوقف على ثبوت الادلة في نفسها  
 وهو بالكلام كما تقرر في موضوعه لكن تصرح بهم بأنه لا يشترط في المجتهد عمل  
 الكلام لامكان الاستنباط لأن يجزم بمقيدة الاسلام تقليدا يقتضي ان

الأصول لا يتوقف على علم لأن مالا يشترط في المجهود لا يشترط في الأصول إلا أن يقال علم الكلام ولو تقييداً على التسامح على أن علم الكلام لا يتوقف عليه الا تحقق الموضوع كالكتاب والسنة ولا يتوقف عليه أثبات المعمول كالمحضية كما اعترف به وطرق الاستمداد إنما هي لآيات مسائل الفن إلا أن يعم فيها على التسامح وقد علم أن أصول الفقه عدة ومقدمة للفقه بالنسبة لمن يريد تحصيله بالاستبطاط كما مر ولذلك قدم عليه هنا

### مبادئ علم الفقه

أشتهر أن الفقه في اللغة الفهم مطلقاً وظاهره أن المراد به مطلق الادراك ولو بالحواس ويؤيده قول ابن عمر لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يشير إلى قوله وبهله أهل الدين من يعلم كذا في أواخر كتاب العلم من البخاري والظاهر أن معناه لم أسمع هذه وقيل فهم المراد من كلام الغير فيكون خاصاً بالمعنى الذي يدل عليه الكلام \* وقيل فهم الامر الدقيق وإن هذا هو التحقيق \* وفي الأصل طلاح عرفه الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه معرفة النفس ما لها وما عليها والاشتثار أن الفقه من العلوم الدينية علم أن فيه قيداً محدداً على ذلك وهو أن تكون معرفتها من الشرع لتخرج معرفتها من غيره كالعقل والعادة وتخرج أيضاً معرفتها بالتقليد لأنها من أقوال المجتهدين وهي من الشرع فليست هي الشرع وهذا التعريف شامل للكلام والتصوف اذ هما من الفقه عنده حتى سمى الكلام الفقه الأكبر كما قال بعضهم وقد وافقه أبو حام الغزالي حيث صرخ في الاحياء بأن أصل وضع الفقه المعنى العام الشامل للاعتقادات والوجديات واحتراصه بالفروع عرف

عرف ظاري على الاصل \* فان قلت المتبادر أن مالها اشارة الى المباحثات  
 فان لها فعلها وتركها وما عليها اشارة الى المسأورات فان عليها فعلها  
 والمنهجيات فان عليها تركها أو مالها اشارة الى جائز الفعل والتزكى ولو مكروها  
 أو مندوياً وما عليها اشارة الى واجب الفعل وواجب الترك والتصوف  
 معرفة أحوال الوجودانيات كالصبر والتواضع والحسد والكبر وغير ذلك  
 من الاخلاق التي تدركها النفس بالوجودان وشمول التعريف لها ظاهر  
 لانها لا تخلي اما أن تكون محددة فيطلب التحلى بها أو مذمومة فيطلب  
 التخلى عنها أولاً ولا فتكون مباحة \* وأما الكلام فهو معرفة سمات  
 الله تعالى ورسله ولا توصف تلك السمات بطلب لوانهى ولا باحثة  
 قلت اما أن يراد بما لها لنافعها وما عليها مضارتها لكنه يشمل الطبيات  
 ونحوها كالنفي والفقر مما لا تتعلق له بالآخرة وهذا ليس من الفقه وان  
 عرف من الشرع واما أن يراد بالكلام معرفة الاعتقادات المتعلقة  
 بتلك الصفات ولاشك أن تلك الاعتقادات اما ان تكون مطلوبة اذا تعلقت  
 بصفات الكمال او منية اذا تعلقت بصفات النقص وقد تكون لا ولا  
 اذا تعلقت بما لا ولا ومن اراد اخراجهما من التعريف زاد قوله  
 عملاً وأراد به الافعال الظاهرة فالبحث عن أحوال الانسان شرعاً  
 ان كان عن أحواله الباطنية \* فان تعلق بالوجودانيات فهو التصوف أو  
 بالاعتقادات فهو الكلام وان كان عن أحواله الظاهرة فهو الفقه  
 بالمعنى المشهور \* وعرفه جهور الشافعية بأنه العلم بالاحكام الشرعية  
 العملية المكتوب من أدلة التفصيلية والمراد بالعلم هنا الادراك لعدمته  
 بالباء وجعله بمعنى القواعد أو بمعنى ملكرة الاستبطاط أو الاستحضر  
 يحتاج الى تكاف بجعل الباء للتصور في الاول ولالملاسة في الثاني ولا

بذلك المعنى هو المناسب للفقه بالمعنى اللغوى ولا أنه لم يعرف أحد من الفقهاء بأنه الأحكام ولا القواعد على ها قاله المخلى في شرح جمع الجواع وان كان تعريفه بذلك هو المواقف لغيره من تعاريف العلوم يعني الفنون على أنه يوؤخذ من حواشى الخيالى على العقائد ما يصرح بتعريفه بالأحكام والحكم في اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضـاء أو التخيير أى بالطلب أو الإباحة والطلب إما طلب الفعل وهو الامر أو طلب الترك وهو النهى والامر ان كان جازما فهو ايجاب والا فهو ندب والنوى ان كان جازما فهو تحريم والا فهو كراهة وهذه هي الأحكام الخمسة التكليفية وبقيت الخمسة الوضعية لا يشملها التعريف وعليه بعضهم وبعضهم على الشمول واختاره ابن الحاجب ولذلك قال السنوسى في بعض رسائله الحكم الشرعى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع لها والطلب إما طلب الفعل أو طلب الترك وعلى كل جازم أو غير جازم والوضع نصب الشارع امارة على حكم من تلك الأحكام الخمسة فيدخل فيه السبب والشرط والمانع اه وظاهره لا يشمل بقية الخمسة الوضعية وهم الصحة والفساد فيكون جاريًا على القول بأنهم ليسوا من الأحكام الشرعية بل يدركان بالفعل على ما نقل عن كتب الشافعية كما في التلوج لانه يعلم عقلا انه اذا استجتمع الفعل ما يعتبر فيه شرعاً كان صحيحا والا كان فاسداً وقد يقال أن العقل لا يستقل بذلك بل يتوقف على ورود الشرع وان لم يرد خطاب مخصوص بأن هذا صحيح او هذا فاسد على انه قد ورد ما يفيد ذلك كقوله سلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فيكون ان شرعاً ليس له فهما من

الشرغ وان فهم بالعقل لانه لا ينافي الفهم بالشرع أيضاً وقد يتكلف  
 شمول التعريف طرفاً بأن يقال أن الصحة أماره على طلب الفعل أو  
 أباحته والفساد أماره على طلب تركه وتقييده الوضع بكونه لاطلب أو  
 الاباحة باعتبار الاصل والفالب والا فقد يتعلق الخطاب الوضعي بكون  
 الشئ شرطاً للصحة أو مانعاً لها واختار السبكي كافي بهض شروح  
 المنهاج الاصولي انه خطاب الله المتعلق بأفعال المكاففين على وجه الاشاء  
 ويمكن ان يكون يعنده قوله قول ابنه في جمع الجواب عن خطاب الله المتعلق  
 بفعل المكلف من حيث أنه مكلف والتقييد بكونه على وجه الاشاء  
 أو من حيث أنه مكلف ليخرج المتعلق بأفعالهم من غير تلك المحبة  
 كقوله تعالى والله خلقكم وما تعلمون وظاهرهما اخراج الوضعية  
 ويمكن حملها على ما يشملها بأن يراد بالمتعلق بفعل المكلف على وجه  
 الاشاء أو من حيث أنه مكلف ما يشمل المتعلق بفعله بالتبعية لذلك لأن  
 الاحكام الوضعية تابعة للاحكام الانشائية التكليفية في التحقق بل الاباحة  
 تابعة للتکلیف أيضاً وأما الندب والكرامة فهما منه على أنه طلب ما  
 فيه كلفة وتابعان له على أنه الزام ما فيه كلفة ويمكن جمل الاحكام  
 الوضعية من الاشاء لا تابعة له لأنها عبارة عن جعل الشئ سبيلاً أو  
 شرطاً مثلاً لاجرد الاخبار بكونه كذلك \* فان قلت كثروا من الخطابات  
 ما هو متعلق بفعل غير المكلف مع أنه حكم \* قلت قد أحير عن ذلك  
 بما لم يتم ويمكن الجواب بأن المراد الخطاب المتعلق بفعل المكلف ولو  
 ضمناً والخطابات المتعلقة بفعل غير المكلف هي خطابات المكلف ضمناً  
 فلا بد من تعلقها بفعله هو قصداً وان تعلقت بفعل غيره فيما والحكم  
 بهذا المعنى هو محل التزاع بين المعتزلة وأهل السنة هل يثبت بالعقل

أو لا يثبت الا بالشرع وهو قسم من الاحكام الشرعية التي يقسمونها الى عملية واعتقادية اذا جعل الحكم الشرعي بمعنى خطاب الله مطلقاً والمشهور ان المنقسم اليهما الحكم الشرعي بمعنى النسبة التامة بين امرتين المستفادة من الشرع ثم انه أفاد العضد أن خطاب الله تعالى هو نفس الإيجاب والتحريم مثلاً ونفس الوجوب والحرمة وان الكلام النفسي الاشتائى من حيث توجيهه الى المكلف خطاب ومن حيث صدوره من الحاكم إيجاب أو تحريم مثلاً ومن حيث تعلقه بالمحكوم فيه ووجوب أو حرمة فالتلائفة متعددة بالذات مختلفة بالاعتبارات وأفاد غيره ان الإيجاب والتحريم مثلاً مدلول كلامه تعالى النفسي وهو طلب الفعل أو الترك الجازم وهو بالقوة قبل وجود المكلف وبال فعل بعد وجوده وان الوجوب والحرمة مثلاً اثر الإيجاب والتحريم وهو كون الفعل مطلوباً جزماً مثلاً فالإيجاب ونحوه صفة الحكم والوجوب ونحوه صفة المحكوم فيه فالتلائفة متغايرة بالذات ويفسر الحكم بكل منها في الاصطلاح وهذا هو التحقيق ويطلق الحكم في المرف على النسبة التامة التي بين المحمول والموضع كثبوت الوجوب لصلة وثبوت التحريم لازنا وهو المراد هنا والا ضاع تقيد الاحكام بالشرعية وبالعملية لأن الاحكام بمعنى خطابات الله المذكورة لا تكون الا كذلك ويطلق على ادراك النسبة ولا تصح ارادته هنا لأن الادراك لا يتعلق به العلم بمعنى الادراك وقد يطلق على المحكوم به ويعني ارادته هنا لا احتاج الى تقدير مضاف اي ثبوت الاحكام والا كان العلم هنا من قبيل التصور وربما اطلق على المحكوم عليه وارادته هنا وبعد ما قبله ويطلق على القضية ب Summersها وتصح ارادته هنا بلا كلفة \* نعم ان الاحكام اما حسية وهي ماتوقفت

معرفتها على ادراك الحواس وأما عقلية وهي ماتوقفت على مجرد العقل  
 وأما عادية وهي ماتوقفت على التكرر مرة بعد أخرى وأما وضية  
 وهي ماتوقفت على وضع واضح غيره تعالى كأحكام السياسية \* وأما  
 شرعية وهي ما علمنا لنا بوضعيه تعالى بأن ورد بها الشرع البنا وقسم  
 السنوي في شرح الصغرى الحكم الى عقلي وهو مالا يتوقف على تكرر  
 ولا وضع واضح وهو المنحصر في الوجوب والاستحالة والجواز والـ  
 عادي وهو ماتوقف على التكرر وأدخل فيه الحسبيات والـ شرعـي وهو  
 ماتوقف على وضعه تعالى ويعلم بالشرع وهو كاف السيد على المواقف  
 الكتاب والسنة وما ينسب اليهما يعني كالاجماع والقياس ونسبـت  
 الشرعية الى الشرع لأنها تؤخذ منها أو لأنها توقف عليه وهذا أنسـب  
 بأصول أهل السنة لانه لا حكم قبل الشرع الا ان هـذا في الـأحكام  
 العملية اما الاعتقادية فـهي شـرعـية يعني أنها تـؤخذ من الشرع وان لم  
 تـوقف عليه وعلى كل فـتشـمل بعض مـسائل الـاصـول كـحجـيـة الـقيـاس  
 لـاستـفادـتها من قولـه صلى الله عليه وسلم لـاخـتـمـع أـمـقـى عـلـى ضـلـالـة \* فـان  
 قـلتـ هـذا ظـاهـرـ ان أـريـدـ بالـاحـكـامـ النـسبـ التـامـةـ وأـماـ ان أـريـدـ بهاـ  
 خطـابـاتـ اللهـ فـفيـهـ نـسـبةـ الشـئـىـ الـىـ نـفـسـهـ اـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـلكـتـابـ فـظـاهـرـ وـاماـ  
 بـالـنـسـبةـ لـاسـنـةـ وـماـ يـنـسـبـ إـلـيـهاـ فـلـانـهـ خـطـابـاتـ اللهـ حـكـماـ \* قـلتـ بلـ فـيـهـ  
 نـسـبةـ الـجـزـءـ الـىـ كـلـهـ لـانـ خـطـابـاتـ اللهـ المـقـيـدةـ بـماـ سـمـىـ بـعـضـ الشـرعـ  
 بـالـعـقـلـ السـابـقـ عـلـىـ انـ المرـادـ بـالـكـتـابـ كـلامـهـ تـعـالـىـ الـلـفـظـيـ وـبـخـطـابـ اللهـ  
 كـلامـهـ النـفـسيـ وـلـاشـكـ اـنـ مـسـتـفـادـ بـالـنـسـبةـ لـنـاـ مـنـ الشـرعـ بـذـلـكـ الـعـنـيـ  
 وـفـيـ التـوـضـيـعـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ اـنـ الشـرعـ هـوـ خـطـابـ اللهـ فـقـطـ حـيـثـ أـقـادـ اـنـ

الشرعية ما تؤخذ من خطاب الشارع سواء كان بعين الحكم كأقيموا  
الصلة أو بما يتوقف عليه الحكم كـ في الحكم القياسي فإنه متوقف على  
المقياس عليه فـ أراد بالخطاب اللفظي ظاهر وـ أراد النفسي فـ هي  
الاحكام بمـ النسبـ اليـ ظـاهـرـةـ وأـمـاـ بـعـنـ الـخـطـابـاتـ فـ شـكـلـةـ كـ أـخـذـهـاـ  
منـهـ الـهـمـ إـلـاـ بـالـنـاـيـرـةـ الـاعـتـبـارـيـةـ وـ لـيـسـ نـسـبـهـ إـلـىـ الشـرـعـ لـاـنـ ثـبـوـتـهـ  
متـوـقـفـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ ثـلـاثـ تـخـرـجـ مـنـهـ مـعـظـمـ الـاحـكـامـ الـكـلـامـيـةـ وـ الـلـزـمـ  
الـدـوـرـ لـاـنـ ثـبـوـتـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ إـلـاـ إـنـ يـقـالـ إـنـهـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الشـرـعـ  
أـيـضـاـ مـنـ حـيـثـ الـاعـتـدـادـ بـهـ لـاـمـ حـيـثـ ثـبـوـتـهـ وـ يـعـكـنـ إـنـهـ مـنـسـوـبـةـ إـلـىـ  
الـشـرـعـ مـبـالـغـيـ المـصـدـرـيـ وـ هـوـ اـظـهـارـ اللهـ طـاـ وـ تـبـيـنـهـ لـلـعـبـادـ وـ قـدـ يـشـيرـ  
إـلـيـهـ مـاـمـرـ عـنـ التـوـضـيـعـ وـ أـمـاـ إـنـ أـرـيدـ بـالـشـرـعـ نفسـ الـاحـكـامـ وـ النـسـبـ  
الـقـىـ شـرـعـهـ اللهـ لـعـبـادـهـ فـتـكـونـ الشـرـعـيـةـ مـنـ نـسـبـةـ الشـئـ إـلـىـ نـقـسـ مـبـالـغـةـ  
وـ أـنـ أـرـيدـ بـهـ الشـارـعـ فـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ظـاهـرـةـ وـ رـبـعـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ مـاـمـرـ أـيـضـاـ  
وـ لـكـنـهـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ التـوـقـيـفـ لـاـنـ أـسـمـانـهـ تـعـالـيـ تـوـقـيـفـيـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ نـمـ  
إـنـ الشـرـعـيـةـ اـمـاـ عـمـلـيـةـ وـ أـمـاـ اـعـتـقـادـيـةـ وـ أـمـاـ غـيـرـ ذـلـكـ فـكـماـ إـنـ الـحـكـمـةـ  
الـمـقـلـيـةـ اـمـاـ عـمـلـيـةـ وـ اـمـاـ عـمـلـيـةـ فـكـذـلـكـ الـحـكـمـةـ الشـرـعـيـةـ فـالـعـمـلـيـةـ هـيـ  
الـمـتـعـلـقـةـ بـكـيفـيـةـ عـمـلـ كـثـبـوتـ الـوـجـوبـ لـالـصـلـاـةـ فـالـصـلـاـةـ مـنـالـلـاعـمـلـ وـ الـوـجـوبـ  
لـلـكـيـفـيـةـ وـ ثـبـوـتـ طـاـ هوـ الـحـكـمـ وـ كـثـبـوتـ سـيـيـةـ الزـوـالـ لـوـجـوبـ صـلـاـةـ  
الـظـهـرـ وـ الـعـمـلـ يـخـتـصـ عـرـفـاـ بـأـفـعـالـ الـمـقـلـاءـ فـلـاـ يـشـمـلـ أـفـعـالـ الـبـاهـشـ وـ يـشـمـلـ  
الـاقـواـلـ وـ الـنـيـاتـ وـ الـاعـتـقـادـاتـ وـ الـوـجـدـانـيـاتـ لـاـنـ الـأـوـلـيـ مـنـ أـعـمالـ  
الـلـاسـانـ وـ مـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ أـعـمالـ الـقـلـوبـ وـ قـيـسـ يـخـتـصـ بـأـفـعـالـ الـجـوـارـ  
الـظـاهـرـةـ فـلـاـ يـشـمـلـ مـاـفـيـ الـقـلـوبـ وـ لـذـلـكـ ذـكـرـ فـيـ مـنـعـ الـمـوـانـعـ إـنـ لـمـ  
رـأـيـ الـآـمـدـيـ وـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـ غـيـرـهـاـ اـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـحـوـ الـنـيـةـ مـنـ مـسـائـلـ

الفروع وهي الفقه وليس عملاً بغيرها بالفرعية بدل العمليّة وفرعيّتها  
 اما بالنسبة الى العقائد الدينيّة لانها اصول الدين او بالنسبة الى أداتها  
 وهي اصول الفقه لكن أورد ابن السكي على ذلك وجوب اعتقاد  
 المسائل السمعية فانه من الفقه خلافاً لوالده السكي وليس فرعياً كما قال  
 وقد يقال ان فيه جهة فرعية فيجعل من الفقه وجهة اصلية فيجعل من  
 الكلام والاعتقادية هي ما كان المقصود منها اعتقادها فقط وهي مسائل  
 الكلام لانها ليست متعلقة بأحوال الاعمال بل بأحوال الذوات  
 ويغير عنها بالاصدقاء لان معظمها يتوقف عليه اثبات الشرع كثبوت  
 الوجود وثبوت القدرة وثبوت العلم له تعالى وثبوت الصدق لرسالته عليهم  
 الصلاة والسلام وغابت على غيرها فجعلت كالمأملة ويجوز أن تفسر  
 العملية على نمط الاعتقادية فيكون معناها التي قصد بوضوحها العمل بها  
 فتكون نسبة كل منها الى ما قصد منه وأما على الاول فنسبة العملية الى  
 عاتيّها ولو بواسطة نسبة الاعتقادية الى ما يتعلق بها وأما غير  
 العملية والاعتقادية فهو كثير منتشر لم يستقل بفن مخصوص بل بعضه  
 في الاصول كثبوت حجية الاجماع والقياس وبعضه في الطب كالطبيات  
 الواردة في الشرع وبعضه في التاريخ كأخبار الأمم الماضية وهلم جرا  
 ويمكن ادخال الاخير في الاعتقادية باطلاقها وما قبله في العملية كذلك  
 وهذه الاحكام العملية اما أن لا يمر بها الانسان أصلاً ولا تخطر له ببال  
 ولكنها يعمل الاعمال مطابقة للشرع في الواقع لكونه يرى الناس تعمل  
 كذلك فهو مقلد لهم في مجرد الفعل والظاهر صحة أعم الله والاعتداد  
 بها بناء على القول بجواز التقليد بعد العمل لكن محل ذلك اذا لم تتحقق  
 النية متوقفة على قصد الفرضية كالصلوات المفروضة والا فلا يصح

فعلها الا بعد معرفة انها فرض ونقل ابن قاسم في آياته في مسألة  
 تعلق الامر بالفعل قبل دخول وقته عن الكمال وشيخ الاسلام ان  
 ايجاد الفعل قبل اعتقاد الوجوب غير كاف في الخروج عن العهدة اه  
 فاما أن يقال مادام لم يعتقد ولو بعد العمل والا كفى واما ان يحمل على  
 الاعمال المتوقفة على تلك الآية هذا في الصحة وعدتها وأما اقدام  
 الشخص على الفعل قبل معرفة حكمه شرعاً فلا يجوز كاذكرا ابن قاسم  
 في الآيات في مسألة تكليف الكافر بالفروع ان ابن السبكي نقل عن  
 والده ان الاجماع قائم على ان المكلف لا يحمل له الاقدام على فعل حق  
 يعلم حكم الله فيه اه والظاهر ان ذلك ليس بكفى لانه يستثنى منه نحو الاقدام  
 على معرفة الله تعالى وعلى معرفة الاحكام الشرعية وستاني زيادة على  
 ذلك في خاتمة الرسالة واما ان يعرفها بمجرد تقليده لبعض الموارم كأنه  
 وأمه من غير استناد الى عالم ولا مجتهد واما ان يعرفها بواسطة تقليده  
 لبعض الموارم من غير استناد الى مجتهد وهي أرق مما قبلها والمتوجه  
 كفاية اعمالهما أيضاً بل الصحة هنا أولى منها فيما اسر واما اقدامهما  
 على الفعل فالظاهر هنا جوازه لانه وان لم يعلم استناد الحكم الى مجتهد  
 لكنه في الواقع مستند اليه وهو جازم به ولكن هؤلاء كلهم لم يجزروا  
 عن عهدة المطالبة بتقليد المجتهدين فانه يجب على غير المجتمد تقليد المجتهد  
 لعموم قوله تعالى قاتلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وأما ان يعرفها  
 بمجرد تقليده المجتهد من غير اطلاع على جنس ماخذتها ولا على أحوال  
 الكتاب والسنة واللغة المرتبطة ولا كلام في صحة أعماله وكفايتها وجواز  
 اقدامه عليها وأما أن يعرفها بواسطة تقليده مجتهد مع الاطلاع على ذلك  
 فيكون قريباً من المجتهد لامتيازه بالاطلاع على ما اقدم وهذا يقال له

علم عرفا ولا يقال له فقيه ولا يقال لممه فقها واما ان يعرفها بواسطه استبطانها من الاادلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما يتحقق بذلك وهذا خاص بالجتهدين ويسمى العالم بذلك فقيها ويسمى علمه فقها وأما معرفة الاحكام بالادلة المقلية اعتمادا على حسن الافعال وقبحها عقلا فليس بمعتبر عند أهل السنة وان اعتبره المترفة والادلة الشرعية اما ارجـالية كتعلق الامر ومطلق التهى وأما تفصيلية كاقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وكيفية استبطان الاحكام منها ان يجعل العمل المطلوب حكمه موضوعاً وثبت له محمول من جهة تعلق الدليل به فهذه مقدمة تحصل من استقراء الادلة الشرعية ثم يجعل ذلك المحمول موضوعاً وثبت له ما يناسبه من الاحوال كالوجوب والحرمة وهذه مقدمة أخرى تعلم من أصول الفقه ينظام منها مع الاولى قياس منتج المطلوب وهو حكم ذلك العمل كقولنا الصلاة تعاقب بها خطاب الامر وكل ما تعلق به الامر واجب فهذا منتج ثبوت الوجوب لصلة ولما كان تعاقب الخطاب بالعمل منشأ لتلك الكيفية جملوه هو الدليل على الحكم واما ترتيب ذلك فهو كيفية النظر في الدليل وان كان الدليل عند الم衲طقة هو ذلك القياس اذا علمت ذلك شرط بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان واليابس وخرج بغيره الشرعية العلم بالاحكام الحسية ككون النار حرقة والعقلية ككون الواحد نصف الاثنين والعادية ككون السقمونيا مسهلة للصرارة والوضعيية ككون السارق ينتهي الى مكان بعيد وتغريم الضارب مقدارا من النقد ومحو ذلك من القوانين السياسية وخرجت الاحكام الى يتبتها المترفة للافعال قبل البعثة بمجرد عقوتهم لانها لا توقف على الشرع ولم تؤخذ

منه الا ان يراد بالشرعية ما يمكن ادراكه بالشرع وحيثذا لاخرج  
 الا اذا قيدت الادلة بالشرعية \* فان قلت قوله في اصول الفقه ان  
 العادة محكمة يقتضى دخول الاحكام العادلة \* قلت الحكم بأنها محكمة  
 مستند الى الشرع وبعد تقرير الشارع لها صار حكمها شرعا وخرج  
 بقيد العمليه العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجود والقدرة  
 لله تعالى لأن المقصود منها اعتقاد ذلك وأما وجوب هذا الاعتقاد  
 ونحوه فهو من الفقه ولكنهم استغروا عن التصرع بذلك فيه بعلمه  
 اجمالا من مسائل الكلام ولدخوله في وجوب معرفة الله تعالى  
 وكذلك الوجديات لعلم أحکامها من التصوف وخرج بقيد الاكتساب  
 علم الله تعالى بها وكذا علم حبriel فانه حصل بمجرد خلق الله تعالى  
 اياه فيه او باطسمه اياته وقد يرجع الى خلقه فيه وخرج علم النبي صلى  
 الله عليه وسلم بها من طريق الوحي فانه ليس بالاستنباط واما ماعلمه  
 منها بالاجتهد على القول بأنه يجتهد كما يدل عليه ماذ كره القاضي عياض  
 في الشفاعة من تخرج الثقة عن أم سلمة انه عليه الصلاة والسلام قال  
 انـا أقضى بينكم برأيـي فيما لم ينزل على فيه شيء فقيل انه خارج  
 أيضا بناء على ان الله تعالى يخلق فيه علمـا ضروريـا بما اجتهد فيه  
 وقيل انه من الفقه بناء على انه من مجرد النظر في الدليل والتحقيق انه  
 من حيث استنباطه من الادلة يكون من الفقه ومن حيث استنباطه  
 المحتجدين منه يكون من أدلة الفقه كما في حاشية الشرقاوى على  
 التحرير وخرج به أيضا علـمـها الحاصل لبعض الاولـاء بطريق القبض  
 والاهمـ وعلـمـها الحاصل بالتقليد فليسـقـها العـدمـ استنباطـهما منـ الـادـلهـ  
 ومنـ الحـاـصـلـ بـالـتـقـلـيدـ عـلـمـ الـخـلـافـ بـهـ وـهـ مـنـ نـصـبـ نـفـسـهـ لـحـفـظـ أحـکـامـ

امامة لوجود مقتضيـاً وـهـمـ ماـخـالـقـهاـ لـوـجـودـناـ فـيـ كـفـولـ مـقـلـدـ الشـافـعـيـ  
 النـيـةـ فـيـ الـوضـوءـ وـاجـيـةـ لـوـجـودـ المـقـضـىـ عـنـ اـمـامـيـ وـالـوـرـلـيـسـ وـاجـيـاـ  
 لـوـجـودـ النـافـيـ عـنـهـ فـاـنـهـ لـوـ سـئـلـ عـنـ نـفـسـ الدـلـيـلـ الـتـيـجـ هـذـاـ الحـكـمـ عـنـ  
 اـمـامـهـ لـاـيـعـلـمـهـ وـلـوـ عـلـمـهـ فـعـلـمـهـ بـهـ اـجـالـيـ لـاـيـتـجـ الحـكـمـ فـاـنـ عـلـمـهـ تـفـصـيـلاـ  
 بـاـنـ قـرـرـهـ وـدـفـعـ الشـبـهـ الـوارـدـةـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـجـهـدـ لـاـمـقـلـدـ لـاـنـهـ صـارـ مـسـتـبـطـاـ  
 لـاـحـكـمـ وـعـلـمـ الـنـاظـرـةـ وـالـجـدـلـ وـالـخـلـافـ بـعـنـ وـاحـدـ وـهـوـ عـلـمـ يـقـنـدـرـ بـهـ  
 الشـخـصـ عـلـىـ الـمـادـعـةـ عـنـ مـذـهـبـ اـمـامـهـ وـالـنـاظـرـ وـالـجـدـلـ وـالـخـلـافـ هـوـ  
 العـالـمـ بـذـلـكـ كـاـنـ اـقـادـهـ حـوـائـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـفـيـ الـاـحـيـاءـ لـلـفـزـالـيـ اـنـ عـلـمـ  
 الـخـلـافـ فـرـعـ عـنـ الـفـقـهـ وـعـلـمـ الـجـدـلـ فـرـعـ عـنـ الـكـلـامـ اـهـ فـظـاهـرـهـ  
 اـخـتـصـاصـ عـلـمـ الـخـلـافـ بـالـتـفـرـعـ عـنـ الـفـقـهـ وـالـجـدـلـ بـالـتـفـرـعـ عـنـ الـكـلـامـ  
 وـالـنـاظـرـةـ كـالـجـدـلـ وـأـوـرـدـعـلـيـ مـاـقـدـمـ اـهـ حـيـنـذـ كـاـنـ الـفـقـهـ مـخـصـابـ الـمـجـهـدـينـ  
 فـاـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ اـخـتـصـ بـهـ الـمـجـهـدـونـ مـعـ اـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ  
 وـأـحـيـبـ بـاـنـ هـذـاـ اـصـطـلاحـ وـالـاـلـفـاظـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـغـةـ  
 وـالـعـرـفـ الـعـامـ وـخـرـجـ أـيـضاـ تـصـوـرـ الـمـجـهـدـ لـلـاـحـكـمـ لـاـنـ اـنـ سـلـمـ اـنـهـ لـمـ  
 يـحـصـلـ اـلـاـ عـنـ اـكـتـسـابـ الـتـصـدـيقـ بـهـ فـلـيـسـ تـصـوـرـ اـيـاـهـ مـكـتـسـبـاـ مـنـ  
 الـاـدـلـةـ وـانـ سـلـمـ اـنـهـ مـكـتـسـبـ مـنـهـ فـلـيـسـ مـكـتـسـبـاـ بـالـقـصـدـ بـلـ حـاـصـلـ تـبـعـاـ  
 لـمـقـصـودـ وـهـوـ التـصـدـيقـ وـقـيـدـ التـفـصـيلـةـ لـاـحـاجـةـ اـلـيـهـ وـاـنــاـ هـوـ لـيـانـ  
 الـوـاقـعـ لـاـنـ الـاـحـكـامـ لـاـتـبـنـيـتـ اـلـاـ مـنـ الـاـدـلـةـ التـفـصـيلـةـ \* فـاـنـ قـلـتـ  
 الـمـجـهـدـ لـاـيـسـتـقـنـيـ عـنـ التـعـرـضـ لـاـدـلـيـلـ الـاـجـالـيـ كـقـوـلـهـ أـقـيمـواـ الـصـلـاـةـ  
 اـمـ وـمـطـلـقـ الـاـسـرـ يـفـيدـ الـوـجـوبـ فـأـقـيمـواـ الـصـلـاـةـ يـفـيدـ الـوـجـوبـ فـاـنـ  
 هـذـاـ تـفـصـيـلـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ اـجـالـيـ \* قـلـتـ الدـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوبـ خـصـوصـ  
 الـصـلـاـةـ هـوـ التـفـصـيـلـ لـاـجـالـيـ وـاـنــاـ اـحـبـجـ لـاـجـالـيـ لـيـانـ جـهـةـ

دلالة التفصيل وهي كونه أمرًا فان قلت أورد بعض المحققين ان تعريف  
 الفقه غير مانع لصدقه على نحو العلم بأن أعمال العباد موزونة \* قلت  
 قد أحجب بأن العمل في التعريف بمعنى الظن وفي صورة النقض بمعنى  
 اليقين وأيده ابن قاسم بقيام القرينة على ذلك وهي ظهوران الادلة هنا  
 لاستيفاء كلامها اليقين \* وفيه ان هذه القرينة إنما تقتضي شمول العمل  
 بالظن لاحتصاصه به \* وقد أحجب أيضاً بأن المراد بالعملية المتعلقة  
 بكيفية عمل المراد بالكيفية هنا الوجوب والحرمة ونحوهما وما يتعلق  
 بذلك من الأحكام الوضعية وهي في صورة النقض غير ذلك لكن ضعفه  
 ابن قاسم بأن المراد لا يدفع الإبراد مالم تقم عليه قرينة انه بل الكيفية  
 لم تذكر في التعريف حتى يراد بها ذلك أو غيره هذا ولو جمل معنى  
 العملية التي قصد بوضعها العمل لم يرد ذلك من أصله لكن يبق ورود  
 نحو العلم بأن القياس حججة فإنه مكتسب من نحو قوله تعالى فاعتبروا  
 يا أولى الإيمان \* والمقصود من ذلك الاحتياج به لا مجرد اعتقاده ولو  
 أريد بالاحكام خطابات الله التكاليفية وكان التقى بالشرعية العملية  
 الالياضاح لكان أولى مما أوجب شمول التعريف لغير المعرف \* فان  
 قلت اشهر ان بعض الأحكام الشرعية ضروري كوجوب الصلاة  
 والصوم وحرمة الزنا والقتل فان كان من الفقه فإن استباطه \* قلت  
 هو من الفقه عند الجمهور كما هو صريح تعريف بعضهم له بأنه معرفة  
 أحكام الحوادث نصا واستباطاً \* ومعرفة كونه ضرورياً انه اشهر بين  
 المهام والحوادث حتى صار كالضروري فلا ينافي انه مأخوذ من الكتاب  
 والسنة \* فان قلت الظاهر ان مثل هذه الأحكام لم يقع فيها استباطاً  
 من أحد من المجتهدين لاستفانتها عن ذلك \* قلت هي وان علمت

لهم قبل وقوع الاجتهد منهم لا يخلو من توجيه نفس المجتهد لادتها  
وربطها بها عند تدوين أبواب الفقه فتكون مكتسبة بهذا الاعتبار على  
ان علم الصحابة المتلقين للأحكام من النبي صلى الله عليه وسلم بها ائمها  
هو مستند لادتها وان كان قطعياً مريضاً \* وهذا داخل في الاكتساب  
والاوجه أن يقال هذا التعريف للشافعية كما تقدم وهم قد اصطلاحوا  
كافي التلويع على ان الفقه لابد أن يكون حاصلا عن نظر واستدلال  
واردوا بذلك اخراج ماء لم من الدين بالضرورة حتى صار يعلم  
المتدين وغيره فليس من الفقه اصطلاحاً وهو خارج هنا بقيد الاكتساب  
ولعل معنى كونه غير مكتسب انه بمجرد سماح النص يحصل العلم بالحكم  
للعام باللغة من غير توقف على اعمال فكر كما يشير له تعريف بعضهم  
السابق ومن ثم اشتهر عندهم ان أدلة الفقه كلها ظنية وذلك اما لكون  
تبوئها ظنياً او لكون دلالتها على الاحكام ظنية لكن أورد عليهم ان  
بعض أدلةه قطعية الثبوت والدلالة كبعض النصوص والاجماع القطعي  
وأجيب بأنه مبني على مذهب اليه بضمهم من ان الادلة المفظية لانفيض  
الاظننا فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع لانه لابد له من مستند منها  
وبأن دعوى ظنيتها مبنية على تغليب الاكثر على الاقل وبأن كل  
ما كان دليلاً قطعياً فليس من الفقه \* ولم هذا بناء على ان الفقه في  
اللغة فهم الامر الدقيق فللمناسب عدم شمول المفهوم الاصطلاحى لغيره  
وأورد أيضاً انه اذا كانت أدلةه ظنية كان هو من قبيل الغلط فكيف  
يصبح التعبير عنه بالعلم مع ان العلم هو الاعتقاد الملازم المطابق ل الواقع  
التاشي عن دليل وأجيب بأنه لقوته عند المجتهد قريب من العلم وحيثنى  
فلم يدخل فيه علم الله تعالى بالاحكام ولا علم غيره بها مما كان قطعياً

الا باعتبار ظاهر لفظ العلم \* وأجيب أيضاً بأن الفقه ليس هو نفس الظن الناشئ عن الأدلة بل هو الجزم التابع لذلك الظن بواسطة جزمه بوجوب علمه بما ظنه كافده في التلوع وأشار إليه في بعض شروح المنهاج الأصولي بقوله إن المجتهد يفضى به ظنه الحالى من الامارات إلى العلم بالحكم بخلاف المقلد وأفصحت عنه عبارة السيد كاظم عليه عنه ابن قاسم في مباحث الأمر من آياته بقوله إن المجتهد إذا ظن أن كذلك حكم الله في الواقع علم قطعاً أنه حكمه بحسب الظاهر في حقه وحق مقلديه أه و قد يقال لم يخرج بهذا كلامه عن كونه مجازياً وغير الفقه من العلوم الطينية مثل الفقه في ذلك فالاولى والاعم ان يقال ان اطلاق العلم على تلك الفنون الطينية من الفقه ونحوه لأن الظن يشارك العلم في كونه ادراكاً ناشئاً عن دليل مطابقاً الواقع عند صاحبه سواء كان قوياً أو لا طابق الواقع في نفس الأمر أو لا ثم انه صار حقيقة عرفية في ذلك أو يقال انه من قبيل اطلاق العلم عند الحكماء وهم لا يشترطون فيه تلك الشروط \* فان قلت هل المراد بالاحكام في التعريف جنسها الصادق بالبعض أو المراد بها جميعها \* قلت قبل يجوز ان يراد بها الجنس كما في بعض شروح المنهاج الأصولي \* وربما يؤيد هذه ماصرح به الأصوليون من ان الصحيح جواز تجزئ الاجتهاد بأن تحصل للشخص قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض مع تصریحهم بأن المجتهد هو الفقه \* وحيثنىذ فيكون الفقه صادقاً على العلم ببعض تلك الاحكام قليلاً أو كثيراً فلابداني في ان العلم بها جميعها لم يحصل لأحد من أئمة الفقه بل مثل الامام أبو حنيفة عن أربعين مسألة فأجاب عن ثنتين وتلتين وقال في نسانية لأدري والامام مالك عن أربعين فأجاب

عن أربعة وقال فيباقي لأدرى \* ووقع للإمام الشافعى التوقف في  
بضعة عشر مكاناً كافي جمع الجوابع لكن هذا لا يتجه إلا على القول  
بأن أسماء المعلوم من قبيل أسماء الاجناس أو اعلام الاجناس حتى تقبل  
تفاوت الأفراد في القلة والكثرة وأما على أنها من قبيل اعلام  
الأشخاص كما اشتهر فلا لأن مدلولها شخصي لا يقبل التفاوت وأما  
على ما اشتهر من أن المراد بالاحكام الاستفرار فلا يصدق الفقهاء إلا  
على العلم بجميعها وحيثـتـذـفـنـافـيـ الواقعـ منـ أحـوـالـ الأـمـةـ السـتـبـطـيـنـ  
لـفـقـهـ وـأـحـيـبـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـعـلـمـ التـهـيـؤـ بـالـقـوـةـ الـقـرـيـةـ مـنـ الـفـعـلـ وـهـيـ مـلـكـةـ  
الـاسـتـحـصـالـ فـيـكـونـ الـعـلـمـ قـدـ قـلـ مـنـ الـجـزـمـ الـطـابـقـ إـلـىـ ظـنـ الـاحـكـامـ حـمـ  
نـقـلـ مـنـ إـلـىـ مـلـكـتـهـ لـكـنـ حـيـثـذـ تـكـوـنـ الـبـاءـ فـيـ قـوـلـهـ بـالـاحـكـامـ لـمـلـاـبـسـةـ  
أـيـ الـعـلـمـ الـمـلـابـسـ لـلـاحـكـامـ \* وـأـحـيـبـ أـيـضاـ بـاـيـقـاءـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـعـفـ الـظـانـ  
وـقـدـيرـ التـهـيـؤـ بـعـنـيـ الـمـلـكـةـ مـضـافـ إـلـيـهـ فـتـكـوـنـ الـبـاءـ لـلـتـعـدـيـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ  
أـيـ مـلـكـةـ الـظـانـ بـالـاحـكـامـ وـهـيـ الـقـوـةـ الـقـيـمـةـ يـفـتـدـرـ بـهـاـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ  
الـاحـكـامـ مـنـ الـادـلـةـ \* وـهـذـهـ تـحـصـلـ لـلـشـيـخـ بـأـنـ يـخـضـرـ عـنـدـ الـمـاـخـذـ  
وـالـشـرـائـطـ الـكـافـيـةـ فـيـ اـسـتـحـصـالـ جـيـعـ الـاحـكـامـ كـاـ صـرـحـ بـهـ الـفـزـىـ  
عـلـىـ الـمـوـاقـعـ \* وـحـيـثـذـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ كـوـنـ الـمـنـصـفـ بـتـلـكـ الـمـلـكـةـ فـقـيـهـاـ  
وـانـ لـمـ يـسـتـبـطـ مـسـتـلـةـ مـنـ الـسـائـلـ كـاـ تـقـدـمـ عـنـ كـسـتـلـ فـيـ مـبـحـثـ الـسـائـلـ  
كـاـ يـكـوـنـ بـعـتـهـاـ بـعـرـدـ ذـلـكـ \* وـبـؤـيـدـهـ تـصـرـحـ بـأـنـ الـفـقـيـهـ الـجـمـيـدـ  
وـانـ الـجـمـيـدـ الـفـقـيـهـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـشـتـرـطـواـ فـيـ الـجـمـيـدـ عـلـمـ بـالـاحـكـامـ بـالـفـعـلـ  
وـالـذـىـ اـنـخـطـ عـلـيـهـ كـلـامـ إـنـ قـاسـ فـيـ آيـاتـ فـيـ مـبـحـثـ الـاجـهـادـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ  
الـفـقـهـ ظـنـ جـيـعـ الـاحـكـامـ وـالـاجـهـادـ بـذـلـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـظـانـ بـجـمـيـعـهـاـ  
يـلـزـمـ دـعـمـ تـحـقـيقـهـاـ لـاـحـدـ مـنـ النـاسـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ وـالـمـتـحـقـقـ هـوـ

هو الفقه بمعنى التبيؤ لظن جميعها والاجتہاد بمعنى التھیؤ لبذل الوسع في تحسیل ذلك الظن أو بمعنى بذل الوسع في تحسیل الظن لبعض الاحکام عند من يقول بجواز تجزیء الاجتہاد ولا مانع من جواز تجزیء الفقه قیاسا على الاجتہاد وان لم يلزم منه هذا ولكن استبعد صاحب التوضیح اطلاق الفقیه على المتصف بكلکة الاستحصال وان لم يستتبع مسئلة من المسائل فتخلص عن الاشكال بتعریف الفقیه بأنه العلم بكل الاحکام الشرعیة العمليۃ التي ظهر نزول الوحی بها وانعقد الاجماع عليها من أدلةها مع ملکة الاستبساط الصحيح منها \* وفيه نظر من وجود ذکرها في التلویع وقد يتخاصم عنہ بأن يراد بالعلم ملکة الاستحصار فان الملکة التي يقتدر بها على استحصار البعض يقتدر بها على استحصارباقي اذا حصل وحيثند فیقال من علم المسائل التي وضمنها واضح الفن عن أدلةها وقدر على استحصارها متى يريد فیتها لقدرها على استحصار ما سیله بها اذا عالم وتقدم ما فيه في مبحث المسائل ولكن هذا کله لا يتجه أيضا على ان أسماء العلوم من قبيل أسماء الاجناس او اعلامها بناء على ما مر ان التحقیق انها ان كان المراد بها الادراکات أو الملکات تكون من اعلام الاجناس لعدد الادراکات في أنفسها ولو بقطع النظر عن محاظها وان أريد بها القواعد صح انها من اعلام الاشخاص بالنظر لأنحد كل علم منها في نفسه بقطع النظر عن تعدد محله وحيثند فعلى القول بأنها من اعلام الاشخاص ينبغي أن يراد بالفقیه نفس الاحکام لأنها المقصودة من المسائل وتكون الباء في قولهم هو العلم بالاحکام للتصویر أو يراد به المسائل المشتملة على الاحکام كغيره من العلوم وتكون الباء للملاقبة وحيثند فيمکس التخاصم بأن يقال ان اسم الفقیه

وضع جميع الاحكام أو المسائل الشرعية العملية ماعلم منها بالفعل وما لم  
 يعلم كاسم غيره من المعلوم بأن لاحظها الواقع جميعها ماحصل عنده  
 بالفعل وما لم يحصل ووضع اللفظ بازائتها كما صرخ به السيد على القطب  
 وأما انصاف المجاهدين بالفقه عرقا فلا يتوقف على حصول جميعه عندهم  
 بل على حصول جملة من مسائله طرفا وعم بعثت يحصل بها التزمه  
 المقصودة من الفقه وكذا انصاف الانسان بغيره من العلوم عرقا يصح  
 ب مجرد استصحابه على جملة منه تترتب عليها فائدة ذلك الفن الذى  
 مارسه لاجلها وهذا على طريق أسماء القبائل \* فان قريشا مثلا انما  
 وضع جميع افراد القبيلة المعينة من وجد منها ومن لم يوجد ولكن لو  
 قلت جاءتنى قريش كلها وأردت به الموجودين منها لكتن صادقا عرقا  
 بل ينبغي اعتبار تلك الجماعة المترتبة عليها الفائدة ولو على القول بأن  
 أسماء العلوم من قبيل أسماء الاجناس لأن استعمال العرف دائر عليها  
 \* وموضعه أفعال المكلفين من حيث تكليفهم بها كالصلة والصوم  
 أو بترها كالزنا والقتل أو تخييرهم فيها كالأكل والشرب وأما حرمت  
 عليكم أمها لكم وانـا حرم عليكم الميتة ونحو ذلك من الاحكام المتعلقة  
 بالذوات والاعيان فهو على تقدير مخدوف أى استعمال ذلك بالمعنى في  
 الاول والا كل في الثاني والاصل في ذلك انه لا يكلف الله نفسا الا  
 وسمها والاعيان ليست في وسع العبد ولا داخلة تحت اختياره من حيث  
 ذاتها بل من حيث الافعال المتعلقة بها \* فان قلت الصوم ليس فعلا بل  
 ترك لانه اجتناب المفطرات \* قلت قد يبنوا في فن الاصول ان الترك  
 عن الافعال في مسألة لانكليف الا بفعل فان المختار أن المكلف به في  
 النهاي الكفت أى الانتهاء وهو المراد بالترك وذلك من أفعال النفس

فالفرق بين الفعل والترك مبني على العرف كما قاله الحلى \* فان قلت اذا  
 كان الصوم من قبيل الترك فلم جعل من القسم الاول ولم يجعل ضده  
 وهو الافطار من القسم الثاني ويستغنى بذلك \* قلت لان المراد بالاول  
 ما تعلق به الامر وبالثاني ما تعلق به النهى وأكثر الخطابات المتعلقة  
 بالصوم من قبيل الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله صلى  
 الله عليه وسلم صوموا عاشوراء ولأن المقصود اصالة بالقسم الثاني هو  
 المنبيات لذاتها والافطار ليس كذلك وادا علمت ان الترك من قبيل  
 الاعمال التكليفية وهو من افعال النفس علمت شمول الاعمال للنبيات  
 والاعتقادات والوجديات كما من ياباه كهي شامنة لا لاقوال أيضا لذاتها  
 من افعال الانسان وان اشتهرت مقابلة الفعل للفعل والذى استنبطه  
 ابن السبكي في منع المowanع ان شموله لذاته حقيقة عرفية ويتؤيد  
 اشتهرار كون موضوعه افعال المكافئين مع كثرة البحث فيه عن احوال  
 الاقوال كافي مباحث المقوود والحلول كالسجع والنذر والوقف والمتقد  
 والنكاح والطلاق ومن هنا يعلم ان الحكم على الشيء بكونه سببا أو  
 شرطا أو مانعا يجب يأويه الى الحكم على الفعل بأن سبب وجوده متلا  
 هو ذلك الشيء أو بان شرطه هو ذلك الشيء أو بان مانعه هو ذلك  
 لن تكون موضوعات مسائل الفقه مندرجة تحت موضوعه وهو الاعمال  
 على ان علماء الشرعية لا يبراعون مثل تلك التدقيقات بل المدار  
 عندهم على رجوع مسائل الفن الى جهة واحدة وهي هذا التكليف  
 الشرعي ولا شك ان مسائل الفقه كلها متعلقة بذلك ولو لم يكن  
 موضوعها من موضوعه وأما الحكم بالصحة والفساد فأمره ظاهر \* فان  
 قلت قد يمنع شمول الاعمال للاعتقادات لأنها ادراكات والتحقيق انها

من قبيل الكيفيات كما مر في مبحث العلم \* قلت ان سلم أنها كيفيات فالحكم عليها بالوجوب ونحوه باعتبار مبادئها كالتنظر الموصل إليها فيكون دخولهـا في الأفعال باعتبار مبادئها فتأمل بقى الكلام في الحكم على بعض الأشياء بالطهارة وعلى بعضها بالتجasse ويمكن ارجاعهـا إلى الأفعال لـأنـهـا في قوة الحكم على استعمال بعضها بالجواز وعلى استعمال بعضها بالحرمة ومثلـهـ يقال في الحكم على بعض الأموال بأنهـ ملك لفلان دون فلان \* وأما مسائل الفرائضـ كقوتهمـ للزوج النصفـ ولزوجـةـ الربعـ فـأنـ البحثـ فيهاـ لهـ جـهـةـ إـحـدـاهـاـ جـهـةـ اـسـتـحقـاقـ الـورـةـ لـالـأـمـوـالـ وهيـ منـ تـلـكـ الجـهـةـ لـيـسـ منـ الفـقـهـ بلـ فـنـ مـسـتـقـلـ وـمـوـضـوـعـهـ التـرـكـةـ منـ حـيـثـ اـسـتـحقـاقـ الـورـةـ لـهــاـ وـلـذـلـكـ كـانـ مـوـضـوـعـ مـسـائـلـ التـرـكـةـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ فـعـنـ قـوـظـمـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ أـنـ النـصـفـ مـسـتـحـقـ لـلـزـوـجـ وـالـجـهـةـ الـآخـرـىـ جـهـةـ اـعـطـاءـ التـرـكـةـ لـلـوـرـةـ وـأـخـذـهـ لـهــاـ وـاـنـتـفـاعـهـ بـهـاـ وـهـيـ مـنـ تـلـكـ الجـهـةـ مـنـ الفـقـهـ لـأـنـهـ رـجـعـ إـلـيـ الـبـحـثـ عـنـ حـالـ الـاعـطـاءـ وـالـاخـذـ وـالـتـصـرـفـ فـعـنـ قـوـظـمـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ أـنـ اـعـطـاءـ النـصـفـ وـاجـبـ وـأـخـذـهـ إـيـاهـ وـتـصـرـفـ فـيـهـ جـاـزـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـنـزـلـ الـبـحـثـ عـنـ أـسـبـابـ الـأـرـثـ وـشـرـوـطـهـ وـمـوـانـعـهـ فـاـنـهـ تـابـعـ جـهـةـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـسـائـلـ بـالـاعـتـبـارـيـنـ وـنـقـلـ اـجـيـالـيـ فـيـ حـاشـيـةـ الـعـقـائـدـ أـنـ مـوـضـوـعـ فـرـائـضـ التـرـكـةـ وـمـسـتـحـقـوـهـاـ وـجـيـنـدـ يـشـكـلـ عـدـهـ بـاـمـنـ الفـقـهـ \* وـاـخـتـارـ أـنـ مـوـضـوـعـهـ قـسـمـةـ "ـتـرـكـةـ"ـ بـيـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ كـاـشـارـ إـلـيـهـ مـنـ عـرـفـهـ بـأـنـهـ عـلـمـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ كـيـفـيـةـ قـسـمـةـ تـرـكـةـ الـمـلـيـتـ بـيـنـ الـوـرـةـ \* نـمـ ذـكـرـانـ جـعـلـ مـوـضـوـعـ الفـقـهـ أـعـمـ مـنـ الـعـمـلـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ \* وـالـمـرـادـ بـالـمـكـفـيـنـ مـاـ يـشـمـلـ الـمـكـفـيـنـ حـكـمـاـ بـأـنـ يـرـادـ مـنـ ثـانـيـمـ التـكـلـيفـ لـيـشـمـلـ نـحـوـ الصـيـانـ فـاـنـ أـفـعـاـلـهـ يـبـحـثـ عـنـ أـحـوـالـهـ

في الفقه كنعمهم من الزنا وأمرهم بالصلة فكان الأولى التعبير بالبيان كما  
عُبر به بعضهم لأنَّه أظهر في المراد وبِكُنْ أن يقال إن البحث عنها  
راجعاً إلى البحث عن أفعال المكلفين بالتأويل كما ذكره عبد الحكم في  
حاشية العقائد فالمحكوم عليه قصداً في منع الصبي من الزنا هو المنع وهو  
فعل وليه لكن يبقى الحكم على صلاة بأنها يتشرط لها الطهارة وينتهي  
الحدث وسبباً دخول الوقت وإنها صحيحة أو فاسدة فإنه من مسائل  
الفقه ولا يرجع إلى أفعال المكلفين اللهم إلا بتكييف بعيد والمراد  
بأحوال الأفعال عوارضها التي تلتحقها من حيث التكييف بها وهي  
الوجوب والتذكرة والحرمة والكراءة والإباحة وهذه هي الأحكام الخمسة  
التكييفية وقيل إن الإباحة ليست حكماً شرعاً والمشهور خلافه لأن  
ورود الأذن من الشارع في الفعل والترك يقتضى أمراً زائداً على مجرد  
الجواز بحكم الأصل وكون الفعل من حيث الحكم عليه بوادي من تلك  
الأحوال سيئه كذا أو شرطه كذا أو مانعه كذا وكونه صحيحاً أو فاسداً  
وهذه هي الأحكام الخمسة الوضعية وإنما اعتبرت تلك الحينية لما أفاده  
في التوضيح من أن زوال الشمس مثلاً سبب لوجوب صلاة الظهر  
اللائقة بالظهر \* فان قلت اذا كان البحث عن الجميع من حيث  
التكليف فلم سميت هذه وضعية \* قلت لما كانت مقصودة بالتبعية  
لـالخمسة الأولى لم تسم باسمها وسميت وضعية \* فان قلت الفعل من حيث  
حقيقة لا يفرض له وجوب ولا حرمة ولا غيرهما من الأحكام الشرعية  
خصوصاً عند أهل السنة القائلين بعدم وجود الأحكام قبل البعثة فضلاً  
عن ادراكها والشيء لا يكون موضوعاً للفتن الا اذا بحث فيه عن عوارضه  
الذاتية فكيف جعلت هذه اعراضاً ذاتية للفعل \* قلت فعل الماقول

لا

لا يخلو في ذاته عن أن يكون مذموماً به أو ممدواً أولاً ولا ولكن لما  
 اعتبرت تلك الاحوال من جهة الشارع اعتبار في الفعل قيد زائد وهو  
 كونه مكفأ به فهي من حيث ذاتها عارضة له من حيث ذاته ومن  
 حيث صدورها عن الشارع عارضة باعتبار تقييده بكونه مكفأ به وبعد  
 تقييده بهذه الحقيقة صار التقييد من مفهومه وهو بهذا القيد لا يخلو عن  
 تلك الاحوال شرعاً فصارت عوارض ذاتية له بذلك الاعتبار وأما عند  
 المترتبة ظاهر لان أحكام الاعمال ثابتة لها عندهم لذاتها قبل الشرع  
 ويعكن ادراها بمجرد العقل \* قاتل على القول بأن البحث عن  
 أحوال الاعتقادات والوجوهيات ليس من الفقه يكون موضوع للفقه  
 هو الاعمال الظاهرة فقط مع ان تلك الاحوال تعرض للاعمال الباطنية  
 أيضاً فتكون عارضة لها هو أعم من الموضوع فلا تكون اعراضنا  
 ذاتية لها \* قاتل يمكن ان يقال ان ذلك مبني على طريقة المتقدمين من ان  
 العارض للشيء لجزءه الاعم من قبيل العوارض الذاتية ويعكن ان تؤخذ  
 تلك الاحوال مقيدة بخصوص الاعمال الظاهرة وبعد تقييدها بذلك  
 لا توجد في غيرها فتكون ذاتية على ان مثل هذه التدقيرات اما يعتبرها  
 الحكام والمدار عند علماء الشرعية والادب على رجوع مسائل الفن  
 الى جهة تضييقها على اى وجه كانت حتى ان كثيراً من الحنفية يجعلون  
 الاحكام الشرعية صفات للاعيان والذوات التي هي حال الاعمال  
 ومتلقائهما ويجعلون قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وانما حرم  
 الميتة على ظاهره من ان المحرم عين الام وعين الميتة كما قاله السبكي في  
 الاشيه والظائر وعليه فينبغي ان يكون موضوع الفقه أعم من المعمل  
 ليشمل الاعيان لكن من الخيال انه لم يقل به أحد وأما جمله

الاحكام الشرعية صفات للاعيان فقط كاعطيه العبارة السابقة فلا أظنه  
مرد لهم \* ومسائله اما ان تتعلق بالعادات أو بالمعاملات أو بالمناكمات  
أو بالجنيات \* ولذا اشتهر تقسيمه الى أربعة أرباع لأن الغرض منه تنظام  
أحوال العباد في المعاش والمعاد وذلك بكمان قواهم النطقية والشهوية  
والفضيية فـا به كمال النطقية هو العبادات وما به كمال الشهوية ان  
تعلق بالـ كل ونحوه فالماء أو بالوطىء ونحوه فالمـ اـ كـ حـة وما به كمال  
الفضيـةـ هوـ الجنـياتـ وـنـحـوـهـ وـهـىـ فـىـ التـقـدـيمـ وـالتـاخـيرـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـيـبـ  
وقد يقال تقرر في الحكمة ان القوة النطقية وظيفتها اعتقاد التفع او الفسـرـ  
والشهـوـيةـ وـظـيـفـتـهاـ مـجـبـةـ التـفعـ وـالـفـضـيـةـ وـظـيـفـتـهاـ كـراـهـيـةـ الفـسـرـ وـيـشـأـ عـنـ  
ذلك تحريك الاعضاء بما فيها من القوى العضلية الى جلب التفع او  
دفع الفـسـرـ سواء كان ذلك التفع والفسـرـ اخـرـوـيـاـ كـاـفـيـاـ لـالـعـبـادـاتـ اوـ دـنـيـوـيـاـ  
كـاـفـيـ غـيـرـهـ فـنـ أـبـنـ ذـلـكـ التـوزـيعـ وـعـلـىـ التـنـزـلـ فـهـ ظـاهـرـ فـيـاـ بـهـ كـمـالـ  
الـشـهـوـيـةـ وـالـفـضـيـةـ لـاـنـ كـلـاـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ أـحـوـالـ آـنـارـ قـوـنـهـ بـخـلـافـ  
ماـ بـهـ كـمـالـ النـطـقـيـةـ \* وـقـدـ يـقـالـ وـهـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ لـاـنـ النـطـقـيـةـ  
مـشـأـ لـاعـقـادـ عـظـمـةـ الـمـعـبـودـ وـذـلـكـ الـاعـقـادـ مـشـأـ لـالـعـبـادـةـ فـهـىـ أـنـ  
لـنـطـقـيـةـ بـوـاسـطـةـ الـاعـقـادـ وـعـنـزـلـةـ الـاـمـارـةـ عـلـىـ جـمـعـتـ مـكـمـلةـ لـنـطـقـيـةـ  
الـقـىـ بـهـ ذـلـكـ الـاعـقـادـ وـانـ كـانـ الـعـبـادـةـ بـوـاسـطـةـ مـجـبـةـ التـفعـ وـكـراـهـيـةـ  
الـفـسـرـ أـيـضـاـ \* وـالـحـاـصـلـ انـ ذـلـكـ التـوزـيعـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـظـاهـرـ وـلـاـ  
شـكـ انـ الـعـبـادـ لـامـنـاـ طـاـ فيـ ظـاهـرـ الـعـرـفـ الـاعـقـادـ عـظـمـةـ الـمـعـبـودـ  
الـثـانـىـ منـ القـوـةـ النـطـقـيـةـ فـاـ خـتـصـتـ بـهـاـ كـاـ اـخـصـتـ الشـهـوـيـةـ عـرـقاـ باـعـمالـ  
وـالـفـضـيـةـ بـأـعـمـالـ \* وـفـيـ السـيـدـ عـلـىـ الـمـوـاـقـفـ انـ الـاـمـرـ بـعـرـفـ الـعـقـائـدـ  
الـدـيـنـيـةـ لـتـكـمـيلـ الـمـكـلـفـينـ فـيـ قـوـتـهـ النـظـرـيـةـ وـتـشـرـيـعـ الـاحـکـامـ الفـعـلـیـةـ

لـتـكـمـلـهـ

لشکبیلهم في قوتهم العملية \* فان قلت كل قوة من الثلاثة السابقة  
 لا يخلو عن التکمل بما جعل مکمل للآخر \* قلت العبرة بأکثر الكمال  
 وأظهره وهو على ذلك الوجه \* فان قلت مسائل الاقضية والشهادات  
 من أى قبيل \* قلت جملها في الندوين مع ربع الجنایات يقتضى أنها  
 منها لأن أکثر ما يكون فيها ويجوز أنها متعلقة بالجنایات والمناکحات  
 والمعاملات بل والعبادات أيضاً فهى كالثمرة لها كلامها ولذلك أخرت  
 عنها ولم تجعل قسمًا خامسًا \* وأما مسائل العتق فالظاهر أنها من قبيل  
 المعاملات لتعلقها بالأموال كالوقف لأن التصرف فيها اما لوضع اليد  
 كالشراء والقراض والفرض أو لازالتها كالبسع والوقف والعتق وختموا  
 بها الكتب تفاولاً لجمل خاتمة أمرهم العتق من النار وقد يقال أيضًا  
 مسائله اما أن تتعلق بالقرب إلى الله تعالى وهي العبادات أو باسترباح  
 للأموال وهي المعاملات أو بقضاء الشهوات وهي الانكحة والاطعمة  
 أو بحفظ الانفس وهي الجنایات أو بحفظ الدين وهي السير أو بحفظ  
 الانساب والأعراض والعقول والأموال وهي الحدود أو بفصل الخصومات  
 بين العباد وهي الاقضية والشهادات \* وفائدة العمل بمقتضى الشرع  
 الشريف من عبادة الخالق ومعامة الخلائق على وجه الصحة والفوز  
 بالنجاة من النار ودخول الجنة مع الابرار لمن استمسك بمراه وعمل  
 بقضاء \* وفضله انه أشرف من علوم المعرفة ومن علم النفسير والحديث  
 والاسواع باعتبار فائدة لانها كلها وسائل اليه وان كان لها شرف عليه  
 باعتبار موضوعها لكن الظاهر أن شرف المفسرة فوق شرف الموضوع  
 ونسبة لما عداه انه بعد ما تقدم ذكره من المعلوم الذي هي وسائل  
 اليه وبعد التوحيد لأن التقليد فيه كاف بالاجماع وفي التوحيد فيه نزاع

لكن ذلك لم ين أراد تحصيله عن الأدلة واستنباطه منها وأما من أراد تحصيله تقليداً كـ هو المجرى في هذه الاعصار المتأخرة فذلك لا يتوقف على سبق تلك العلوم بل ينبغي التعجيل به ولو قبلها مساعدة إلى تصبح العبادة والمعاملة \* وواضعه الآئمة المجهدون السابعون وأولهم أبو حنيفة رضي الله عنه \* وأما ما قيل أن وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فعنده أنه مشرع على أن المشرع حقيقة هو الله تعالى وإن كان المدار على معرفة الأحكام فهو صادق بالتفصير أيضاً لكن ليس هو وضعه على أن معرفته صلى الله عليه وسلم بها لا تسمى فقهها \* وحكمه الوجوب العيني أن توقف عليه صحة العبادة والمعاملة والا فالكافئ إلى أن يحيط بمعظم الأحكام فيكون حكمه الندب \* وطريق استمداده الكتاب والسنة والاجماع والقياس مع مراعاة العريبة والاصول ثم إن مجرد العمل به لا يعتبر شرعاً الا بعد صحة المقاييس الإسلامية لأنها أساس القواعد الدينية وقد وضعوا لها فن التوحيد ولكن لما كانت تلك المقاييس مترورة عند العباد وكان معظم البايع على تدوينها قع أهل العناد بخلاف أحكام الفقه كان الفقه أهم من التوحيد بهذا الاعتبار ولذلك أخرت مباديه وإن كان ينبغي تقديم تحصيله

### ﴿ مبادى علم التوحيد ﴾

اعلم أن الأحكام أما شرعية وأما غيرها والشرعية المأخذة من الشرع وهو الكتاب والسنة وما ينسب إليهما كالاجماع والقياس كايفيده السيد على المواقف والظاهر أن هذا خاص بالشرع الحمدى والا فالشرع مطلقاً ما جاء به رسول من قبل الله تعالى من الأحكام وهي ثلاثة أقسام عملية وعلمية وغيرهما وهو كثير منتشر كما من في حد الفقه والمملحة المتعلقة

المتعلقة بـكيفية العمل من حيث التكليف الشرعي وتسمى فرعية وأحكاما ظاهرية والعلم بها هو علم الفقه والعلمية التي قصد بها اعتقادها فقط وتسمى اعتقادية وأصلية ويصح تسميتها أحكاما باطنية لمقابلتها الظاهرة والعلم بها هو علم التوحيد عند المقدمين وما كثرت الاختلافات والشبه والضلالات بين الفرق الاسلامية حتى خاضوا في القواعد الفلسفية تصدى المتأخرن لبسط أدلة تلك العقائد وتفصيلها ودفع الشبه والضلالات الواردة عليها وجعلوا المسائل المتعلقة بذلك من علم الكلام حتى قال السيد على المواقف وعبد الحكيم عليه ان مسائل هذا العلم اما عقائد دينية كائبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث وصحة الاعادة للاجسام وأما قضايا توقف عليها تلك العقائد كترك الاجسام من الجواهر الفردية وجواز الخلاء المحتاج اليها في صحة اعادة الاجسام بناء على أنها يجمع الاجزاء المتفرقة وانها مستازمة لفناء هذا العالم المستلزم لجواز الخلاء وكانتفاء الحال وعدم تماسيز المعدومات المحتاج اليها في اعتقاد كون صفاته تعالى متعددة موجودة في ذاته وأفاد الفرزالي في الاحياء ان التوحيد عبارة عن اعتقاد ثبوت الكمالات له وسلب التفاييص عنه والكلام عبارة عن الفن المشتمل على مبادئ تلك العقائد وتفاصيل أدتها «ويعرف بأنه العلم بالعقائد الدينية المكتسب من أدتها اليقينية فالعلم هنا يعنی مطلق الادراك أو مطلق التصديق ولو خطأ ليشمل اعتقاد الخطأ على ما يأنى وأما اراده الملكة أو المسائل منه هنا فتحتاج الى تكليف ياباه مقام التعريف والعقائد الدينية هي الاحكام الشرعية التي يجب اعتقادها شرعا ولا يقصد بها الا ذلك نخرج العلم بالاحكام الى ليست شرعية والعلم بالاحكام الشرعية

التي لا يجب اعتقادها والتي يجب اعتقادها والعمل بمقتضاها وهو علم الفقه فان بعض مسائله يجب اعتقاده كوجوب الصلاة بناء على شمول الفقه للاحكم القطعية والدينية المنسوبة الى دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأخذها منه بناء على أنه الخطابات الشرعية ونحوها أو لكونها منه بناء على أنه الاحكام الشرعية سواء كان العقل يفيدها أيضاً كجوده تعالى أولاً كسمعه وبصره \* فان قلت العقائد لا اختلاف فيها بين الاديان فلم خصت هنا بالدين الحمدي \* قلت أجيئ بأئمهظهورها منه والتحقق ان أهل في العقائد للاستراق وليس غير الدين الحمدي مشتملا على جميعها اذ منها ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم ولو ازمهما ومباحث الامامة وغيرها تخرجت عقائد غيره من الاديان لأنها بعض العقائد المعتبرة الان وفيه نظر لأن التعريف الماهية الموجودة في كل زمان وزيادتها في بعض الاذمان لا تضر كزيادة القليلة لان تقدح في عملية اسهامها الا أن يقال ان الواضع لم يضع ذلك الا لـ العقائد الحمدية فقط لا بل جميع العقائد اي ملة كانت وخرجت إلهيات الفلسفة أيضاً اذ ليست مشتملة على جميع العقائد الاسلامية وليس جميع مسائلها واجبة الاعتقاد اذ منها ما يخالف الشرع على أن ما وافقه منها ليس شرعاً بل محاذى به مقتضى العقل الصرف والمكتسب من الادلة المستتبط منها تخرج به علم الله تعالى بذلك وخرج به أيضاً علم جبريل وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنهما ب مجرد خلق الله تعالى فيما أو بالاطهـام والوحي لا عن دليل ويخرج أيضاً علم أرباب الكشف بذلك لأنه ليس بالاكتساب بل بازالة الحجب وخرج به اعتقاد المقلد لتلك العقائد لأنه ليس عن دليل وعلى فرض أن التقليد في قوته قياس من الشكل الاول فائل هذه العقيدة

العقيدة أدى إليها رأى الإمام وكل ما أدى إليه رأيه فهو واقع عندي فهو ليس يقينيا وأدلة الكلام مقيدة باليقينية وهي المترتبة على اليقين ولا تكون كذلك إلا إذا علمت على وجه اليقين والتفصيل ودفع الشبه عنها تخرج العلم بذلك المكتسب عن الأدلة الاجمالية وهي المعجزة فيها عن دفع الشبه والشكوك لأنها لا تنتهي إلى اليقين ودخل فيه علم الصحابة رضي الله عنهم لذلك لا قدر لهم على ذلك ولو لم يحصل بالفعل اصفاء بصائرهم بسبب قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم \* فان قلت كذلك النبي صلى الله عليه وسلم \* قات علمه ليس متوفقا على دليل بخلاف علمهم \* فان قلت ان هذا التعريف يخرج منه علم الخالف كالمترتب لانه ليس علما بعقائد دينية ولا مكتسبا من أدلة يقينية \* قلت هو كذلك في زعم صاحبه فكان داخلا فيه وبعض أهل السنة جعل الكلام مختصا بالعقائد التي ذهب إليها الأشعري والمسارعى بدوى ومن حذوهما لكثرتها محافظتهم على مراعاة ظواهر السنة وتخييئهم عن القواعد الفلسفية تخرج علم الخالف كالمترتب فإنه لا يمك كلاما لكترة ميلهم إلى الفلسفة ومخالفتهم ظاهر السنة مع أن الكلام لابد أن يكون البحث فيه على قانون الإسلام ثم ان ظاهر هذا التعريف كآخر لا ينطبق الواقع على علم الكلام عند المتقدمين لانه لا يشمل العلم بالقضايا التي هي وسائل لآيات العقائد لأنها ليست عقائد دينية بذلك المعنى لانه لا يجب اعتقادها ولا توخذه من الشرع اذا أمكن آيات العقائد بغيرها اذ العقيدة الواحدة قد يكون لها أدلة متعددة وليس بعضها أولى بالاعتقاد من بعض الورم الا أن يقال أنها واجبة الاعتقاد في الجملة بأن يكون الواجب اعتقاده أحدها لا بعينه أو ما ينحصر بالحال عند الاستدلال أو يراد بالعقائد الدينية المعتقدات المتعلقة

بالدين سواء كانت مقصودة فيه بالذات أو بالتبع \* فان قلت حينئذ  
 يشمل الضروريات التي تنهى اليها أدلة العقائد لاتهام ب MAD للادلة التي هي  
 ب MAD للعقائد وما لا يتم الواجب شرعاً الا به فهو واجب شرعاً \* قلت  
 على تسلیم أنها كذلك فهي خارجة بقيد الاكتساب كما هو بين على أنه  
 قد يقال ان كلام المتقدمين لا يشترط فيه تفصيل أدله اعدم احتياجهم  
 الى ذلك بل يكتفى فيه بالادلة الاجahية بخلاف كلام المتأخرین فيبني  
 تطبيق ذلك التعريف عليه \* ويعرف التوحيد أيضاً بأنه علم يقتدر معه  
 على اثبات العقائد الدينية ببراد الحجج ودفع الشبه وحمل العلم هنا على  
 الملكة أو على المعلومات أقل تكلاً من حمله على ذلك في الماء والمراد  
 الاقتدار بالفعل بأن يكون عنده جميع الاسباب والشروط ابط بمحاقتها  
 تفصيلاً الكافية في الوصول الى ذلك الابيات بخصوصه نخرج العلم بالقوانين  
 المنطقية لانه لا يقتدر معه بالفعل على ذلك لانه لا يلزم منه حضورها  
 حقائق الدلائل عند الشخص بل حضور صورها وأحكامها الكلية  
 كما انه لا يلزم من علم أصول الفقه الاقتدار على علم الفقه لعدم الوقوف  
 على نفس أدله التفصيلية وان وقف على كيفية ايجالا وهذا مراد من  
 قال المراد الاقتدار التام لان الاقتدار هو الاستعداد بالاسباب والشروط  
 والتعلق وان حضر عنده أحكام صور الدلائل وموادها لكن لم يحضر  
 عنده ذات الدلائل وصورها هي الاشكال وموادها هي المقدمات وخرج  
 علم الجدل أيضاً وهو علم يتوصل به الى حفظ أي وضع براد ولو باطلاً  
 وهدم أي وضع براد ولو حقاً سواء كان حكمها شرعاً او غيره لانه لا يلزم  
 منه حضور جميع دلائل العقائد عند الشخص العامل به وان سلم فليس  
 مختصاً بها وخرج علم الخلاف وهو علم يتوصل به الى حفظ رأي امام من

الآئمة أو هدمه في الأحكام الشرعية لأن المقصود منه أئمّات مذهب  
 الإمام لا ينبع الحكم في نفس الامر ولا أنه لا يختص بالعقائد ومر عن  
 الفرزالي أن علم الجدل فرع من علم الكلام كأن علم الخلاف فرع عن  
 الفقه وخرج الجموع المركب من الكلام وغيره كالتحوّل المراد به  
 مدخل في الاقتدار وإن سلم خلافه فقيد الوحدة معتبر في العلم كاً صرحاً  
 بـ عبد الحكم في أوائل حاشيته على القطب أبي علم واحد يقتدر معه على  
 ذلك والمراد بآيات العقائد آياتها على الغير والزامه إياها لا تحصيلها  
 عند النفس وآياتها فيها الله يلزم منه أن يكون علم الكلام علماً آخر غير  
 العلم بالعقائد وإن علم العقائد ثمرة له وليس كذلك ويمكن دفعه بأن يردد  
 بالعلم المسائل المدللة ولا شك أن من طالعوا ووقف على أدلةها حصل له  
 العلم بالعقائد فهو ثمرة لهذا المعرف وعلى تقدير حمله على متعلق الادراك  
 أو على التصديق فهو معتبر مع قطع النظر عن خصوصية الحال والثمرة  
 هي الآيات الحبرية القائمة بالحال الخصوص ولو حل على ملكة الاستحضار  
 فالامر ظاهر وأما حمله على ملكة الاستحضار فلا يصار إليه إلا ضرورة  
 كناس في بحث المسائل \* وقال بعضهم المراد بالآيات استنباط جزئيات  
 العقائد من كلياتها ليخرج ما عداه من العلوم وبرد عليه أنه يخرج منه  
 العقائد الحبرية كله واحد مع أنها معظم المقصود منه \* وقيل المراد  
 بآياتها تقريرها في النفس بحيث لا تزلزلها شبه المبطلين وخرج علم الله  
 تعالى أما على أن الآيات بمعنى التحصيل والأكتساب فالامر ظاهر لأن  
 علم الله حاصل لا محصل وكذا لو أريد به الاستحضار لأن علم الله حاضر  
 فلا يستحضر وأما على أن المراد به الآيات على الغير فاما لأن المراد العلم  
 الجادُثُ وأما لأن الاقتدار يشتمل بالتكلف وهو محال في جانبه تعالى

وأما على أن المراد به التقرير فلأنه إنما يمكن فيما يقبل التفاوت وعلمه تعالى لا يقبل التفاوت وأما علم جبريل والتي صل الله عليه وسلم فآخر وجهها على أن المراد به الاكتساب ظاهرأيضاً لأنهم با طريق الاهام والوحى كما من وأما على غيره فلا مخرج لهما إلا اذا أرد بالعلم المسائل المدللة أو التصديق بها الناشئ عن الدلائل أو الملكه الناشئة عن ذلك لأن علمهما ليس مكتسبا عن دليل ويمكن اخراجهما بحمل الاقتدار على الاقتدار المكتسب لأن اقتدارهما ليس كذلك وكذا يقال في علم أرباب الكشف \* وأما علم العقائد قبل الدين المحمدى وعلم الالهيات الفلسفية فهما خارجان بما سنت ان المراد بالمحجج والشهه ما كان كذلك في زعم المستدل وإن كان ليس كذلك في الواقع فيدخل في الكلام علم الخالف كالمعتزلى لأن ما كان شههه عند غيره فهو حجة عنده وبالعكس وهذا التعريف كا زرى منطبق على علم الكلام عند المتأخرین لانه يشمل العلم بالقضايا التي هي وسائل للعقائد كباحث الاعراض والجواهر بل لا يشمل العقائد الا بتاویل كاس لكن يمكن تطبيقه على كلام المتقدمين أيضاً لأن الاقتدار على اثبات العقائد على الغير يحصل مع العلم بالعقائد عن أداتها اللهم الا أن يراد بالعلم الواقع جنسا فيه جميع ما يقتدر معه على ذلك لا أى علم يقتدر معه عليه ولا شك أن العلم بالعقائد ليس جميع ما يقتدر معه على ذلك بل بعضه أو يقال ان كلام المتأخرین لا يشترط فيه تفصيل الادلة بالفعل وحيثند لا يحصل معه الاقتدار على ذلك بالفعل لانه لا يكون الا عند حضور الادلة مفصلاة بالفعل \* فان قات ما تقول في الضروريات التي تنهى اليها المبادى فانه ادا خلته في التعريف لاسيما على ارادة العموم الشمولي لأنها مبادى المبادى التي يتطلب عليها

عليها ألا يقدار فلها مدخل فيه \* قلت لا يخرجها إلا حل العلم الناشئ عن دليل كما مر فينبغي المصير إليه \* فان قلت تخرج القضايا التي هي أدلة للعقائد قلت الاستناد فيها إلى الضروريات هو الاستدلال بها عليها فلا تخرج \* فان قلت بعض أدلة المقاديد اقناعي \* قلت باستناده إلى الشرع المقطوع بمحققته يكون بعزلة ما ينتهي إلى الضرورى \* فان قلت اذا كانت بعض مسائله مبادى للبعض الآخر فلم جعلت منه \* قلت كثير من العلوم ما بعض مسائله كذلك كاتجاج الشكل الاول في المنطق فانه مبدأ لاتاج غيره من الاسكال ولا مشاحة في الاصطلاح \* ويعرف أيضاً بأنه علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات في المبدأ والماء فيبحث عن ذاته تعالى بأنه موجود قد تم مخالف للحوادث وعن صفاتاه من حيث أنها واجبة للذات أو جائزة قديمة أو حادة كصفات الأفعال إلى غير ذلك من التفسيمات وينبغي تقييد البحث بكونه على قانون الاسلام كما مر ليكون كتعريفيه بأنه علم يعرف به أحوال الواجب وأحوال المكنات في المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والمراد بأحوال الواجب ما يعم صفاته التبوية كالوجود والسلبية كالعدم وأفعاله في الدنيا كأحداث العالم وفي الآخرة كحشر الاجساد وأحكامه فيما أيضاً كوجوب بعث الرسل ونصب الامام عليه تعالى وعدم وجوبه وكوجوب التواب والعقاب عليه تعالى وعدم وجوبه وبهذا علم أن المراد البحث عن أفعاله تعالى على الاجمال نفرجت أفعاله تعالى الجزئية اليومية في الدنيا والآخرة فلا يبحث في هذا العلم عنها لأنها لا تحيط بها الطاقة البشرية ومفهوم الواجب هنا أعم من ذاته تعالى فيما قبله والمراد بأحوال المكنات أحوالها التي تتحققها من حيث بدؤها واعدتها كاحتياجها

إلى الواجب وإنها حادة عنه بالاختيار لا بالتعليل مثلاً وكصحة إعادة  
 الأجسام وصحة الخلود على الدوام والمراد بقانون الإسلام القواعد التي  
 تبني عليها الأحكام الشرعية مثل كون القديم الأول مؤثراً بالاختيار  
 وكون الواحد تصدر عنه الكثرة وكون السماء يجوز خرقها والثاتمها  
 وكون الملك يصح نزوله منها وكون العالم مسبوقاً بالعدم وملحوقاً بالفنا  
 ونحو ذلك مما اتفق عليه جميع الفرق الإسلامية وإن خالف فيه غيرهم  
 ويجوز أن يراد بقانون الإسلام الكتاب والسنة وما يناسبهما والأحكام  
 المستفادة من ذلك فالمعنى أنه يجب أن يكون البحث عن تلك الأحوال  
 مطابقاً لما يستفاد من الشرع الشريف بحيث لو ادى العقل إلى ما يخالفه  
 لا يكون مقبولاً لظهور أنه غالب عليه الوهم وعلى كل حال خرجت  
 الأهيّات والطبيعتيات الحكيمية فإنها لا يحاذى بها قانون الإسلام وهذا  
 التعريفان منطبقات على كلام المتأخرین وعکن تطبيقهما على كلام  
 المتقدمين بتخصيص قانون الإسلام \* ويعرف أيضاً بأنه علم يبحث فيه  
 عن أحوال الصانع من صفات التبؤية والسلبية ومن أفعاله المتعلقة بأمر  
 الدنيا والآخرة لكن ظاهر هذا التعريف لا يشمل البحث عن أحوال  
 الممكنات كما شمله ما قبله وتتكلف بعض المحققين ارجاع ما قبله إليه لأن  
 يراد بالممكنات الأفعال الدينية والأخروية فوى من أحوال الواجب  
 وعلى هذا فأحوال الممكنات جوازها عليه تعالى أو مقابله ويكون  
 تعريفاً لكلام المتقدمين وكذا لو عرف بأنه علم يبحث فيه عن صفات  
 الله تعالى ورسله فإنه يمكن ارجاعه إلى البحث عن أحوال الصانع ويكون  
 كذلك ثم إن التعاريف الثلاثة التي قبل هذا لا تشمل مباحث الرسال  
 إلا بتتكلف كاد خالما في صفات الله تعالى من حيث أن الارسال من صفات

الأفعال

الافعال او في احوال المكنات فتذير \* و موضوعه الموجود من حيث هو موجود باعتبار انه يبحث فيه عن احواله لابيات العقائد الدينية وبهذا الاعتبار غير موضوع الاهيات الحكيمية والطبيعيات فانه الموجود من حيث هو موجود لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ما هو عليه في الواقع \* فان قيل اذا كان الموضوع هو الموجود كان وجوده مسلما قبل البحث عن عوارضه لاخذه في مفهومه مع انه قد يبحث في هذا العلم عن وجود الصالح وهو من موضوعه \* قلت أجيئ بأن المبحث عنه هنا هو وجود المقيد بالوجوب وهذا بخصوصه ليس داخلا في مفهوم الموجود وفيه نظر لانه يقول الى كون البحث عن وجوب الوجود لا عن الوجود وقد يمنع \* فان قيل قد يبحث في هذا العلم عن احوال اشياء لا باعتبار وجودها كاحوال النظر مثل كونه يفيد العلم مطلقا أم لا وكونه يحتاج اليه في التصورات والتصديقات أو في التصديقات فقط وكاحوال الدليل مثل كون وجه دلالته نفس المدلول أم لا وكونه يلزم من وجوده وجود المدلول خارجا ولا يلزم من اتفاقه خارجاني المدلول فان نحو هذه الاحكام ثابتة لها وان لم يوجد في الخارج وقد يبحث فيه عن احوال الحال عند من يقول بأنه واسطة بين الموجود والمعدوم مثل كونه مستلزم المعنى موجوداً كونه ذاتياً ومحضاً وكونه قد يعاو حادناً وقد يبحث فيه عن احوال المعدوم مثل استحالة الشريك وجواز وجود المعدوم الممكن \* قلت أجيئ بأن تلك المباحث بعضها من قبيل المبادي لسائل الفن وليس منها كسائل النظر والدليل وبعضها لواحق وكمكلات كباحث الحال والمعدوم وفيه ان هذا ائماً يجيئ على طريقة المتقدمين الذين لا يحملون مبادي هذا الفن منه وقد يدفع بأن مسائل النظر مبادي

للمبادىء التي هي منه عند المتأخرین \* وأحييـ أیضاً بأن بعض المتكلمين  
 يثبت الوجود الذهنى فيكون المـ موجود شاملاً للمـ موجود في الذهن وهذه  
 الاشيـ مـ موجودة ذهناً وفيه أنه كـيف يـصح أن يكون المـ موضوع عند  
 المتـكلـمين مـبنـياً على ما ذـهـبـ اليـهـ بعضـهمـ ولـذلكـ ذـهـبـ بعضـ الأـفـاضـلـ  
 وتبـعـ كـثيرـ منـ المـحقـقـينـ إلىـ أنـ مـوضـوعـ المـعلومـ منـ حيثـ يـبحثـ عنـ  
 أحـوالـ لـاتـياتـ المـقاـيدـ الـديـنيـةـ وهذاـ يـشـملـ الـبـحـثـ عنـ أحـوالـ الـواـجـبـ  
 جـلـ شـائـهـ وـعنـ أحـوالـ الـمـكـنـاتـ ولوـ مـعـدـوـمـةـ وـعنـ أحـوالـ الـمـعـدـوـمـاتـ  
 ولوـ مـسـتـحـيـلـةـ وـعنـ أحـوالـ الـحـالـ الـمـتوـسـطـ بـيـنـ الـمـوـجـودـ وـالـمـدـوـمـ لـاجـلـ  
 اعتـقادـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ التـفـسـ وـالـزـامـ الـغـيرـ اـيـاهـ \* فـانـ قـيلـ مـوضـوعـ  
 الفـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـ الـثـبـوتـ قـبـلـ الـبـحـثـ عنـ عـوـارـضـهـ فـلاـ يـبحثـ  
 فـيـعـنـ وـجـودـهـ وـقـدـ يـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـفـنـ عنـ وـجـودـ بـعـضـ مـوضـوعـهـ كـوـجـودـهـ  
 تـعـالـيـ قـاتـ المـنـوـعـ هوـ يـاـنـ وـجـودـ المـوـضـوعـ لـيـاـنـ وـجـودـ جـزـئـيـ منـ  
 جـزـئـيـاهـ \* فـانـ قـلتـ مـوضـوعـ الـكـلامـ عـلـيـ كـلـاـ القـولـينـ يـشـملـ مـوضـوعـ  
 الـاـصـوـلـ لـاـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـجـاءـ وـالـقـيـاسـ وـهـذـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ  
 الـمـوـجـودـ وـالـمـلـوـمـ مـنـ حـيـثـ آنـهاـ يـبـتـ بـهـ بـعـضـ الـعـقـاـيدـ \* قـلتـ آنـماـجـعـلـتـ  
 مـوضـوعـ الـلـاـصـوـلـ مـنـ حـيـثـ آنـهاـ يـبـتـ بـهـ الـاـحـکـامـ الـفـرـعـيـةـ فـلـاـ يـنـافـيـ آنـهاـ  
 مـنـ مـوضـوعـ الـكـلامـ مـنـ حـيـثـ آنـهاـ يـبـتـ بـهـ بـعـضـ الـمـقاـيدـ الـدـيـنـيـةـ فـتـكـونـ  
 مـبـاحـثـاـ مشـترـكـةـ بـيـنـ الـفـنـينـ بـالـاعـتـبارـينـ السـابـقـينـ \* وـقـيلـ مـوضـوعـهـ ذـاتـ  
 اللهـ تـعـالـيـ اـذـ يـبـحـثـ فـيـ عـنـ صـفـاتـهـ تـعـالـيـ وـعـنـ أـفـعـالـهـ كـاـحـدـاتـ الـعـالـمـ  
 وـحـسـنـ الـاجـسـادـ وـعـنـ أـحـکـامـهـ مـنـ كـوـنـ بـعـثـ الرـسـلـ وـاجـبـ عـلـيـهـ أـوـلاـ  
 وـكـوـنـ نـصـبـ الـاـمـامـ وـاجـبـ عـلـيـهـ أـوـلاـ وـبـهـذـاـ الـاعـتـبارـ يـشـملـ الـمـقاـيدـ كـلـهـاـ  
 عـقـلـيـاتـ وـسـمـعـيـاتـ \* فـانـ قـلتـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ اـنـ مـوضـوعـ الـعـلـمـ

لا يَعْلَمُ فِيهِ وَجُودٌ لَأَنَّ ابْنَاتِ الْأَعْرَاضِ الْذَّاتِيَّةِ لَهُ مَتْوَقِفٌ عَلَى وَجْهِهِ  
 فَلَا يَكُونُ وَجْهُهُ عَرْضًا ذَاتِيًّا وَالْأَرْزَاقُ تَوقَفُ عَنِ الْشَّيْءِ عَلَى قَسْهِهِ وَأَيْضًا  
 أَنْ كَانَ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ الْوَجْدُ الْمُطْلَقُ فَهُوَ مَتَّحِقٌ فِي الْمَوْجُودَاتِ بِأَسْرِهَا  
 فَلَا يَكُونُ عَرْضًا ذَاتِيًّا لِلذَّاتِ الْأَقْدَسِ بَلْ غَرِيبًا وَإِنْ كَانَ وَجْهُهُ الْجُزْئِيُّ  
 فَالْجُزْئِيُّ لَا يَحْمِلُ عَلَى الْجُزْئِيِّ \* قَلْتُ أَجِيبُ بِمَنْعِ لِزُومِ تَوقُفِ الشَّيْءِ عَلَى  
 نَفْسِهِ وَقَدْ يَنْعَمُ كَوْنُهُ غَرِيبًا عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ الْعَارِضَ لِجُزْءِ الْمَاهِيَّةِ الْأَعْلَمِ  
 مِنْهَا ذَاتِيًّا لَأَنَّ هَذَا عَارِضٌ لَمَّا هُوَ بِعِزَّةِ الْجُزْئِيِّ الْأَعْلَمِ وَالْأَفَالِذَّاتِ الْأَقْدَسِ  
 بِسَيْطٍ أَحَدِي لَا يَتَجَزَّأُ \* وَأَجِيبُ أَيْضًا بِمَنْعِ عَدْمِ صَحَّةِ حَلِ الْجُزْئِيِّ عَنِ  
 الْجُزْئِيِّ وَلَوْ سَلِمَ فَالْحَمْوَلُ مَعْلُوقُ الْوَجْدِ الْمُقِيدُ بِالْوَجْدِ وَهَذَا كَمَا يَخْصُصُ  
 عَلَى أَنْ هَذَا يَرْدُعُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ ذَلِكُ الْمُورِدُ مِنْ أَنْ مَوْضِعُهُ هُوَ الْمَعْلُومُ  
 لَأَنَّا نَقْلُ الْكَلَامَ إِلَى مَسْتَلَةِ الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِهِ تَعَالَى وَنَجْرُى فِيَهُ ذَلِكَ  
 الْأَيْرَادُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ هِيَ فِيَحْتَاجُ إِلَى دَفْعَهِ بِـ ۚ ا مَرْأَةُ نَحْوِهِ  
 \* قَلْتُ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِهِ مَا يَحْمِلُ مَوْضِعَهُ غَيْرَ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْمَسَائلِ  
 الَّتِي يَبْحَثُ فِيهَا عَنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ حَتَّى أَنْهُ رَبِّا قَيْلَ أَنْ مَوْضِعَهُ ذَاتُ  
 اللَّهِ تَعَالَى وَذَاتُ الرَّسُولِ \* قَلْتُ يَمْكُنُ أَرْجاعَهُ إِلَى أَنْ يَكُونُ مَوْضِعُهُ  
 ذَاتَهُ تَعَالَى بِالْتَّأْوِيلِ \* قَلْتُ كَثِيرًا مِنْهَا يَتَسْرُّ أَرْجاعَهُ إِلَى ذَلِكَ \* قَلْتُ  
 لَعْلَهُ هَذَا جَارٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عَدْمِ دُخُولِهِ فِي الْكَلَامِ وَالْأَ  
 فَالْتَّأْوِيلِ لَا بُدْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بِعِدَا وَمِنْ نَمْ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مَوْضِعَهُ  
 ذَاتُ اللَّهِ وَالْمُمْكِنَاتِ مِنْ حِيثِ اسْتَنَادُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى \* قَلْتُ كَثِيرًا مِنْ  
 مَسَائِلِهِ مَا مَوْضِعُهُ صَفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى كَبَاحِثُ الصَّفَاتِ مِنْ حِيثِ اتَّهَا  
 تَقْسِيمًا إِلَى ذَاتِيَّةٍ وَفَعَلِيَّةٍ وَقَدِيمَةٍ وَحَادِيَةٍ وَعَامَةِ التَّعْلُقِ وَخَاصَّةِ التَّعْلُقِ  
 وَهَذَا لَيْسُ مِنْ مَوْضِعِ الْفَنِّ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنِ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ

\* قلت يمكن انه مبني على ما يفيده كلام بعضهم من انه يجوز أن يكون موضوع بعض مسائل الفن عرضاداً تام من عوارض موضوعه أو من عوارض جزئيات موضوعه حتى انه مثل ذلك بقولهم في مسائل التحو الاعراب اما لفظي واما معنوي مع ان الاعراب هو نفس المرض الذاتي لموضوع التحو وهو الكلمات العربية وأمالو بنينا على ما اشهر من ان موضوع مسائل الفن لا بد أن يكون صادقاً عليه موضوع الفن فلا بد في مثل ذلك من التأويل ومن سلك طريق الايضاح والتسؤيل قال موضوعه ذات الله وصفاته والممكنا من حيث مبدؤها ومعادها هذا \* وقيل موضوعه ماهيات الممكنا من حيث دلالتها على ما يجب للاله عز وجل وفيه انه لا يشمل أكذب مباحث العقائد كالمتعلقة بذلك تعالى الا ان أريد بها الممكنا بالامكان العام \* وقيل موضوعه أنقسام الحكم العقل و هي الوجوب والاستحالة والتجواز وهذا خروج عن القوانين التي قررها في مباحث الموضوع بالمرة اللهم الا ان يقال انه جار على ان علماء الشرعية لا يتزمون مثل تلك التدقيقا الحكيمية والمدار عندهم على وجوع مسائل الفن الى ضابط يضبطها ايا كان ولا شك ان مسائل الكلام كلها راجعة الى ذلك وينبغي نقبيده بكونه على قانون الاسلام \* ومسائله على طريقة المتقدمين اما ان تكون باحثة عن احوال الرسل واما عن احوال غيره وهذه اما ان تكون باحثة عن احوال الرسل عليهم الصلاة والسلام واما عن احوال الممكنا في المبدأ والمزاد شرعاً وعلى طريقة المؤخرین اما ان تكون مبادي واما ان تكون مقاصد وال او اما ان تكون باحثة عن احوال الامور الشاملة للجواهر والاعراض وغيرها كالدليل والنظر فيه على ما من الحال والوجود والامكان

والاعكان والعلة والمطلول وأما عن أحوال الاعراض وأما عن أحوال  
الجواهر والثانية أما أن تكون باحثة عن أحواله تعالى وأما عن أحوال  
غيره كارسل واليوم الآخر \* فان قلت قد يذكر فيه مسائل باحثة عن  
أحوال أفعال المكلفين كمثل نصب الامام ومسألة التقليد \* قلت اشتهر  
الجواب عن ذلك بأن هذه من فن الفقه وإنما ذكرت في هذا الفن  
لكثره الخلاف وانتشار الزاع فيها بين الفرق الاسلامية كمعظم مسائل  
الكلام قادر جرت فيه وان لم تكن منه وقدمنت الاشارة في مبادى  
الفقه الى انه يمكن ارجاع كثير منها الى مسائل الكلام بالتأويل والائمة  
نواب الرسل فكانت الامامة تابعة للنبوات وفي الترجمة من كتب الطبع  
لداود الا كنه ان موضوع العلم الاهي ذات الواجب على الاصح من  
أقوال ثلاثة وانه ناظر في المجرد عن الملايق وان أنواعه خمسة عند  
المتقدمين الاول الامور العامة كالعلة والوحدة والوجود والعدم ونظائرها  
\* والثاني مبادى الموجودات \* والثالث اثبات الصانع وما يصح له  
ويقتنع عليه \* والرابع تقسيم المجردات \* والخامس حال النفس بعد  
المفارقة زاد أهل الاسلام نوعا \* سادسا سموه السمعيات وهو بباحث  
التبوة والمعاد وأول من زاده الشيخ وزادت المعرفة بباحث العدل  
المعروف عند الاشاعرة بالافعال وزادت الامامية من الشيعة مبحث  
الامامة وأول من أدخله ابن نوح في الياقوتة ثم تبعهم أهل السنة  
وغيرهم وتوسعوا فضموا اليه التصوف وبباحث الآجال والارزاق اعده  
ومراده بالعلم الاهي الحكمة الاهية وبالتقدمين المتقدمين على الاسلام  
ثم اذا علمت ان بعض مسائله يبحث فيها عن أحوال ذاته تعالى بخصوصها  
بل هي أهم مسائله وبعضها يبحث فيه عن أحوال غيره كالمكائنات على

سيدل الاجمال علمت ان بعض مسائله جزئية وبعضها كافية وأنه ملتقى  
 من القسمين على خلاف الغالب في العلوم وأما تأويل الحرثية بكلية كان  
 يقال ان قوتها موجود معناه الواجب موجود والله قادر معناه  
 الواجب فهو قادر تكفل لاداعي اليه في هذا الفن لانه ليس المقصود منه  
 أن يكون قانوناً كلياً يعرف منه أحوال الجزيئات بل معظم المقصود منه  
 بالذات من أول الامر هو معرفة أحوال النباتات الاقديس جل شأنه على  
 انه لا يتم في بعض السمعيات كوجود الجننة والنثار وخلافة أبي بكر وعمر  
 \* وفائدته منها تحليل الإيمان بالإيمان ومنها الافتدا على ارشاد المسترشدين  
 \* وازمام المماندين ومنها صحة العمل بالاحكام الشرعية العملية لأن التصديق  
 بها والعمل بمقتضاه متوقف عليه فأنه ما لم يثبت وجود صانع عالم  
 قادر مرسلاً للرسل منزل للكتب لم يثبت شيء من الكتاب والسنة ولا  
 غيرهما ما هو مدار الاحكام العملية وأكبر فوائده ونهاية مقاصده  
 الفوز بسعادة الدارين فأنه المقصود بالذات وما عداه وسائل وآلات  
 \* فان قلت سعادة دار الدنيا إنما تترتب على الاحكام العملية \* قلت  
 وهي لا تثبت الا اذا ثبتت الاحكام الاعتقادية \* وفضلة انه أشرف  
 جميع العلوم لاشتماله على جميع جهات الشرف لأن فائدته أقمع الفوائد  
 \* وموضوعه أعم الموضوعات وأشرفها لاشتماله على ذات الباري عن  
 وجل وادله أقوى الادلة بالنسبة لباقي العلوم الاسلامية بل بالنسبة لما  
 عداه من العلوم لتأييد أداته المقلدة بالادلة السمعية \* ونسبة لما عداه  
 من العلوم التقدم عليها لانه أهم الجميع لانه مدار الإيمان \* واسمه  
 التوحيد لأن أهم مقاصده توحيد الباري جل شأنه والكلام لأن أهم  
 مباحثه وأعظمها نزاعاً بين الفرق الاسلامية هو مبحث كلامه تعالى  
 أولاً

أولاً يلزم كثرة الجدال وادارة الكلام بين الحانين وفي الاحياء لغز الى  
 كانوا يقولون فلان عالم من عرف علم الباطن وفلان متكلم من عرف  
 الجدال في العقائد وأصول الدين لا بناء الاحكام الشرعية الفرعية عليه  
 لانه لو لم يثبت الصانع بصفاته لم تتب رسالة ولا ديانة \* وواضعه قيل  
 أبو حنيفة وسماه الفقه الاكبر \* وقيل مالك بن أنس وألف في رسالة  
 \* وقيل لما كثرت الفتن أمر المنصور بوضع كتب لازالتها وأما تكلم  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التوحيد فلم يكن على سبيل التدوين  
 وما اشتهر ان واسعه أبو الحسن الاشعري ومتابعوه وأبو منصور الماتريدي  
 ومتابعوه فلعله مبني على عدم شموله اعلم الخالف كالمعزلي والاشاعر انهم  
 هما اللذان قاما في أول القرن الرابع كما قيل بآيات العقائد المواقفة  
 لظواهر السنة وتحقيق أدلة ودفع الشبه الواردة عليها من طرف الخالفين  
 ولكن الفرق بينه وبين الفقه بعيد التأثير الا أن يقال لما كانت شبه  
 الخالف في الكلام سارية اليه من الفلسفة لم يعتمد بعلمه بخلاف الائمة في  
 الفقه وأيضاً المصيب في العقليات واحد فقط بخلاف غيرها ولكن المقرر ان  
 علم الخالف داخل \* وحكمه الوجوب العين على كل مكلف بناء على  
 عدم الاكتفاء بالتقليد في معرفة العقائد اما على الاكتفاء به شكل  
 الاشتغال بأدله على وجه الا جمال بحيث يحصل له العلم بالعقيدة عن دليلها  
 الوجوب العين أيضاً اما على وجه التفصيل بحيث يمكنه تقرير الدليل  
 ودفع الشبه الى ترد عليه شكله الوجوب الكفائي حتى يتبحر فيه ثم  
 التدب بعد ذلك \* وأما الطعن في الاشتغال به فلم يتمكن من النسبة المشتمل على  
 شبه الزينة والضلال في حق من لم يتمكن من العقائد الاسلامية والا فليس  
 بشيء وان وقع من السنوسى وفي الدسوقي على شرح السنوسى ان معرفة

العائد ولو بالدليل الاجالى وهو المعجز عن تقريره ودفع شبهه فرض عين ومبرتها بالدليل التفصيلى وهو المقدور على تقريره ودفع شبهه فرض كفاية ومن لم يوجب المعرفة بأن اكتفى بالتقليد في صحة الاعيان ودفع الانم لا ينفي وجوبها الكفائي اه ملخصا وفيه أيضا عن القانى ان كلام الاولئ كان مقصورا على الاهيات والسمعيات والنبوات فلما حدثت طوائف المبتدعة وأوردوا شبهات على ما قرره الاولئ وخلطوها بقواعد الفلسفة تصدى المتأخرن لدفعها فاضطرروا لادراجها في كتبهم لمن يميز بين الحيث والطيب اه ملخصا \* وطريق استمداده الاadle المقليبة والكتاب والسنۃ والاجاع وما كان النهن في العلوم قد يحيطى وفي فهم خفياتها قد يعطى احتاج الى ما يخصه عن ذلك وهو علم المنطق فهو خادم لما عداه من العلوم وقد يستعين به بجودة النهن وكالقريحة ولذا اخر الى ما هنا

### مبادى علم المنطق

اعلم أن الإنسان إذا أدرك اشخاص الموجودات الخارجية سواء كانت من الجواهر أو الاعراض وتأمل فيها وجدتها تارة اشتراك في بعض الأمور وتارة تفرق فالمأمور التي اشتراك فيها طائفة من الأفراد بحيث تكون متحققة في كل فرد منها أما أن تكون منتزةة من افراد لا تتحقق تلك الأفراد الا بها كالحيوانية لافراد الحيوان وهي طبائع تلك الأفراد الموجودة في الخارج وحقائقها وأما أن تكون منتزةة من افراد تتحقق بذاتها كالمشي لافراد الحيوان وهي عوارضها العارضة لها زيادة على حقيقتها لكنها وإن كانت عوارض لما يتحقق بذاتها فهي طبائع لافراد

لأفراد أنفسها ففهم المثلى عارض لاحيوان لكنه طبيعة المثلى زيد ومشى عمرو مثلا فكل كلي طيبة لأفراده والاختلاف أنا هو بحسب الانزعاج فتارة من افراده وتارة من معروضها وعلى كل حال فهى أول ما تدركه النفس وتعقله متزعاً من الموجودات الخارجية وهذا تسمى المقولات الأولى وأما نفس الاشخاص فانما تدركها أولاً المواس لا النفس على ماس في أوائل مبحث العلم واختلف في تلك المقولات الأولى هل هي موجودة في الخارج أيضاً لأنها جزء الاشخاص الموحدة في الخارج أولاً وجودها الا في الذهن لأن الموجود في الخارج لا يقبل الاشتراك وفي حوانى العطار على الحبىصى ان القول بوجود المعلى الطبيعي خارجا هو رأى المتقدمين وهو مبني على الاشخاص من كثرة الماهية الكلية والمشخصات المارضة لها والقول بعدمه رأى المتأخرین وهو مبني على أن الاشخاص بسيطة خارجا ينزع العقل منها أموراً كثيرة فان كان انزعاعها باعتبار ذوات الاشخاص سميت ذاتية وإن كان باعتبار أمر خارج سميت عرضية وصححة حل الجزئى على الكلى مبنية على الاول دون الثاني او ملخصاً من مواضع وأما حل الجزئى على الجزئى فيرجع الى حل الكلى عليه لا بد من المغايرة بينهما باعتبار عدم تصور النسبة بين الثنائى نفسه وحيثنى يقول حاصل الحل الى أن الذات المعنون عنه بااعتبار الاول محول عليه الاعتبار الثاني كافي عبد الحكيم على القطب \* فان قلت قد تشرك الاشخاص الخارجية في أمور محسوسة موجودة في الخارج قطعاً كلياً ضد المتحقق في كل جسم أيض فليس كل مشترك معمولاً \* قلت الياس المحسوس المتحقق في هذا الجسم غير الياس المحسوس المتحقق في ذلك الجسم فلم يقع

اشتراك في ذلك المحسوس وإنما الاشتراك في مفهوم البعض وهو اللون  
 المفارق للبصر وهذا المفهوم الكلى كا يتحقق في هذا البعض يتتحقق  
 بعينيه في ذلك البعض وليس محسوسا ثم اذا استحضرت الانسان تلك  
 المقولات الاولى في مرآة نفسه وتأمل فيها وجدتها أيضا تارة تشرك  
 في بعض المفاهيم وتارة تفترق فالمفاهيم التي تشرك فيها تلك المقولات  
 ليست داخلة في حقائق الافراد الخارجية ولا عارضة لتلك الافراد  
 وان كانت مفاهيم متحققة في الذهن عارضة للمقولات الاولى متزعة  
 منها على قياس انتزاع المقولات الاولى من الاشخاص الخارجيين وفي  
 وجودها في الخارج خلاف أيضا على ما يفيده كلام الشمية ولا يمكن  
 تعقلها الا بعد تعقل طبائع الموجودات كما لا يمكن تعقل الطبائع الا بعد  
 ادراك الموجودات وهذه تسمى المقولات الثانية \* فان قلت أنا نجد  
 مفهوم الانسان ومفهوم الاسد يشتراكان في الحيوان كما تشرك فيه افرادهما  
 فيكون من المقولات الثانية لانتزاعه من عدة مفاهيم كلية \* قلت كل  
 ما يتحقق اشتراك الافراد الخارجية فيه فهو من الاولى ولا يكون من  
 الثانية الا ما اختص بالمفاهيم الذهنية دون الافراد الخارجية على أن  
 الحيوان داخل في حقيقة تلك المفاهيم بل انتزاع بخلاف الثانية بالنسبة  
 لل الاولى بل نقول ان الحيوان ليس بعارض لمفهوم الانسان والاسد  
 لأن المعتبر في عروض المقولات الثانية لل الاولى عروضها لها باعتبار الوجود  
 الذهنى ومفهوم الانسان والاسد باعتبار وجوده الذهنى لا يصدق  
 عليه انه حيوان لانه من قبيل الكيف فتدبر \* فان قلت قد عدوا  
 الشئنة والوجود والامكان والوجوب منها مع انها تشرك فيها الافراد  
 الخارجية \* قلت المراد أن لا يكون وجود عروضها في الخارج شرطا  
 لعروضها

امروضها له والوجود وما معه كذلك لا يمرض لمروضه باعتبار وجود  
مروضه خارجا والا كان قبل الوجود وجود خارجي وبالجملة فالمعتبر  
في المقولات الثانية ان تكون عوارض لما لحقته وأن لا يحاذى بها  
افراد خارجية لا لاقسمها ولا لعرضاتها ولاشك أن الوجود وما معه  
ليس داخلا في حقيقة الماهية المتصف به بل عارض لها وليس عارضا  
لوجود خارجي فان تختلف الامر الاول كافي بمحض من زيف قائله  
داخلي في حقيقة افرادها او الامر الثاني كا في الاضافات فان وجود مروضها  
في الخارج شرط لامروضها له حتى عند من يجعلها أمورا اعتبارية فهم  
من المقولات الاولى وستائى زيادة تتحقق لذلك ثم ان العقل يتربع من  
المقولات الثانية أيضاً مقولات تاله ومن الثالثة رابعة وهكذا وكثير  
ما يراد بالمقولات الثانية جميع ما بعد الاولى مثلا اذا ادركنا افراد  
الانسان كزید وعمرو و Becker و خالد و جدها كلها تشتت في مفهوم الانسان  
وهو الحيوان الناطق وتشتت أيضا في مفهوم الصاحنك فإذا استحضرنا  
مثها افراد الفرس والاسد وجدنا الكل يشتت في الحيوان وفي الماشي  
فإذا استحضرنا مع ذلك افراد البات والجحاد وجدنا الكل يشتت في  
الجسم وفي التحيز ثم اذا استحضرنا مفهوم الانسان والصاحنك والحيوان  
والماشى والجسم والتحيز الى هى طبائع الافراد المشتركة فيها أو  
عارضها وجدناها أيضاً تشتت في أن كل واحد منها كلى وفي أن كل  
واحد منها ان لم يكن خارجا عن الماهية الى تفرضها فهو ذاتي لها وإن  
كان خارجا عنها عارضا لها فهو عرضي لها وتشتت في أن كل منها ان  
كان جزءاً من الماهية يوجد فيها وفي غيرها فهو الجنس أولاً يوجد  
الا فيها فهو الفصل وإن كان تمام الماهية فهو النوع وإن كان خارجا عن

الماهية عارضا لها ولغيرها فهو العرض العام أو عارضا لها فقط فهو  
 الخاصة تلك الاباع والعوارض للأشخاص الخارجيه هي من المقولات  
 الاولى والكلي والذاتي والعرضي والجنس والفصل والتوع والعرض  
 العام والخاصه من المقولات الثانية ثم اذا حللت على بعض المفاهيم  
 بعضها كان هناك قضيا بعدد الاحكام فإذا تأملتها وجدتها أيضا تشتراك  
 في بعض المفاهيم كمفهوم القضية وتفترق في بعضها كمفهوم الجملة فانه  
 خاص بطائفة من القضايا وكمفهوم الشرطية فانه خاص بطائفة أخرى  
 منها وان اشتراك كل طائفة منها فيما اختص بها واذا ركبت بعض  
 تلك الفئات مع بعض ونامت في تلك التراكيب الكبري وجدتها أيضا  
 تشتراك في بعض المفاهيم كمفهوم القياس وتفترق في بعضها كمفهوم الجملة  
 فانه خاص بالمركب من الجملات وان اشتراك فيه افراد ذلك المركب  
 منها وكمفهوم الشرطى كذلك وكمفهوم الاستقراء فانه تشتراك فيه  
 افراد المركب من قضايا حكم فيها على جزئيات من درجة تحت كلی بمحکم  
 واحد ليحكم به عليه ولا شک ان تلك التراكيب لاتتحقق طالا في الذهن  
 فهى من المقولات الاولى وتلك المفاهيم المشتركة بينها ائما تصدق  
 عليها ولا تصدق على أمر في الخارج ف تكون من المقولات الثانية قال  
 شارح المطالع الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكان الاشياء  
 اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجى عوارض  
 مثل السواد والبياض والحركة والسكن كذلك اذا اتت في المقل  
 عرض لها من حيث هي ممثلة في المقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج  
 كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية  
 من التعقل ثم صرحا يفيد ان الذاتي والعرضي والتوع والجنس والفصل  
 والخاصه

والخاصة والعرض العام والخذ والرسم والحلمية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل كلها مقولات ثانية والحاصل ان المقولات الاولى هي المفاهيم التي يمحاذى بكل منها افراد لو وجدت كانت في الخارج فتشمل طبائع الاعراض وان كان تعلقها بعد تعلم معروضاتها ومتوقفا عليه وتشتمل المدعومات كبحر من زيف وشريك الباري فان افراد كل منها لو وجدت كانت في الخارج وان لم توجد بالفعل والمقولات الثانية هي المفاهيم التي لا يمحاذى بكل منها الا افراد لا تتحقق الا في الذهن فلا تشمل الاعراض وان كان تعلقها في الدرجة الثانية ولا المدعومات وان لم تتحقق في الخارج بالفعل وهي بهذا المعنى تشمل المقولات الثالثة التي يمحاذى بها المقولات الاولى وتشتمل المقولات الثالثة التي يمحاذى بها الثانية والرابعة التي يمحاذى بها الثالثة وهكذا وقد يختص كل منها باسم صرتته \* وقال السيد في شرح المواقف ان المقولات الثانية هي العوارض التي لا تفرض للماهية الا باعتبار وجودها في الذهن والحكم بها على الماهية يتوقف على تصور صورتها الحاصلة في الذهن مرردة ثانية فقاد أيضاً ان المقولات الثالثة لا يحكم بها الا على ما في الذهن بخلاف المقولات الاولى فانها يحكم بها على ما في الخارج \* فان قلت تقدم ان الجزئية من المقولات الثالثة مع أنها يصح حلها على ما في الخارج كقولنا زيد جزئي \* قلت نقل العطار في حواشى الحيسى عن السيد ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني ومن المعلوم ان الجزئي يقابل الكلى فهما متكافئان لأنهما من قبيل واحد ومفهوم الكلى لا يحمل الا على ما في الذهن فكذلك مفهوم الجزئي لا يصح حلها الا على مفهوم ذهني فقولنا زيد جزئي يجب أن يكون الجزئي فيه ممولاً على مفهوم

زيد القائم بالذهن المانع تصوّره من وقوع الشركـة فيه وهو الذات  
 المعينة ذهنا لا على ذات زيد وشخصه الموجود في الخارج ويؤخذ من  
 حاشية الكافرـى على ايساغوـحـى جواب آخر حيث قال وما أشرـهـ من  
 أن كل ما وجد في الخارج فهو جزـئـىـ فـلـيـسـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ بلـ بـجـازـ عـقـلـ  
 من قـيلـ اـسـنـادـ حـالـ المـفـهـومـ إـلـىـ ذـىـ المـفـهـومـ إـهـ بـنـوـعـ نـصـرـفـ عـلـىـ إـنـ  
 ذـكـرـ السـيـدـ عـلـىـ القـطـبـ أـنـ ذـكـرـ الـجـزـئـيـةـ اـسـتـطـرـادـيـ وـعـلـىـ فـلـاـ اـشـكـالـ  
 إـلـأـنـ يـقـالـ أـنـ كـوـنـهـ اـسـتـطـرـادـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـمـ نـفـعـ الـجـزـئـيـ فـيـ الـايـصالـ إـلـىـ  
 مـصـلـوبـ بـجـهـولـ الذـىـ هوـ مـدارـ المـنـطـقـ لـاـهـ لـاـ يـلـازـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ الـعـلـمـ  
 بـغـيرـهـ كـاـفـيـ حـوـائـيـ الـعـطـارـ عـلـىـ الـجـيـعـ فـلـاـ يـنـافـيـ إـنـ مـعـقـولـاتـ  
 الـكـلـيـةـ فـاـلـ جـوـابـ مـاـ تـقـدـمـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ حـلـ الـكـلـيـ عـلـىـ طـبـاعـ  
 الـمـوـجـودـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـودـ تـلـكـ الطـبـائـعـ خـارـجـاـ بـأـنـ يـقـالـ عـرـوضـ  
 الـكـلـيـةـ هـاـ إـنـماـ هوـ باـعـتـارـ مـفـهـومـ مـاـهـ الـذـهـنـيـةـ لـاـ حـقـائقـ الـخـارـجـيـةـ \*ـ فـانـ قـلـتـ  
 مـاهـوـ التـقـابـلـ بـيـنـ الـكـلـيـ وـالـجـزـئـيـ \*ـ فـاتـ فـيـ حـوـائـيـ الـعـطـارـ عـلـىـ الـجـيـسـيـ انـ بـيـنـ  
 الـكـلـيـةـ وـالـجـزـئـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ تـقـابـلـ المـدـمـ وـالـمـلـكـةـ لـاـنـ الـجـزـئـيـةـ مـعـنـ فـرـدـ الاـشـتـراكـ  
 وـالـكـلـيـةـ عـدـمـ الـتـعـقـيـدـ كـاـفـيـ السـيـدـ عـلـىـ القـطـبـ وـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـجـزـئـيـةـ الـاضـافـيـةـ تـقـابـلـ  
 الـتـضـاـيـفـ \*ـ فـانـ قـلـتـ ذـكـرـ بـعـضـهـ اـنـ الـحـلـافـ بـيـنـ الشـيـخـ القـائـلـ اـنـ الـانـفـاظـ  
 مـوـضـوـعـةـ لـاـصـورـ الـذـهـنـيـةـ وـبـيـنـ غـيرـهـ القـائـلـ اـنـهـ مـوـضـوـعـةـ لـاـعـمـانـيـ الـخـارـجـيـةـ اـنـماـ  
 هـوـ فـيـ غـيـرـ عـلـمـ الشـيـخـ لـاـنـ الشـخـصـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـذـهـنـ \*ـ قـلـتـ أـجـابـ عـنـهـ الـعـطـارـ  
 فـيـ حـوـائـيـهـ بـأـنـ سـرـادـهـ بـالـصـورـ الـذـهـنـيـةـ هـنـاـ نـفـسـ الشـيـ \*ـ مـنـ حـيـثـ هـوـ  
 سـوـاءـ كـاـنـ حـاـصـلـ فـيـ الـذـهـنـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـجـهـ مـاـ فـلـاـ يـنـافـيـ اـنـ الشـخـصـ  
 لـاـ يـحـصـلـ فـيـ الـذـهـنـ \*ـ فـانـ قـلـتـ قـدـ يـلـازـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـجـزـئـيـ الـعـلـمـ بـغـيرـهـ كـاـفـيـ  
 فـيـ الـاسـتـقـرـاءـ وـالـتـنـيـلـ \*ـ قـلـتـ هـمـاـ مـنـ لـوـاحـقـ الـقـيـاسـ الـمـنـطـقـ فـذـكـرـهـاـ

في المتعلق استطرادى لتناسبها له على ان الجزئى فيه لم يستلزم لذاته  
العلم بغيره بل في الاستقراء بالغافر لمجموع المزئيات وفي التبديل بالنظر  
لملأ الحكم اذا علبت ذلك \* فقول المتعلق علم يبحث فيه عن الاعراض  
الذاتية للمعقولات الثانية باعتبار انطباقها على المعقولات الاولى من  
حيث قعها في الاصال الى المجهولات ومن حيث اصالتها اليها اى قواعد  
كلية يبحث فيها عن ذلك كقولنا الجنس توقف عليه التوصيل الى  
المجهول التصورى والحد المركب من الجنس والفصل يوصل اليه و كقولنا  
المقدمة الصفرى يتوقف عليها التوصيل الى المجهول التصديقى والقياس  
المركب من الصغرى والكبرى يوصل اليه شرح بقولنا للمعقولات  
الثانية ما عدا المتعلق من المعلوم وشمل بعض مباحث الحكمة ككون  
تلك المعقولات موجودة في الذهن او امورا اعتبارية وخرج بقولنا  
من حيث قعها في الاصال الح ذلك البعض فانه ليس من حيث  
التصليل المذكور بل من حيث معرفتها على ماهي عليه وأما قولنا  
باختبار انطباقها الى آخره فلان العوارض المبحوث عنها في المتعلق  
ليست عارضة للمعقولات الثانية من حيث مفهومها الكلى بل عارضة  
لمصادقات ذلك المفهوم كالجنس والفصل والتحليل والشرطية الى غير  
ذلك ومعقولات الاولى كالحيوان والناطق لا ينطوي على مفهوم المعقولات  
الثانية بل مصادقاته كالجنس فإنه يصدق على الحيوان والفصل على الناطق  
وذلك قرينة على ان المراد بالمعقولات اثنانية مصادقاتها لامفهومها ومن  
ثم كان التعبير عنها بصيغة الجمع لالمفرد ثم ان العوارض العارضة تلك  
المصادقات ليس البحث عنها باختبار تلك المصادقات في أنفسها بل باختبار  
مصادقتها عليه تلك المصادقات وهو المعقولات الاولى كالحيوان والناطق

ثم المتادر ان الضمير في نعمها يعود الى المعقولات الاولى لانها أقرب  
من كور الى الضمير ولازها التي يحصل بها التوصيل في الخارج لأن  
العرفات والاقيسة المستعملة في العلوم وموادها كلها منها \* فان قلت قد  
يكون الموصل بالفعل الى المجهول المقصودى من المعقولات الثانية \*  
كقولهم في تعريف الجنس هو كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة  
ولاشك أن الجنس الواقع في تعريف الجنس وهو الكلى من المعقولات  
الثانية وهذا تعاريف بقية الكليات الحسنة وقد يكون الموصل بالفعل  
إلى المجهول التصديقى من المعقولات الثانية أيضاً كقولنا الكلى في تلك  
التعريف مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل ما كان كذلك فهو  
جنس فالكلى جنس \* قلت قد يحاب بان هذه من مبادى المنطق فهو  
متوقف عليها وهي غير متوقفة عليه والمقصود بالذات هو التوصل بما  
علم من طبائع الموجودات وأحوالها الى المجهول منها ومن أحوالها  
وان كانت قوانين المنطق مشتملة على ما ذكر من مباديه وذلك لانه آلة  
فيها عداء من العلوم ولا يكون آلة لنفسه وقد يقال الكلى الواقع في مثل  
هذا الموضع ليس محاذى به طبائع الموجودات كالحيوان والناطق بل  
معتبر في ذاته فيكون في درجة تلك الطبائع ومن ماصدقات الكلى  
المحاذى به تلك الطبائع كتعريف الشعير فاته من ماصدقات التعريف  
ولفظ الكلمة فاته من ماصدقات الكلمة فليس الموصل بالفعل من المعقولات  
الثانية بل من الاولى وان ثبت ذلك فاجمل الضمير راجعا الى المعقولات  
الثانية كما هو صريح مانقل عن مير زاهد في حواشى الحبىصى ان  
المنطق علم يبحث فيه عن الموارض الذانية للمعقولات الثانية من حيث  
بنعمها في الإيصال الى المجهول وكما يدل عليه أكثر عباراتهم سواء كانت  
منطبقة .

منطبقه على مقولات ثانية أيضا يقع بها التوصيل بالفعل كاس او على المقولات الاولى كما هو اصل المقصود من المنطق \* فان قلت اذا كان التوصيل بالفعل لا يكون الاما انطبقت هي عليه فما معنى اضافة الایصال اليها \* قلت المعارض للجزئي اذا لم يكن له تخصيص كان في النفس عارضا لكتبه المنطبق عليه وعلى غيره وان كان في الخارج عارضا جزئيات ذلك الكلى كالضيق لزيد فانه في النفس للانسان وان كان في الخارج لافراده واعتراض عليه أكثير المتأخرین بان المنطق قد يبحث فيه عن نفس المقولات الثانية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغير ذلك لاعن عوارضها فقط وأحياناً أرادوا بالبحث عنها يعنون تصوراتها فليس من قبيل المسائل وان أرادوا حلها على أشياء فليس من مسائل المنطق يعني ان ذلك من قبيل مبادى المنطق لكنه على الاول من قبيل المبادى التصورية لانه تقسيم للموضوع وعلى الثاني من قبيل المبادى التصديقية لان البحث فيه وسيلة لغيره \* وأحياناً أيضاً بان مثل ذلك وان كان من المقولات الثانية لكنه محول على مقولات ثانية أيضاً كالكلى فلم ينتقض مذهب المقدمين وانما رد عليهم ذلك لو حصروا المعارض المبحوث عنها في هذا العلم في المقولات الثالثة وما بعدها العارضية لامعقولات الثانية وفي نظر لان الكلية والجزئية مما اعتبروا به فهذا الجواب لم يسد باب الاعتراض على ان شارح المطالع صر بالحصر المذكور الا ان يقال قوله كالكلى أى بالنسبة لحمل الذاتية والعرضية وكلفهم بالنسبة لحمل الكلية والجزئية وهذه مقولات ثانية باعتبار انطباقها على الاولى وثالثة باعتبار انطباقها على الثانية وعرف المتأخرون المنطق بالابرد عليه ذلك فقالوا هو علم يبحث عن الاعراض

الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث تقعها في الإيصال إلى الجھولات  
 والمراد بالتصورات المعلومات التصورية وبالتصديقات كاعبر به بعضهم  
 لادراك تلك المعلومات ولاشك أن المعلومات أعم من كونها من  
 المقولات الأولى أو من المقولات الثانية كما صرخ به شارح المطالع  
 فالمقولات الأولى عوارضها من المقولات الثانية والمقولات الثانية  
 عوارضها من المقولات الثالثة وما بعدها وبعض من كتب على  
 ايساغوجي أراد بالمعلومات الأولى وقال إنما لاتشمل المقولات الثانية  
 ويرد عليه ان النفع كا يكون بالمقولات الأولى قد يكون بالثانية كما  
 في تعريف الجنس الا ان يحيى بن معاشر وان البحث في المنطق كا يكون  
 عن عوارض المقولات الأولى كثيرا ما يكون عن عوارض الثانية وما  
 بعدها الا أن يقال عوارض المعارض لشيء عوارض لذلك الشيء وأما  
 المقولات الثانية فهى من قبيل المعلومات التصورية دون التصديقية كما  
 يعلم من تتبع الامثلية السابقة وما توصله بعضهم من ان بعضها من قبيل  
 التصديقية فإذا نشأ من اشتباه العارض بالمعروض كا يعلم معاشر أيضاً  
 أفاده محمد أمين في رسالته في جهة الوحدة وخرج بقولهم من حيث تقعها  
 في الإيصال ما عادا المنطق من المعلوم وان كانت باختصار عن أحوال  
 تلك المعلومات ككونها قديمة أو حادة واجهة أو جائزة موجودة في  
 الخارج أو في الذهن الى غير ذلك لأن ذلك ليس من حيث تقعها في  
 الإيصال الى الجھولات ثم الظاهر انه متعلق بقولهم يبحث لكونه ياما  
 للأحوال المبحوث عنها هنامن بين أحوال المعلومات أى يبحث عنها  
 من تلك الجهة بأن تكون هي مبدأ البحث عنها أو سببه والتحقيق انه  
 متعلق بالمعروض المفهوم من الكلام وانه قيد لموضوع البحث وهو  
 التصورات

التصورات والتصديقات ويتميز به الاحوال المبحوث عنها تبعاً لتميز  
الموضوع فيكون المعنى للتصورات والتصديقات التي تعرض لها تلك  
العوارض من حيث قيمتها الحقيقة والقيد متعلق النفع والمبحوث عنه النفع  
الخصوص فلا يرذان الحقيقة من جهة الموضوع فلا تكون مبحوثاً عنها  
أفاد ذلك عبد الحكم على القطب ويجوز تعاقبه بالاعراض أي الاعراض  
المعارضة للمعلومات من تلك الجهة فيكون قدماً في المحصول لأن المنطق  
لا يحيث عن جميع عوارض المعلومات بل عن عوارضها من حيث  
نفعها والضرر في قيمتها راجع للتصورات والتصديقات كما أطبقت عليه  
عباراتهم وهو الظاهر لأنها هي التي تقع في المعرفات والاقيسة لا اعراضهم  
ويجب رجوعه للاعراض لأن لها مدخلات في النفع في الاتصال  
وذلك الاعراض كالذاتية والعرضية والجنسية والفصيلة المعارضة للمعلوم  
التصوري فأنها يتوقف عليها الاتصال للمجهول التصوري والخدية  
والرسمية المعارضين له فان بهما الاتصال اليه وكاملية والشرطية والمعنى  
والتفصيصة المعارضة للمعلوم التصديق فأنها يتوقف عليها الاتصال للمجهول  
التصديق وكذلك كونه من الشكل الاول أو الثاني المعارض له فان به  
الاتصال الى مجهول لكن في حاشية قول أحد على الغفارى وغيره ان  
الاتصال نفسه من العوارض المبحوث عنها في المنطق بل هو المقصود  
منه بالذات فلا يصح أن تكون العوارض نافمة في الاتصال لأن منها  
الاتصال \* فان قيل ليس في المنطق قضية محوها الاتصال أو ما يتوقف  
عليه الاتصال \* قلت أحبب بأنه اذا حكم على المعلوم التصوري بأنه  
ذاتي أو على المعلوم التصديق بأنه حقيقة كان في قوة قولنا أنه متوقف  
عليه التوصيل وإذا حكم على الاول بأنه حدد وعلى الثاني بأنه قياس كان.

في قوة قولنا أنها موصولة وعلى هذا التقياس على أنهم ضرروا في خربوب الاشكال بأن هذا الشرب منتج لكنه من المطالب وهذا منتج لكنه منها والاتاج هو الایصال \* وقد يقال ان الایصال لازم لذلك الاتاج وعلى كل حال فلا اشكال والاقرب أن يقال من حيث قيمها في الایصال أو من حيث الایصال نفسه كما في التعريف الاول \* فان قبل الایصال من الموارض ولا يصح أن يكون الایصال نافعا في الایصال ولا عارضا من حيث الایصال \* فلت الذى من الموارض الایصال الخصوص وبه يتحقق مطلق الایصال \* وقد يقال المراد من النفع في الایصال صحة الایصال كما قال السيد على القطب ان قيد الموضوع صحة الایصال والمحبوث عنه نفس الایصال فلا اشكال ثم ان هذين التعريفين يفيدان اضباط مسائل المنطق باعتبار موضوعه واشهر تعريفه برسم يعيد اضباطه باعتبار فائدته وهو انه قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده أي قواعد كافية تطبق على مسائل جزئية يعرف بسبب ذلك القانون أي بمارسته ومراعاته الصحيح من الفكر وهو الذي يؤدى الى المطلوب وال fasde منه وهو الذي لا يؤدى الى ذلك وهو يعني تعريفه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمفعول في ایصال أمر فعله اليه والمنطق واسطة بين العالم والمعلوم والقانونية التي هي من القانون وهو القاعدة الكلية والفكر كما تقدم حركة النفس في المقولات أو ترتيب معلومات للتادي الى مجهول واعتبر بعضهم في القانون أن يكون متوقفا على وجود جزئياته نفرجت القضايا السالبة لأنها تصدق بنفي الموضوع والشرطية لأنها لا جزئيات لها أو لا تتوقف على وجود الجزئيات أيضا وبؤريده ان

ان الفلوم اما يبحث فيها عن الموارض الذاتية وهي لا تسرب عن  
موضـ وعـاها وـ على هـذا فـيـكون ذـكـرـها فـيـ العـلـومـ القـانـونـيـةـ اـمـاعـلـىـ وجـهـ  
ارـجـاعـهاـ إـلـىـ الـحـلـيـاتـ الـمـوـجـبـةـ اوـ عـلـىـ وجـهـ اـنـهـ لـفـرـضـ آـخـرـ منـ  
الـاـغـرـاضـ غـيرـ الـفـرـضـ الـاـصـلـىـ مـنـ الـعـلـومـ الـذـىـ هـوـ اـثـبـاتـ الـاعـرـاضـ  
الـذـاتـيـةـ لـمـوـضـعـاـهـاـ وـبـعـضـهـمـ يـجـمـعـهـاـمـنـ القـانـونـ أـيـضاـ لـأـنـ تـعـرـفـ الـحـزـيـاتـ  
كـاـيـكـوـنـ بـالـحـلـيـهـ الـمـوـجـبـةـ يـكـوـنـ بـنـيـرـهـ فـيـقـلـ المـدارـ فـيـ القـانـونـ عـلـىـ  
تـعـرـفـ الـحـزـيـاتـ مـنـهـ وـجـزـيـاتـ الشـرـطـيـةـ تـحـقـقـ باـعـتـارـ قـيـدـهـاـ بـكـلـ  
وـضـعـ مـخـصـوصـ عـلـىـ حـدـهـ مـنـ اوـضـاعـهـاـ وـصـدـقـهـاـ مـاـ بـنـقـ المـوـضـوعـ لـاـ  
يـضـرـ فـيـ اـعـتـارـ اـثـابـتـ مـنـهـ وـفـكـرـ عـنـ الـمـتـقـدـمـينـ بـجـمـعـ حـرـكـتـيـنـ  
لـلـذـهـنـ حـرـكـتـهـ مـنـ الـمـطـلـوبـ الـمـشـمـورـ بـهـاجـالـاـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ لـاـجـلـ  
تـحـصـيلـ الـمـنـاسـبـةـ الـمـطـلـوبـ وـهـاـيـاـتـاـ حـصـولـ تـلـكـ الـمـبـادـىـ عـنـهـ وـحـرـكـتـهـ  
مـنـ الـمـبـادـىـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـهـاـيـاـتـاـ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ وـتـلـكـ الـحـرـكـةـ  
الـذـاتـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـرـتـيـبـ تـلـكـ الـمـبـادـىـ عـلـىـ وجـهـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ  
فـهـىـ الـقـىـمـةـ يـمـحـصـلـ بـهـاـ الـإـيـصالـ بـالـفـعـلـ وـلـذـاكـ كـاـنـ الـفـكـرـ عـنـ الـمـتـاـخـرـينـ  
هـوـ تـرـيـبـ أـمـرـوـمـ مـعـلـومـةـ تـصـوـرـيـةـ اوـ تـصـدـيقـةـ لـلـتـادـىـ إـلـىـ بـجـهـوـلـ تـصـورـىـ  
اوـ تـصـدـيقـ وـمـثـالـ التـعـرـفـ بـذـلـكـ القـانـونـ قـيـلـاـ الـحـيـوانـ جـنـسـ وـكـلـ  
جـنـسـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـإـيـصالـ فـالـحـيـوانـ كـذـلـكـ وـالـحـيـوانـ النـاطـقـ قـوـلـ  
شـارـحـ وـكـلـ قـوـلـ شـارـحـ مـوـصـلـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ فـالـحـيـوانـ النـاطـقـ مـوـصـلـ  
إـلـىـ الـمـطـلـوبـ وـهـوـ الـأـنـسـانـ هـنـاـ وـكـقـوـلـنـاـ الـعـالـمـ حـادـثـ يـكـوـنـ مـقـدـمةـ فـيـ  
الـقـيـاسـ وـكـلـ مـقـدـمةـ فـيـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـهـ التـوـصـيـلـ فـقـوـلـنـاـ الـعـالـمـ حـادـثـ  
كـذـلـكـ وـكـقـوـلـنـاـ الـعـالـمـ حـادـثـ وـكـلـ حـادـثـ لـاـ بـدـلـهـ مـنـ مـحـدـثـ قـيـاسـ  
صـحـيـحـ وـكـلـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ مـسـتـازـمـ الـمـطـلـوبـ فـهـذـاـ مـسـتـازـمـ الـمـطـلـوبـ

وهو هنا ان العالم لا بد له من محدث وسمى هذا العلم قانوناً لان القانون  
 في اللغة السريانية هو المطر كافي شرح المطالع والمطر آلة حية  
 قاس عليها المخطوط ليخرج مستقيمة فتسقى السطور التي تكتب  
 عليها ولا شك ان مسائل هذا الفن قواعد كلية يقاس عليها جزئياتها  
 ليخرج مستقيمة على وجه الصواب وسمى العلم كله قانوناً بالأفراد  
 لانه لما كان المقصود منه واحداً وهو استقامة الجزيئات صار كأنه  
 قانون واحد وسمى منطقاً لانه يتوصل به الى استفادة المجهولات وافادتها  
 كأن المنطق النظري يتوصل به الى افاده المعنوي واستفادتها وكلام  
 بعضهم كالصرح في أن النطق يطلق انة على ادراك المعلومات كما يطلق  
 على التقطظ بالاصوات غير ان الاول باطنى والثانى ظاهرى وبالجملة  
 فكما ان الكلام نفى ولغلى كذلك النطق نفى ولغلى ومن ثم ما  
 القول فانه كايكون لغلياً يكون نفسيَاً كاصرحاً به في تعريف القضية  
 بأنها قول يحتمل الصدق والكذب فقالوا يجوز أن يراد به الملفوظ  
 والمعنى فالمنطق منقول عن المعنى المصدرى ويجوز انه منقول من اسم  
 المكان لتخيل انه منبع للنطق ومنشأه \* موضوعه عند أهل التحقيق  
 من المتقدمين كافي شرح المطالع المقولات الثانية المنطبقة على المقولات  
 الاولى من حيث تفعها في الاتصال الى المجهولات أو من حيث انها  
 توصل اليها لان موضوعات مسائله كالذائق والعرضى والجنس والفصل  
 والحد والرسم والموضع والمحمول والمقدمة والقياس كلها من المقولات  
 الثانية لا من المقولات الاولى وموضوع الفن يجب أن يكون هو  
 موضوع مسائله أو أسراً كلها يصدق عليها الذي يصدق على الموضوعات  
 المذكورة هو المقولات الثانية لا الاولى فيجب أن تكون هي

موضوع

موضوع الفن لا الاولى \* وقال في شرحه أيضاً ان المنطق اثنا يبحث عن المقولات الثالثة وما بعدها لانها هي احوال المقولات الثانية واعتراض عليه أكثرا المتأخرین بأن المنطق يبحث عن نفس المقولات الثانية أيضاً كالكلية والجزئية والذاتية والمرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف يعني صاحب المطالع عن طريقة المحققين الا أن موضوعه ما هو أعم فقاً موضعه المعلومات التصورية والتصديقية من حيث أنها توصل الى المجموعات كذلك ثم قال وفيه نظر لازهم ان أرادوا بأن المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والمرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وان أرادوا التصديق بها للأشياء فهو ليس من المنطق في شيء اى بل من مباديه وأحاجي العطار على الخبيصي بأن مثل ذلك وان كان من المقولات الثانية لكنه محول على ما هو من المقولات الثانية أيضاً كالكتابي فلم ينتقض مذهب المتأخرین انه لكنه لا يجرئ في البحث عن الكلية وتقدم تمام الكلام على هذا المقام في بيان التعريف ثم قال شارح المطالع على انهم ان عدوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم أن يكون جميع المعرفات والحجج فيسائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شأنها الایصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المتعلق لا يبحث عنها أصلاً وان عدوا بهما مفهومهما يلزم أن لا يكون المتعلق بالبحث عن الاعراض الذاتية لاما لان مجموعات مسائله لا تلتحقهما من حيث هما هما بل لامر اخر فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتى والايام الى الحقيقة يعني المطلوب بالكتابه لا يلتحقه الا لامه

حد وكذا لانكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديق الا لانه سالبة ضرورية واتاج المطالب الاربعة لا يتحقق الا من حيث انه مرتب على هيئه الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث أنها تتطبق على المقولات الاولى اه وهي لا تتطبق على المقولات الاولى كالحيوان والناطق وكقولنا كل انسان حيوان باعتبار مفهومها من حيث هي مقولات ثانية بل باعتبار ماصدقها كالجنس فإنه ينطبق على الحيوان والفصل على الناطق والحملية فانها تصدق على قولنا كل انسان حيوان ثم انه جرى في انكاس السالبة الضرورية كنفسها على قول بعضهم لكن بين فساده في شرح الشعمسية وقرر انكاساً - بما الى الدائمة كما فيها وقد يحتج عن الاشكال باختيار الشق الاول والمتصل وان لم يبحث عن الماصدقات كالحيوان والناطق تفصيلاً فقد بحث عنها اجمالاً حيث عبر عن كل جملة منها بعنوان اجمالي كالجنس والفصل ويبحث عن احواله ومنه تعرف احوال جزئياته كامر في بحث المسائل وفي رسالة محمد آمين وحاشية قرأ خليل عليها ان من جمل الموضوع هو المعلومات جمل الموضوع الذي ذكرى هو المقولات الثانية حيث جعلها عنوانات عن المعلومات والمعلومات هي المقصودة بالبحث وتلك العنوانات هي آلات لذلك البحث وأمام من جمل الموضوع هو المقولات الثانية فقد جعلها المقصودة بالبحث ومنها يسرى الى المعلومات بطريق التبيعة \* وفي حواري المطار على الحيسى عن مير زاهد ينبغي أن يعلم أن المقول الثاني وهو ما يكون الذهن فقط ظرف المروضه على قسمين \* الاول أن لا يكون الوجود الذهنى شرطاً لامروض كالوجود والشيء ونحوهما \* والثانى أن يكون

شرطًا

شرطاً له كالكلية والجزئية ونظائرهما وموضع المتعلق هو القسم  
 الثاني اه ثم انه على مذهب المقدمين يكون الموضوع واحداً واحدة  
 حقيقة وعلى مذهب المتأخرین تكون وحدته اعتبارية لانه في نفسه  
 تصورات وتصديقات لكن يصدق عالیها المعلوم أو ما يصح به الاتصال  
 الى المجهول كاً أفاده محمد أمین في رسالته ويرد على القول بأن  
 موضوعه المعلومات أنه شامل لموضوع الحساب وهو العدد فانه يصدق  
 عليه انه معلوم يتوصل به الى المجهول فان الاربعة مثلاً اذا ضربت في  
 نفسها توصل بذلك الى حاصل الضرب وإذا قسمت على اثنين توصل  
 بذلك الى نصيب كل منها وهذا يقتضي ان الحساب من المتعلق  
 وأحیب بأن البحث في المتعلق عن هيئة المعلوم وكيفية ترتيبه الموصولة  
 الى المجهول وفي الحساب عن مادته وطبيعته لا عن هيئته وصورته وفي  
 حواري العطار على الحیصی عن عبدالحکیم انهم اتفقا على أن موضوع  
 المتعلق المقولات الثانية أو المعلومات وان القدماء جعلوا موضوعات  
 مسائله اللفاظ تسهیلاً لفهم ولعله من اقامة الدال مقام المدلول اه  
 مانحضا وقال شارح المطالع قد سبق الى بعض الاذهان أن موضوع  
 المتعلق اللفاظ من حيث تدل على المعانی وذلك لأنهم لما رأوا ان  
 المتعلق يقال فيه الحیوان الناطق مثلاً قول شارح والجزء الاول جنس  
 والثاني فصل وان مثل قولنا بكل ج ب وكل ب ا قیاس والقضية  
 الاولى صغیری والثانية کبری وهی مرکبة من الموضوع والمحمول  
 حسبوا ان هذه الاسماء كلاماً باذاء تلك اللافاظ فذهبوا الى أنها هي  
 موضوعه وليس كذلك لأن نظر المتعلق ليس الا في المعانی المعقولة  
 ورعايته جانب اللافاظ إنما هي بالعرض \* ومسائله اما أن تكون

باحثة عن أحوال مبادى التصورات الموصولة الى المجهولات التصورية وهي مباحث الكليات الجنس الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام أو عن أحوال التصورات الموصولة الى ذلك وهي مباحث المعرفات واما أن تكون بباحثة عن أحوال مبادى التصديقات الموصولة الى المجهولات التصديقية وهي مباحث القضايا وما يتعلق بها أو عن أحوال التصديقات الموصولة الى ذلك وهي مباحث القياس وما يتعلق به وأما ذكر اقسام الدلالة اللفظية ونحوها في هذا الفن فلاما مباد لمسائله يتوقف تعليمها وتعلمها عليها وبضم عدها من مسائله وان كانت مبادى لغيرها كأن بعض ماعدتها من مسائله مباد لبعض الآخر وغاية ما هنالك ان توقف مقاصد التصورات والتصديقات على مبادئها توقف قريب وعلى مباحث الدلالة توقف ببعد وهذا لا يمنع عدها منها وهذا نظر ماقرر في مسائل الكلام من شمولها لمبادى المقادير وان بعد توقفها عليها كما أشاروا اليه في حوانى المواقف \* فان قلت مباحث الدلالة وما معها انما يبحث فيها عن عوارض الالفاظ لا عن عوارض المعقولات \* قلت هو في قوة البحث عن عوارض المعقولات من حيث دلالة الالفاظ عليها \* فان قلت هذه غير حيضة النفع في الایصال \* قلت حيضة الامر متوقفة على حيضة الدلالة في مقام التعليم والتعلم من المعلم فكان لها مدخل فيها ولما كان جعلها منه يتوقف على ذلك التكليف جرى الجمود على جعل مباحث الالفاظ مقدمة لمسائله لا منها ومبنيت الدلالة اما مقدمة لمباحث الالفاظ كا أفاده الفتاوى على ايساغوجي او من جملها \* وفائده معرفة صحيح الفكر من فاسده فيؤخذ بالاول ويحيط بالثاني ويترب على ذلك عصمة الذهن عن الخطأ

في الفكر فانه اذا اخل شرط من شروطه فاما ان لا يفيد أصلا واما ان يفيد غير المطلوب واما ان لا تفرد افادته للمطلوب ولا تلزم بل يكون حصولها اتفاقيا لخصوصية بعض المواد واما اذا راعى ذلك العلم وأي بالفكر متوفر الشروط لزمت افادته للمطلوب ولم تختلف ومن فائدته ايضا اكتساب الذهن سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب لان درجات الاذهان متفاوتة فهم ما هو سليم الفطرة مطبوع على الحمد والتوقى فهذا يسهل عليه الانتقال بسرعة وأكثرها مجهول على الكلال مطبوع على السامة والملال فلا يتيسر له الانتقال الى مطلوب به بسرعة الابمارسة هذا العلم ومراعاته فهو من بين العلوم آلة لما عداه منه ومنها اضافه لخطام الصواب فيما حصل للشخص من العلوم فانه اذا اجمع عنده جملة منها يرجع عليها بهذا القانون وينتقد طرق اكتسابها به فيميز قشرها من لبابها وخطاها من صوابها والله الموفق للصواب وفي حواشى العطار على الحبيصى ان المنطق لا يسد باب الخطأ لان قاعدته انتهاء المقدمات الى الضرب وريات وقد يتبس الوهمى الكاذب بالضرورى ولا يميزه المنطق بل الفطرة الانسانية الجردة عن الوهم وبهذا ضعفت الحاجة الى المنطق اه ملخصا ولا يقال كلامهم صريح في حصر الحاجة اليه في ترتيب المبادى لانا نقول الفطرة المققدرة على ذلك الترتيب تكون في التمييز او نقول النطق يكفى الطالب مؤنة أعمال الفطرة في الترتيب عند كل طلب فيكون أسرع في الوصول الى المطلوب وفضله ان له شرفا باعتبار قوته أداته فانها أقوى أدلة العلوم الاسلامية و باعتبار احتياج كثير من الاذهان اليه خصوصا كما تداعى الزمان وكانت الاذهان وسبتها لما عداه انه مقدمة لمجتمع العلوم المحتاجة اليه وقد يجعل جزا من الكلام وكثيرا ما يجعل جزا من الفلسفة بل هي

المقصد بوضعه \* واسمه المنطق لأن به تكمل القوة النطقية \* وهي  
 القوة العاقلة وكما ان في الانسان نطقا لفظيا كذلك في الجنان نطقا نفسيا  
 أو لا يقتدر به على كمال النطق الفظي ويسمى الميزان والقانون ومعيار  
 العلوم لانه تقدر به أدلة العلوم وتقاس على قواعده فأن انطبقت عليها  
 كانت راجحة عند العقل مقبولة والا كانت ساقطة مسدودة فاشبه  
 الميزان والمقياس الحسين والقانون في اللغة المسطر الذي يقاس به غيره  
 وفي التزهه الطيبة لداود الا كده ان المعلم سمي المنطق حين اخترعه  
 بالمبمار يعني الميزان وواضعه ارسط ويعقال ارسط او ارسطاليس  
 وارسطاليس وارسطاطاليس فيحتمل انه شخص واحد وكثرة  
 العبارات بسبب تصرف العرب في اسمه على عادتهم في كثير من الاسماء  
 الاعجمية كما قيل انه شخص واحد حكم من أهل اصطخر ويطلق عليه  
 ارسط او ارسطاطاليس وسمعت عن بعض اليونانيين ان الاسم هو ارسط  
 وأماطاليس فهو اسم جده ذكر معه دفعا للاشتراك كما يذكر اللقب أو  
 الكنية مع الاسم وقيل ان ذلك الحكم يسمى ايساغوجي أيضا ويحتمل  
 ان ارسطو غير ارسطاطاليس فقد رأيت في بعض التواريخ ان ارسطاليس هو ابن  
 نيقوماخوس وهو أخذ عن أفلاطون بن ارسطو وفي شرح رسالة ابن  
 زيدون ان أفلاطون هو الذي أخرج مقاصد المنطق من القوة الى  
 الفعل وان تلميذه ارسطاطاليس هو الذي ربها ودونها وزاد عليها هذا  
 ولا مانع من وقوع تغایر المسمى والتصرف في الاسم معا وبالجملة فالذى  
 ينسب اليه وضع المنطق هو تلميذه أفلاطون سواء سمي ارسطاطاليس أو  
 غيره \* وحكمه الوجوب العيف ان توقف عليه واجب كذلك كالتوصل  
 الى عقيدة اسلامية أو دفع شبهة ضلالية والا فالكتفافى حتى يتمكن من  
 ذلك لو طولب ثم الحسواز بعد ذلك وقيل بندبه وحكى عن جمهور

الفقهاء والمخدّبين بحرمه قال السيوطي على عقود الجان اتفق أكثر  
المعتبرين خصوصاً المحدثين والفقهاء من كل المذاهب خصوصاً الشافعية  
وأهل المغرب على تحرير المنطق وعقوبة المشتغلين به واهاتهم ونص  
كثير من المحدثين على عدم قبول رواية المشتغل به اه ولمل ذلك في  
حق من يخاف عليه الضلال وهذا كله اذا اشتمل على القواعد الفلسفية  
الموقعة في الزيف عن العقائد الإسلامية والا فلا خلاف في جوازه بل  
طلبه على ماتقدم وطرق استمداده الأدلة المقلدة لآلية باقتصها أو بالنظر  
الفطري وبعض مسائله تستمد من بعض والله أعلم

#### الخاتمة

اشتهر انه ينبغي للشارع في تحصيل كل علم ان يعرف حكمه شرعاً ليكون  
تحصيله على الوجه الشرعي فيتخصص الشارع فيه من العقاب ان كان  
جائزًا بان ينال النواب ان كان مطلوباً وطلب معرفة ذلك الحكم يحتمل  
من يكون عرفيًا كحقيقة المبادى ويجتنم أن يكون شرعاً لانه تقريري  
الشرع انه ينبغي للمكافل معرفة حكم فعله قبل اقدامه عليه كاتقدم في  
مبادئ الفقه ويحتمل الجمع بين الامر بادم المنافة فان قلت الاشتغال  
بغير العلوم الشرعية التي هي الفقه والحديث والتفسير بدعة وهي مندومة  
شرعاً قالت يؤخذ من مجموع كلامهم ان البدعة تمزيها الاحكام الخمسة  
حتى الوجوب قال القسطلاني في أول كتاب العلم من البخاري عد  
الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب  
والسنة وتدون أصول الفقه من البدع الواجبة اه على ان حدث  
الجامع الصغير اعربي الكلام كى تعرروا القرآن ربما يقتضي طلب تحصيل  
علم العربية فلا يكون بدعة ويبقى النظر في تحصيل معرفة تلك الاحكام  
هل يطلب من الشارع فيه معرفة حكمه والمتوجه انه لا يطلب من

الشارع في تحصيل تلك المعرفة معرفة حكم ذلك التحصيل والا لطلب  
 منه أيضاً معرفة حكم تحصيل تلك المعرفة وهكذا فيلزم الدورا والتسلسل  
 \* فان قلت تكليفه بمعرفة تلك الاحكام ظاهر ان تيسرت له معرفتها  
 بالتقليد فان لم تكن الا باستنباط تلك الاحكام من أدلةها فيقال ان لم  
 يتوقف استنباطها على تحصيل ماعدا الفقه من العلوم فتكليفه بمعرفة  
 حكم الاشتغال بها قبل الشروع فيها ظاهر أيضاً والافيه نظر وكذا في  
 تكليفه بمعرفة حكم الاشتغال بالفقه قبل الشروع فيه لازوم الدور على  
 كل أما الاول فلان الشروع في تحصيل ماعدا الفقه من العلوم على  
 الوجه الشرعي متوقف على معرفة حكمه وحكمه من جملة احكام الفقه  
 ومعرفة احكام الفقه متوقفة على تحصيل ماعداه من العلوم فيكون  
 الشروع في تحصيلها على ذلك الوجه متوقفاً على تحصيلها وأما الثاني فلان  
 الشروع في تحصيل الفقه على الوجه الشرعي متوقف على معرفة حكمه  
 وحكمه من جملة احكام الفقه ومعرفة احكامه متوقفة على الشروع  
 في تحصيله فيكون الشروع في تحصيله على ذلك الوجه متوقفاً على تحصيله  
 قلت وأقوى من ذلك في الاشكال ما تقرر من وجوب معرفة الله  
 تعالى فان تحصيل المعرفة على الوجه الشرعي متوقف على معرفة  
 وجوبها شرعاً ومعرفة الوجوب الشرعي متوقفة على معرفة الشارع وهو  
 الله تعالى والذى يظهر في التخلص من ذلك أن يقال ان تحصيل العلوم  
 على الوجه الشرعي ليس متوقفاً على معرفة تلك الاحكام مفصلاً على  
 الوجه السابق بل متوقف على معرفة طلب الشارع لها اجمالاً وان سلم  
 توقفه على معرفتها مفصلاً الى وجوب عيني أو كفائي أو ندب الى آخر  
 ما من فيجوز ان معرفة تلك الاحكام الجزئية المتعلقة بتحصيل العلوم  
 بخصوصها ليست متوقفة على تحصيل ماعداها من العلوم كبقية احكام

الفقه

الفقه وان كانت من جلة أحكام الفقه بل متوقفة على نظر مخصوص في أدتها بخصوصها وذلك لأن يقال ان أول ما يعتمد عليه من دلائل الشرع هو المعجزة الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في دعواه ان الله أرسله لتبيين الأحكام فإذا أمر بالطاعة علم أن الشارع طلبها منا وهي متوقفة على معرفة الأحكام ومعرفتها متوقفة على معرفة وسائلها وهي تلك العلوم وكل ما توقف عليه المطلوب من جهة الشارع فهو مطلوب من جهته أيضاً وهذا كاف في كونه على الوجه الشرعي بحيث يترتب عليه التواب ثم اذا حصل تلك العلوم ووقف على تفاصيل الأحكام الشرعية علم أن تحصيله لكل علم من العلوم محكم عليه بحكم مخصوص من بين تلك الأحكام أو يقال اذا أمرنا بالطاعة في كل أمر يطلب منه فلا يخلو اما أن يكون ذلك الامر متحتما على كل انسان أو على بعض الناس أو ليس متحتما والطاعة في تلك الامور محكم عليها بمحض ونحوه متوقفة على معرفة ذلك ومعرفته متوقفة على تحصيل العلوم وما توقف عليه الامر المتحتم على كل انسان فهو كذلك أو على بعض الناس فهو كذلك أو غير المتحتم فهو كذلك لأن طلب الوسائل في درجة طلب المقاصد فإذا عرف العلوم وعرف أحكام الفقه الكلية عرف أن تلك الأحكام الجزئية التي كان علمها بخصوصها قبل العلوم هي من جلة أحكام الفقه التي حصلها بعد تحصيل العلوم وحصل الجواب من توقيف الشروع في تحصيل العلوم على الوجه الشرعي على معرفة تلك الأحكام مفصلة أو من توقيف تلك الأحكام على الشروع في تحصيل تلك العلوم ثم ان ظهور المعجزة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم في قوة الامر بتصديقه اياه في دعواه ان الله أرسله والتصديق بذلك متوقف على معرفة ان الله موجود وانه يصح ارساله للرسل لما تقرر ان

اثبات الشئ<sup>\*</sup> للشئ بالفعل يتوقف على ثبوته في نفسه وصححة ثبوته، ذلك  
 الشئ له وما توقف عليه المطلوب فهو مطلوب فمعرفة الله مطلوبة أو  
 متحتمة على ما من لا يقال ان طلب التصديق بذلك يحصل في الواقع  
 بمجرد دعوى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الدعوى ولا يتوقف على  
 المعجزة ومن صدق بذلك كان تصديقه على الوجه الشرعي بحسب  
 يناب عليه من قبل الشارع كا في تصديق خديجة وأبي بكر رضي الله  
 عنهمما لأننا نقول لم يدع الرسالة الا مع ظهور المعجزة وهي أول مانزل  
 من سورة أقرأ باسم ربك لكن يبق الكلام فيمن بلغته دعوة ولم تبلغه  
 المعجزة فان الظاهر انه يطلب منه الامان بالله ورسوله بمجرد بلوغها  
 ويناب على ذلك ويحاقب على تركه فتكون معرفته تعالى متحتمة عليه من  
 غير أمر من الشارع ولا ما هو في قوة الامر من المعجزة ولعله من نعم  
 قال المعززة والمأترية به ان وجوب معرفة الله عقلی وقال السيد على المواقف  
 ان ما يتوقف عليه اثبات التكليف فهو اثبات الصانع وصفاته والتبروات اكتفى  
 مشكل لانه لو توقف على النظر لم يكن حاصلا قبله ولو لم يكن حاصلا قبله لكان  
 العبد بتحصيله وتوكيله بتحصيله من تكليف الفاعل ومن ثم ذهب بعضهم وهو  
 الجاحظ ومن تبعه على ماقيل الى أن علم ما يتوقف عليه اثبات التكليف  
 ضروري ويمكن أن يقال لما كان لدعوة الاسلام مدخل فيه كان شرعا ببناء  
 على أن الشرع كل ما ورد عن الرسول ولو دعواه ان الله ارسله لا على انه ما ورد  
 عنه بعد ثبوت رسالته المتضمن للإيمان بالله ورسوله وغير ذلك من العقائد التي  
 يتوقف عليها التصديق بما يبلغه من الاحكام وقال السيد على المواقف أيضاً  
 وجوب المعرفة في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع  
 ثابت في نفس الامر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينطرو كذلك  
 الوجوب وليس يلزم من هذا تكليف الفاعل لأن الفاعل من لم يتصور

التكليف

التكليف. أصلًا لأن لم يتبناه عليه كمن لم تبلغه دعوة أو نبه ولم يفهم الخطاب كالنصي  
 والجنون لامن يتصوره ومن لم يصدق به اه وهو في ميدان وجوب المعرفة  
 شرعاً لا يتوقف على بلوغ الامر المفید لذلك بل على بلوغ التكليف من  
 الشارع ولو لم يصدق به فيكون حاصل الجواب ان تحصيل معرفته تعالى شرعاً  
 لا يتوقف على معرفة حكمها وهو الوجوب وان كان حاصلها في الواقع أو أن  
 بلوغ الدعوة منزلة الامر المفید لو جوب المعرفة لكنه يحتاج الى منع توقف  
 الوجوب الشرعي على معرفة الشارع وهو بعده وان اشتهر ان الطاعة لا توقف  
 على معرفة المطاع ومتلوها بالاشتغال بالمعرفة والقربة توقف على معرفة  
 المتقرب اليه فقط والعبادة توقف على معرفة المعمود على النية هذا واما تقرير  
 من وجوب معرفة الله تعالى هو مذهب الجمهور والمراد بها الجزم بالعقلائد  
 المتعلقة به تعالى عن أدلة الكهنوت اختلقو فاقيل ان ذلك لا جل تحصيل اليمان  
 وقيل انه لا جل الخروج من العصيان والتقليد كاف في الاعيان وذهب غير  
 الجمهور الى عدم وجوبها فتكون مندوبة لتمكيل اعتقاده وایمانه والمعتمد  
 اهوا واجبة لاجل الخروج من العصيان فقط فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق  
 الاصدام وبهذا ظهر ما اشتهر بينهم من أن أول الواجبات على الانسان  
 معرفة الله تعالى ثم يحب عليه تحصيل ما عداها من العلوم ثم العمل بها  
 وذلك ان كان لطلب منافع الدنيا وتجنب مضارها فهو في المرتبة  
 السفلی من مراتب العبادة وان كان طلب ثواب الآخرة وهرباً من  
 عقابها فهو في المرتبة الوسطى التي ينی عليها الشارع أمر التكليف من  
 الوعد والوعيد وان كان مجرد امتنال لأوامرہ تعالى وطلبها لرضاه فقط  
 من غير مراعاة مصالحة تعود عليه فهو في المرتبة العليا والتحقيق الذي  
 ترضيه أرباب اهتم ان طلب منافع الدنيا وتجنب مضارها ساقط عن  
 درجة الاعتبار وان رغب فيه الشارع تارة كا في قوله تعالى واستفروا

ربكم انه كان غفارا الح وكما في قوله تعالى ولو أنهم أقاموا التوراة ولا يحيل  
 الح وآدنى مراتب العبادة هو العمل طلبا للثواب وهربا من العقاب  
 وهي التي بي الشارع عليهم الأمر التكليف وربما شمل التواب والعقاب المنافع  
 والمضار الدنيوية وأوسعها العمل امتلا وأعلاها العمل خدمة للذات  
 الأقدس وإن لم يكفي عبده بشيء وهذا قريب مما نقله الص bian على  
 الملوى عن المذاوى ان مراتب العبادة ثلاثة أدناها أن تعبده تعالى طلبا  
 وهربا كامر وفوقها أن تعبده لشرف بعيادته وال نسبة اليه وأعلاها أن  
 تعبده لكونه أهلك وأنت عبده اه وأفاد القسطلاني في شرح قوله على  
 الصلاة والسلام الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ان للعبد في عبادته  
 ثلاثة مقامات أدناها فعلها مسوقة للشروط فقط وفوقها فعلها مع  
 المراقبة باستحضار ان الله تعالى يراه وأعلاها فعلها مع المشاهدة بأن  
 يكون كأنه يرى الله تعالى اه وهذا هو الدرجة العليا والغاية الفصوى  
 وباجلة فرات العبادة تفاوت بتفاوت المقامات التي يكون فيها العبد  
 أشار اليه من لا ينطق عن الهوى بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال  
 بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
 سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

قد تم بعون الله هذا الكتاب الذي حوى من الفرر الدقائق وضبط ،  
 شوارد المسائل مع عنديه اللفظ وجزالة المعنى سهل المثال ،  
 بقوة الملك المتعال وذات الطبع الزاهر والوضع الباهر .  
 بالطبعية الحسينية المصرية في أواخر شهر دیسمبر  
 الآخر سنة ١٣٢٥ هجرية على صاحبها  
 أفضى الصلاة وأزكي التعبية

